عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

قسم الأنظمة
نظام البيئة
برنامج التعليم عن بعد
رمز المقرر
نظم 201

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة الأولى

أولاً: أهداف المقرر

ثانياً: سرد موجز لمفردات المقرر

ثالثاً: التعريف بالبيئة وبالمفاهيم الأساسية

رابعاً: التغيرات البيئية وأثرها على الإنسان

أولاً: أهداف المقرر

يهدف هذا المقرر إلى:

1/ تعريف الطالب بالقوانين واللوائح الداخلية والدولية والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث والتدهور وتأثير هذه الوسائل القانونية في تحقيق هدف حماية البيئة من التلوث.

2/ تعريف الطالب بمظاهر الإضرار بالبيئة خاصة ما يضر بالصحة العامة كتلوث الأغذية ومياه الشرب والتلوث الناتج عن عوادم السيارات والمحلات والمصانع الضارة بالصحة والمقلقة للراحة.

ثانياً: سرد موجز لمفردات المقرر

1/ التعريف بالبيئة والمفاهيم الأساسية في البيئة

2/ التغيرات البيئية وانعكاسها على الإنسان

3/ أثر البيئة علي الإنسان واثر الإنسان علي البيئة

4/ التوازن البيئي وأضرار الاخلال به

5/ الجهود الدولية والإقليمية والمحلية للحفاظ علي البيئة
6/ الحماية القانونية للبيئة
7/ الحماية الإجرائية والمدنية
8/ الحماية الجنائية
9/ أركان الجريمة البيئية
10/ الشريعة الإسلامية وحماية البيئة
11/ جهود المملكة في الحفاظ علي البيئة (الحكومية والأهلية)

التعريف بالبيئة وبالمفاهيم الأساسية

أولاً: التعريف بالبيئة:

1/ تعريف البيئة في اللغة:

تعني في اللغة العربية مكان الاقامة أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي.

وتدلنا المعاجم العربية أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو الجذر (ب و أ) والبيئة في اللغة هي المنزل, والحال التي عليها الكائن الحي. ويقال: بوأ فلان فلاناً منزلاً وبوأه في منزل أي نزله, وبوأ له المنزل أي أعده.

2/ البيئة في الاصطلاح:

يرتكز المفهوم العلمي للبيئة على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود محيطاً أو وسطاً معيناً وتجعله صالحاً لحياة الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان.

وعلى ذلك يكون علم البيئة Ecology هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية والتدخلات والتأثيرات (من أي نوع) التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية وبينها وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى.

ويذهب اتجاه آخر في تعريف البيئة إلى أنها (الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر).

أو بعبارة أخرى البيئة هي: (مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الانسانية) .

وتعرف البيئة أيضاً بأنها: (المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به).

ويذهب علماء العلوم الحيوية والطبيعية إلى أن للبيئة مفهومين يكمل أحدهما الآخر ويتكامل معه ويتمثل المفهوم الأول في أن البيئة الحيوية هي: كل ما يختص بحياة الانسان نفسه من تكاثر ووراثة وتشمل أيضاً علاقات الانسان بالمخلوقات الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد.

أما المفهوم الثاني فيتمثل في أن البيئة الطبيعية والفيزيائية تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس ونحو ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

3/ مفهوم البيئة في القرآن الكريم:

ورد مفهوم البيئة في القرآن الكريم **مطابقاً للمفهوم اللغوي السابق عرضه وبيانه, وهو المنزل أو المكان المهيأ لحياة الكائنات التي أوجدها الخالق عز وجل في الكون**؛ فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:{وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ }يوسف21، والمعنى أن المولى عز وجل هيأ ليوسف عليه السلام من مصر بيئة يعيش فيها.

كما يقول جل جلاله في محكم آياته:{وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً}الأعراف74. أي أن الله جل شأنه مكن لكم فيها وسهل لكم الأسباب الموصلة إلى ما تبغون وتتخذون القصور والأراضي السهلة غير الجبلية.

ونجد في قوله جل في علاه:{وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} الحشر9.

وتأكيداً على معنى البيئة اللغوي السابق بيانه فالآية ترمي إلى الذين سكنوا في دار الهجرة وأقاموا فيها حتى صارت موئلاً ومرجعاً يرجع إليه المؤمنون ويلجأ إليه المهاجرون ويسكن بحماه المسلمون.

وقد ورد مفهوم البيئة في القرآن الكريم بمعنى دار المستقر النهائي يوم تزول السموات والأرض, قال تعالى:{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفاً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} العنكبوت58

وهكذا يتجلى عمق الاعجاز العلمي للشريعة الاسلامية الغراء ,حيث سبقت بما يزيد عن أربع عشر قرناً من الزمان العلوم العصرية في بيان معنى البيئة, وأشارت بجلاء إلى أن البيئة تعني الوسط أو المحيط المزود بعناصر تجعله مهيأ للحياة والبقاء والعناصر التي تجعل من ذلك الوسط صالحاً للحياة فيه.

المفهوم القانوني للبيئة:

يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليها من ناحية الطبيب أو العالم أو الزراعي أو القانوني أو المختص في علم الإجرام, حيث ينظر كل منهم إليها من الجانب الذي يتعلق به, وبناء على ذلك يمكن للقانوني أن ينظر إلى البيئة من الجانب الذي يهمه باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها.

ولكي يتدخل القانون لحماية هذه القيمة لا بد أن يتعرف على الأقل على حدودها العامة وعناصرها التي يشملها التقنين.

وهذا ما أكدته معظم التشريعات العربية في تعريفها للبيئة فقد عرفت المادة الأولى من النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 33 بتاريخ 12/7/ 1311هـ في فقرتها السابعة بأن:

(البيئة كل ما يحط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم عمليات طبيعية وانشطة بشرية).

ويذهب المشرع المصري بتعريفه للبيئة في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 3 لسنة 1993م في الفقرة الأولى منها: (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشئات).

ويعرف قانون حماية البيئة الكويتي رقم 21 لسنة 1920م البيئة في المادة الأولى بأنها: (المحيط الحيوي التي تشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ,وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من ماء وهواء وتربة وبما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات, والمنشئات الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان).

وتعرف المادة الثانية في قانون البيئة الأردني رقم 11 لسنة 1991م البيئة بأنها: (المحيط الذي يعيش فيه الأحياء من إنسان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط).

وهكذا يتضح لنا مدى حرص التشريعات الوضعية على اضفاء حماية القانونية على البيئة وعناصرها المتعددة من ماء وهواء وارض وفضاء خارجي وما تحويه من حيوان ونبات وجماد باعتبار انها تحيط بالإنسان المعني بالدرجة الأولى بالحماية التشريعية للبيئة وصولاً لنهاية المطاف الى بيئة نظيفة وامنة خالية من التلوث.

ثانياً: عناصر النظام البيئي:

تقوم فكرة النظام البيئي على عدة مقومات أساسية من بينها ما يسمى بعناصر النظام البيئي, وتلك العناصر نوعان هما العناصر الحية والعناصر غير الحية:

النوع الأول: العناصر الحية:

وهي عناصر عديدة, أهمها الإنسان والنبات والحيوانات والطيور والبكتيريا وغيرها. وتعيش هذه العناصر الحية على اختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل, بحيث يتأثر كل عنصر بالعناصر الأخرى ويؤثر فيها ويؤدي دوراً خاصاً به, ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر, فيقوم بعملية التنسيق بين هذه العناصر ويعمل على تسخيره لخدمته.

النوع الثاني: العناصر غير الحية:

وتشمل هذه العناصر **الماء والهواء والتربة**, ويشكل كل عنصر منها محيطاً خاصاً به على النحو التالي:

1- **المحيط المائي**: ويشمل كل ما على الأرض من مسطحات مائية أياً كانت هيئتها، سواء كانت سائلة كالبحار والأنهار والمحيطات والبحيرات والعيون, أو كانت صلبة كالثلوج والمناطق المتجمدة الشمالية والجنوبية، أما غازية كبخار الماء والضباب.

2- **المحيط الجوي أو الهوائي**: ويشتمل على الغازات الجوية مثل الهيدروجين والأوكسجين وثاني أكسيد الكربون والهيليوم وعلى الجسيمات والأبخرة وذرات المعادن.

3- **المحيط اليابس**: ويشتمل المحيط اليابس على الجبال والتربة والهضاب.

وترتبط هذه المحيطات الثلاثة بعضها بعض, فهناك البيئة المائية بعناصرها المعروفة في علوم البحار والمياه, وهناك البيئة الجوية, وهناك البيئة الارضية أو البرية.

ويتكون كل بيئة من عدة مركبات وعناصر موجودة بنسب ثابتة ومقادير محددة في توازن دقيق ومحكم.

وسواء تعلق الأمر بالعناصر والمكونات الحية أو غير الحية في النظام البيئي, فإن هناك منهجاً لسيرها ووظائفها داخل النظام البيئي الذي ينتمي إليه وهو ما يسمى بسير النظام البيئي.

التغيرات البيئية وأثرها على الإنسان

تمهيد :

ظلّت البيئة إلى وقت غير بعيد متوازنة ومحافظة على خصائصها التي حباها بها المولى عز وجل فكانت معطاءة وكريمة تعطي للكائنات الحية دون حساب.

إلاّ أن الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجال الصناعي والاستعمال المفرط للموارد الطبيعية وتعامل الإنسان بكل قسوة مع البيئة أدّى إلى حصول تغيرات بيئية خطيرة كان وقعها وخيماً على الانسان.

أولاً: التغيرات المناخية:

هو تغير واضطراب في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة واتجاه الرياح ومنسوب تساقط الأمطار لكل منطقة من مناطق الأرض.

أسباب التغيرات المناخية: إن وجود غطاء طبيعي من غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي يبقي على كوكب الأرض دافئًا بدرجة تكفي للحياة, ولكن انبعاث غازات الاحتباس الحراري التي تسبب فيها الإنسان جعلت الغطاء أكثر سُمكاً بحيث يختزن السخونة ويؤدي إلى زيادة حرارة العالم.

فحرق الفحم والنفط والغاز الطبيعي يطلق بلايين الأطنان من الكربون كل عامٍ, كانت ستبقى لولا ذلك مختبئة في الأرض, فضلاً عن كميات كبيرة من غاز الميثان وأكسيد النتروز.

وينبعث مزيد من ثاني أكسيد الكربون عند قطع الأشجار وعدم زرع أشجار مكانها.

وفي الوقت ذاته ينبعث من قطاعات هائلة من الثروة الحيوانية الميثان, وينبعث الميثان أيضاً من مزارع الأرز ومدافن النفايات, وينتج أكسيد النتروز عند استخدام الأسمدة.

وكربونات الكلور الفلورية CFCs وثمة غازات تعيش لفترة طويلة كمركبات الفلور الكلورية التي تستخدم في تكييف الهواء وفي PFCs ومركبات الكربون البيرفلورية HFCs المائية التبريد, تنتج عن الصناعة وتدخل في الغلاف الجوي في نهاية المطاف.

لذلك سنرى أن التغيّرات البيئية ستمّر من حقبة التلّوث إلى حقبة التّلويث.

ثانياً: مفهوم تلوث البيئة:

أبرز مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استكهولم العاصمة السويدية عام 1971م مدى ارتباط التلوث Pollution بمشكلة الفقر, حيث يشير إلى مقولة شهيرة مفادها: (أن الفقر أكبر ملوث للبيئة), بالإضافة إلى ما استقر عليه من أن التلوث ومشكلات البيئة مرتبطة بالسلوك السلبي وما يحمله الإنسان من قيم واتجاهات ومعارف سلبية تجاه البيئة.

معنى التلوث لغة: التلوث مصدر من فعل خماسي تلوث, وهو يعني التلطخ ومنه قولهم: تلوث الثوب ونحوه بالطين أي تلطخ به, وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعني خالطته مواد غريبة ضارة.

معنى التلوث اصطلاحاً: يحمل تعريف التلوث في الاصطلاح العلمي المعاني الأصلية القائمة في المعنى اللغوي سالف البيان ويزيد عليه وجود عناصر التأثير السلبي المباشر وغير المباشر, ففي مجال البيئة الأرضية أو التربة, يقصد بتلوث التربة: (كل تغيير سلبي نوعي أو كمي من شأنه أن يؤدي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو بمواصفاتها الطبيعية والكيميائية, بما يؤثر سلبياً على المدخلات الزراعية المستخدمة.

وقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1921م حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته, إن التلوث يقصد به: (التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر على الأنشطة الانسانية على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط).

وقد جاء في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا أن التلوث: (هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة, والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط.

المفهوم القانوني للتلوث: تهتم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بتخصيص جانب كبير من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها أو تعديلها أو اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

وقد تولى المنظم السعودي تعريف التلوث في النظام العام للبيئة في المادة 1/ 9 بقوله: (وجود مادة أو أكثر من المواد والعوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة, أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الأنسان).

ويذهب قانون البيئة المصري رقم 3 لسنة 1993 إلى تعريف تلوث البيئة بأنه: (أي تغيير في خواصها مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

وتتبنى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة, تعريفات للتلوث لا تخرج في مضمونها عن المعاني السابقة سواء في مجال حماية البيئة البحرية أو البيئة الجوية.

تعريف تلويث البيئة: pollution Environmental

تنبه العالم في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين إلى موضوع تلويث البيئة نتيجة لتعرضها إلى المزيد من الارهاق والاستنزاف, الذي كانت نتيجته مزيداً من التلويث.

قال تعالى:{وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا} الأعراف56، والإنسان في بداية تفاعله مع البيئة كان يجمع طعامه من ثمار النباتات وأوراقها وكذلك لبسه ومشربه, فكان يجمع بقايا الأشجار وألياف الأعشاب فلم يكن له حينها ذلك الأثر.

على أنه ومع تطور الأنسان وتقدمه واستعماله وسائل التكنولوجيا وولوجه عصر الصناعة والتقدم بدء تأثيره يظهر على صورة ملوثات تقتحم كل عناصر البيئة, وتفعل فيها سمومها القاتلة والمدمرة, فكان التلويث بصورته الحالية والذي عرف علمياً بأنه:

(التغير في خواص البيئة, مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبياً على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها).

وقد عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية التلويث بأنه: (تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي).

والمتمعن في معنى التلوث من خلال التعاريف الواردة لا بد وأن يلاحظ أن التلويث يستوعب الكثير من المعاني, فهو قد يعني ظهور شيء ما في مكان غير مناسب, ولا يكون مرغوب فيه في هذا المكان وقد يكون الشيء مرغوباً فيه إذا وجد في مكان آخر وبشكل آخر أيضاً.

فزيت البترول مثلاً شيء نافع ومرغوب فيه عندما يستخرج من باطن الأرض, وتستخدم منتجاته وقوداً في محركات السيارات والآلات, إلا أنه عندما ينتشر على سطح مياه البحر أو يظهر على رمال الشواطئ, فإنه يصبح مرفوضاً ومضراً بالصحة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمبيدات الحشرية، فهي مفيدة ومطلوبة لاستعمالها في إبادة الحشرات والبعوض ولكن استعمال هذه المبيدات كما في المبيد الحشري ألد.د.ت. والذي له فاعلية في القضاء على الحشرات, إلا أن له ضرراً كبيراً على البيئة، ويعتبر أخطر الملوثات لما يسببه من ضرر للكائنات الحية.

والملوثات على اختلاف أنواعها ناتجة عما استخدمه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات فعلى سبيل المثال: لو أخذنا الملوثات بأسبابها فنجدها تقسم إلى ملوثات بيولوجية وكيماوية وفيزيائية.

والملوثات البيولوجية هي: هي الأحياء التي إذا وجدت في مكان ما تسبب أمراضاً للإنسان ونباتاته وحيواناته, ويتضح ذلك من خلال تأثير الفيروسات التي تنتشر في الجو وتسبب أمراض الزكام والإنفلونزا والحصبة وشلل الأطفال وكذلك الجراد الذي يهلك الأخضر واليابس.

أما الملوثات الكيماوية فهي: المبيدات والغازات الناتجة عن الحرائق في وسائل النقل والمصانع واحتراق البترول.

في حين أن الملوثات الفيزيائية تتمثل في الضوضاء والتلويث الحراري والإشعاعات, وقد ثبت علمياً أن الضوضاء تترك آثاراً سلبية نفسية وفسيولوجية على الإنسان, كقلة التركيز والإثارة وسرعة الغضب وتزيد كذلك من سرعة النبض وسرعة إفراز بعض الغدد والذي من نتائجه ارتفاع نسبة السكر في الدم, وتسبب للإنسان فقدان السمع والأرق وبعض الاضطرابات العقلية والاختلال النفسي والميل إلى العزلة وانخفاض الإنتاجية.

وباختصار نستطيع أن نقول بأن التلويث هو: كل تغير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي: الماء والهواء والتربة والفضاء, مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يكون هذا التلويث طبيعياً مثل تلويث الهواء من الغازات والأبخرة الناتجة عن البراكين واحتراق الغابات نتيجة الصواعق الطبيعية أو نتيجة التدخل الإنساني وخاصة بعد الثورة الصناعية.

وهنا التدخل أدى إلى تبدل لفظ تلوث بتلويث، وما ذلك إلا لأن كلمة تلويث تدل على أن الإنسان هو نفسه الذي يقوم بعملية التلويث نتيجة أفعاله المباشرة أو غير المباشرة,

وذلك أن البيئة لا تتلوث بنفسها بل على العكس من ذلك فالبيئة تعمل على تعديل أي تلوث فيها في إطار الاتزان البيئي القائم.

وتدخل الملوثات إلى البيئة في المادة بكميات ملحوظة على شكل فضلات ومهملات, أو نواتج للصناعات أو أنشطة معينة للإنسان وينطوي التلويث في العادة على تبديد الطاقة الحرارية أو الصوتية أو الاهتزازات وبشكل عام فإن التلويث يلحق ضرراً بالأرض وما عليها.

وتلويث البيئة يتم بفعل فاعل وهو الانسان بطبيعة الحال، لأن التلّوث قد يكون طبيعياً كأن يتلّوث الهواء نتيجة للغازات أو الأبخرة الناتجة عن البراكين أو احتراق الغابات نتيجة الصواعق الطبيعية، لكنّ التّلويث لا يكون إلا بفعل الانسان خاصة بعد الثورة الصناعية.

انعكاسات التغيّرات البيئية على الانسان وخيمة:

1- التأثير على طبقة الأوزون وعلى الغلاف الجوي كارثة: لقد أوجد المولى عز وجل طبقة الأوزون في طبقات الجّو العليا لحماية الكائنات الحيّة من أشعّة الشمس الضارة،

لذلك أدى انخرامها إلى اختلال التوازن البيئي وارتفاع درجات الحرارة بشكل غير مسبوق وانتشار الأوبئة والأمراض ونقص في الغذاء وزيادة في الوفيات.

يعّد الهواء الجوي من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات, ويعتبر وجود الغلاف الجوي أحد الشروط الضرورية لوجود الحياة على سطح الأرض، فالغلاف الجوي يسبب تواجد الرياح والغيوم والأمطار ويؤثر في ثبات درجة الحرارة اليومية على الأرض, إذ لولاه لارتفعت درجة الحرارة نهاراً لتصل إلى110 درجة مئوية وتنخفض ليلاً إلى 148 درجة تحت الصفر.

وبالتالي فإن الغلاف الجوي يحافظ على الأرض في حالتها الطبيعية ويتلوث الهواء عندما تختلط به مادة أو أكثر غازية أو صلبة أو سائلة أو عندما يحدث تغير مهم في نسب الغازات المكونة له وتؤدي هذه التغيرات إلى تأثيرات ضارة, مباشرة أو غير مباشرة على الكائنات الحية أو المواد غير الحية المكونة للنظام البيئي أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية غير ملائمة أو تسبب خسائر مادية،

ويؤّدي الاحتباس الحراري الناتج عنها إلى اتّساع ثقب الأوزون وحدوث الكوارث الطبيعية مثل: الحرائق والفيضانات والأعاصير والجفاف وذوبان الجليد وارتفاع مستوى البحار والمحيطات.

2- تأثير الأمطار الحمضية: تلّوث المياه فتصبح غير صالحة للاستخدام من قبل الكائنات الحيّة وتؤدي إلى تلف جميع أنواع النباتات وموت الحيوانات والكائنات البحرية.

3- تواجه البلدان الصناعيّة مشاكل بيئية خطيرة تهّدد الكائنات الحية بالمواد الكيمياوية والمخلّفات السامّة والحمضية.

4- تواجه البلدان النامية مشاكل بيئية أخرى كالتصحر وإبادة الغابات وما نتج عن تدهور البيئة من نقص في الغذاء وفقر وانتشار للأمراض إلى جانب تأثير الملّوثات التي تأتي من الدول الصناعية.

فأخطار التلويث تشمل الجميع فهي ليست خاضعة للحدود ولا تفّرق بين دولة فقيرة وأخرى غنيّة.

5- تأثّر الدول الأكثر فقراً والأكثر قابلية للتّأثّر: أشد المجتمعات فقراً هي الأكثر تعرضاً لتأثيرات تغير المناخ. ومن المتوقع أن يرتفع متوسط سطح بحار العالم بما يراوح بين 18 و58سنتيمترا, نتيجة اتساع المحيطات وذوبان الأنهار الجليدية،

وستحدث موجات ارتفاع في درجات الحرارة أكبر, وسيزداد الجفاف سوءا في بعض المناطق, وستزداد شدة هطول الأمطار في مناطق أخرى, فالمجتمعات الأشد فقراً هي الأكثر عرضة لتأثيرات تغير المناخ، بالنظر إلى قلة ما لديها من موارد يمكن استثمارها في منع تأثيرات تغير المناخ والتخفيف منها.

ومن بين بعض أشد الناس تعرضاً للخطر المزارعون، والشعوب الأصلية، والسكان الساحليون.

والدول الجزرية الصغيرة عرضة بوجه خاص للتأثر بتغير المناخ, فحجمها المحدود يجعلها أكثر تعرضاً للمخاطر الطبيعية وللهزات الخارجية, خصوصاً للارتفاعات في مستوى سطح البحر.

2- انعكاسات التغيّرات البيئية النّاجمة عن الملّوثات البيولوجية:

أ- **الملوثات البيولوجية:** إذا وجدت في مكان ما تسبّب أمراضاً للإنسان والنبات والحيوان ويتّضح ذلك من خلال تأثير الفيروسات التي تنتشر في الجّو وتسبّب أمراض الزكام والانفلونزا, الحصبة وشلل الأطفال.

ب- **الملّوثات الكيمياوية:** مخلّفاتها سامّة وقد تؤدي إلى تشّوهات خلقية وأمراض مستعصية تقود إلى وفيات وتسّممات.

ج- **الملّوثات الفيزيائية**: تتمثّل في الضوضاء والتلويث الحراري والاشعاعات وقد ثبت علمياً بأن الضوضاء تترك آثاراً سلبية نفسية وفسيولوجية عند الإنسان كقلّة التركيز وسرعة الغضب وتزيد كذلك من سرعة النبض وافراز بعض الغدد والذي من نتائجه ارتفاع نسبة السكر في الدم وتسبّب للإنسان فقدان السمع والأرق وبعض الاضطرابات العقلية والاختلال النفسي والميل إلى العزلة وانخفاض الانتاجية.

نماذج لبعض الأسئلة

1/ يمكن تعريف البيئة اصطلاحاً بأنها: كل ما يحيط بالإنسان.

* صحيح * خطأ

2/ تقوم عناصر النظام البيئي على:

* نوعين * ثلاثة أنواع * أربعة أنواع * خمسة أنواع

3/ تعني البيئة في اللغة العربية:

* المال * المنزل * الوظيفة * الجاه

4/ من العناصر الحيــة للنظام البيئي:

*المحيط اليابس *الانسان والحيوان *المحيط الهوائي والجوي * المحيط المائي

5/ تنقسم العناصر غير الحية للنظام البيئي إلى:

* قسمين * ثلاثة أقسام

* أربعة أقسام * خمسة أقسام

6/ يقصد بتلوث البيئة: التغير في خواص البيئة بشكل إيجابي.

* صحيح *خطأ

© Photosmix.com

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

قسم الأنظمة
نظام البيئة
برنامج التعليم عن بعد
رمز المقرر
نظم 201

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة الثانية

أولاً: أثر الانسان على البيئة – التوازن البيئي وأضرار الاخلال به

ثانياً: الجهود الدولية والإقليمية للحفاظ على البيئة

أولاً: أثر الإنسان على البيئة – التوازن البيئي وأضرار الاخلال به

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} الإسراء70، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} الملك15، وقوله تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ

وظهرت النبوءة الالاهية التي جاء بها القرآن في سورة الروم: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} الروم41، فقد سخر الباري جل وعلا البيئة وما تحتويه للإنسان فلم تبخل عليه في يوم من الأيام أن تزوده بما أودع فيها من خيرات, والمقابل أمر الإنسان بإعمارها والتنعم بخيراتها دونما اهدار لهذه الخيرات أو إلحاق الضرر بها فقال تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا}.

وهذه الخيرات والنعم ليست لفرد أو لجيل بعينه, إنما هي حق للأجيال المتعاقبة جيلاً بعد جيل, إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لقد كانت علاقة الإنسان بالبيئة يسودها الحنان والتعقل ومراعاة حقوق الآخرين, وقد استفاد من الموارد الطبيعية التي تخزنها الأرض دون أن يلحق بها أي ضرر فكانت تعطيه دونما حساب ولم يحدث حين ذلك أي خلل في الأنظمة البيئية.

علاقة الانسان بالبيئة من منظور إسلامي:

إن علاقة الإنسان بالبيئة في المنظور الإسلامي محكومة بضابطين:

أولهما: تسخير العناصر البيئية لخدمة الإنسان

لتساعده على النهوض برسالته الاستخلافية، قال تعالى:{أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ}لقمان20.

وثانيهما: الاعتدال: وهو شرط في استثمار موارد البيئة ومنافعها, يَنبع من طبيعة دور المُستخلف الذي جُعل سيداً في الكون لا سيِّد الكون.

فالبيئة أمانة تُراعى وملكية عامَّة مشتركة يُحافظ عليها ضمانًا لصيرورة الوجود واستقامة موازينه, فإذا انقلب الاعتدال إلى إسراف, والإحسان إلى عدوان حوربت الفِطرة, وعوديت السنن الإلهية الراعية لتوازُنات البيئة, فحل الدمار وزاد البلاء.

بما لا
يُجافي سنن الله في خلِقه, ولا أحكام الله في شرعه, فيأخذ منها ويعطيها, ويرعى لها حقَّها ليؤتى له حقه.

وأهداف للحياة الإنسانية تتمثل في ثلاث:

- **عبادة الله:**

"إن التأمُّل والتفكر في هذه البيئة بعناصرها الحية وغير الحية, باعتبارها آية من آيات الله، يَهدينا إلى الإيمان بوحدانيته سبحانه وتعالى", ويتجلى ذلك في قوله تعالى:{إِنَّ فِي خَلْقِ

وهذا يوصل الإنسان إلى عبادة الله تعالى والتي تشَمل كل ما يُحبه الله ويرضاه, من الأقوال والأعمال, فهي تستوعب كل مجالات الحياة.

- **الخلافة لله في الأرض:**

إنِ الإنسان يُعتبر خليفة الله في الأرض؛ مصداقًا لقوله تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}البقرة30، وهذه الخلافة لا تتُّم إلا بإقامة الحق والعدل, ونشر الخير والصلاح؛ لذا فإن المُستخلَف في الأرض هو المسؤول عن حماية ورعاية البيئة.

• عمارة الأرض:

وإليه الإشارة بقوله تعالى:{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}هود61، واستعمركم معناها: طلب إليكم أن تعّمروها، وعمارة الأرض إنما تتُّم بالغرس والتشجير والتثمير والإصلاح والإحياء, وسِّد الذرائع إلى الفساد.

ومن أجمل ما جاء به الإسلام في علاقة الإنسان بالبيئة وبالكون عامة من حوله: "إنشاء عاطفة الوِّد والحب لما حول الإنسان من كائنات جامدة وحية؛ فالأحياء من الطيور والدواب هي أمم أمثالنا، وفق قوله تعالى:{وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ

وغير الأحياء من الكائنات ترى ساجدة
مسبحة لله تعالى:{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ
النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا
لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ}الحج18
فلا عجب أن يُبادل الإنسان هذه الكائنات
الساجدة الحب والود والشعور بالإلفة بينه وبينها؛
لأنها تعبُد اللهَ كما يعبُده هو, وخير دليل على هذا
ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن
جبل أُحد: (هذا جبل يُحبُّنا ونحبُّه)

فبالإضافة إلى أن الله تعالى قد أوجد الموارد الطبيعية مختلفة الألوان والأشكال لتدخل البهجة على النفس البشرية, فهذا مستوى آخر للعلاقة التي تجمع الإنسان ببيئته, فالله سبحانه وتعالى "خلق في مسارح الكون ومعارض الطبيعة جماليات وبدائع تدل على قدرته جلا وعلا، فالاستمتاع به يُغذي الوجدان ويَصقِل الذوق, ويرِّوح عن النفس"؛ قال تعالى:{وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} النحل5

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن علاقة الإنسان ببيئته "لا تتحَّول إلى علاقة مالك بمملوك, إنما هي علاقة أمين استؤمن عليها بكل ما يَعنيه من وفاق وانسجام وتكاُمل معها.

فالكائن البشري هو عنصر مميَّز من عناصر البيئة, ومكِّون فريد من ُمكِّوناتها.

أثر الإنسان على البيئة في الواقع:

تعتبر العلاقة بين الانسان والوسط الطبيعي من أهم محددات البيئة, إذ أن الوسط الطبيعي خلق لمد العون للإنسان.

وكانت العلاقة بين الطبيعة والانسان في المراحل الأولى من تاريخه علاقة انسجام وتناغم وارتباط وثيق متصف بالسعادة كما ذكرنا.

وانسجام واحترام ومحبة, واستفادة من خير وعطاء، تغيرت النظرة إلى الطبيعة مع العلم الحديث خاصة مع ظهور الصناعة التي جعلت الإنسان يتدخل في الطبيعة باعتبارها موضوعاً لنشاطه وسيطرته, حيث سعى إلى تغييرها وتطويعها تلبية لطموحاته.

وترجم هذا الاستغلال في صورة العلاقة المتبادلة وإن كانت الاستفادة للإنسان أكثر بكثير، لذا فقد انشغل العديد من العلماء والمفكرون بقضية العلاقة بين الإنسان والبيئة، وتعددت النظريات التي تحدد أنواع العلاقات المتبادلة بين

1- نظرية الحتمية:

يقر أصحاب هذه النظرية بأن البيئة هي التي تسيطر على الإنسان وأن هذا الأخير خاضع بكل ما فيه للبيئة, مستندين في ذلك على مقارنات بين مجتمعات مختلفة من حيث الخصائص الطبيعية والتفوق البشري, ومع ظهور نظرية التطور لشارل داروين, ظهر معها في المقابل العديد من مؤيدي نظرية الحتمية والتطور.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة أهمها:

أنه لا يمكننا أن نقر بحتمية أي عامل من العوامل الطبيعية في تأثيره على الإنسان إذ أن التطور التكنولوجي ساعد المجتمعات البشرية للتغلب على قساوة الظروف الطبيعية وفك العزلة، والانفتاح على حضارات وثقافات جديدة غير من طريقة تدخل الإنسان في بيئته.

يعتبر الجغرافي الفرنسي فيدال دولابلاش Blache La de Vidal Paulمن مؤسسي المدرسة الإمكانية. فيقترح النظر إلى الوضع المكاني الجغرافي على أنه "احتمال" أو "إمكانية", وبرز هذا التيار كتصحيح للحتمية الجغرافية الصارمة, بدعوى أنه يجب أن ينضاف دور الإنسان إلى العوامل الطبيعية, لكون الإنسان هو صانع القرار الذي يجعل من العامل الجغرافي فعالاً أو غير ذلك. و تظهر إمكانية الإنسان في المشاريع التي أقامها إذ يشكل دوراً كبيراً في

هذا التيار الفكري أيضاً تعرض لعدة انتقادات تلخصت في كونهم عظموا من دور الإنسان في البيئة الذي يصل به إلى حد السيادة والدكتاتورية للتحكم في البيئة, إذ نتجت عن هذه السيادة مشكلات عديدة تتجلى في "مشكلات عدم الاتزان البيئي".

3- النظرية التوافقية:

تسمى كذلك بنظرية الاحتمالية, فهي لا تؤمن بالحتمية المطلقة ولا بالإمكانية المطلقة وإنما تؤمن بدور الانسان والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر.

وظهر هذا التيار كحل وسط بين الحتمية والإمكانية، وارتكزت مبادئها الأساسية على تصنيف نوعية البيئة ونوعية التدخل البشري.

وهكذا تكون العلاقة بين الانسان والبيئة علاقة تبادلية, سواء كانت إيجابية أم سلبية, حيث إنه نتيجة لما أحدثه الإنسان من تغيرات أصبح مرغماً على تقبل التغيرات التي أحدثها على نفسه.

والانسان يمثل العنصر الأساس والمؤثر في البيئة كونه يسعى لاستثمار البيئة المحيطة به, والذي هو في الاصل جزء لا يتجزأ منها وصولاً إلى حياة آمنة تليق بكرامة بني البشر.

وقد استخلف الله الانسان في الأرض ليعمرها كما أراد سبحانه, فعاش على سطحها منذ أن وجد متنعماً بما سخر الله له فيها من المخلوقات من نبات وحيوان ومعادن وثروات.

قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }الإسراء70.

استغلال الانسان للبيئة ازداد نتيجة ازدياد عدد بني البشر واتساع نطاق انتشارهم على سطح الأرض, وقد تمكن الانسان من خلال عمله وتقدمه وتطور التكنولوجيا واستغلاله لما سخر الله له من موارد ومخلوقات أن يخل في عملية التوازن البيئي الذي فطرت عليه البيئة, ويغير من مكونات العناصر الطبيعية المكونة لها والتي تحيط به, فلوث الهواء والماء والتربة واستنزف الموارد الطبيعية كالأشجار والمياه وبعض المعادن, وحول هدوء البيئة إلى صراخ وضجيج لا يطاق, وعلاقة الانسان بالبيئة بدأت منذ نشأة الانسان الأول وحتى

مع بداية الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولجي في المجالات الصناعية ونشوء المصانع في أوربا واكتظاظ المدن بالسكان المهاجرين إليها من المناطق الريفية بحثاً عن العمل وزيادة حركة المرور في المدن وزيادة حركة الطيران المدني والعسكري واستهلاك بعض الدول المتقدمة للموارد الطبيعية كالغابات والفحم والمعادن والبترول وقيام محطات الطاقة النووية والتوسع الزراعي والعمراني في مختلف مناطق العالم وغيرها من النشاطات البشرية وتعامل الانسان مع البيئة بكل قسوة, فلوثها بإضافة عناصر غريبة إلى الهواء والماء والتربة, وقطع الاشجار وقتل الحيوانات واستنزف الثروات والموارد الطبيعية, متجاهلاً حق الآخرين والأجيال القادمة في بيئة صالحه.

وأصبحت عناصر البيئة من هواء وماء وتربة جميعها ملوثة, وتشكل خطراً على الكائنات الحية المختلفة ومنها الانسان وجردت مساحات شاسعة من العالم من الغطاء النباتي, وكانت نتيجة تصرفات الانسان غير العقلانية تجاه البيئة حصول تغير في درجة الحرارة والتأثير على طبقة الاوزون, التي أوجدها الخالق عز وجل في طبقات الجو العليا لحماية الكائنات الحية من أشعة الشمس الضارة, ونشوء الأمطار الحمضية الملوثة للمياه, حيث تصبح بفعلها غير صالحة للاستخدام من قبل الكائنات الحية, وتؤدي إلى تلف جميع أنواع النباتات وموت الحيوانات والكائنات البحرية وغيرها, وتدمير الممتلكات والمنشآت وتشويه المباني, وكذلك انبعاث الأشعة النووية التي تشكل خطراً على الكائنات الحية المختلفة.

إن ما يحدث للبيئة من تدهور لا يشكل خطراً على المناطق التي ينشأ فيها التلوث فحسب, بل يتعداها إلى مسافات بعيدة من الأرض, فأخطار التلويث ليست خاضعة للحدود, ولا تفرق بين دولة فقيره وأخرى غنية, فالخطر يهدد جميع البلدان النامية والمتقدمة ملوثة أو غير ملوثة.

وتختلف درجة معاناة الدول من المشاكل البيئية تبعا لاختلاف درجة تقدمها وتطورها.

فتواجه البلدان الصناعية مشاكل بيئية خطيرة, تهدد الكائنات الحية بالمواد الكيماوية والمخلفات السامة والحمضية, وتواجه البلدان النامية أيضاً مشاكل بيئية كالتصحر وإبادة الغابات, والتلويث وما نتج عن تدهور البيئة من فقر ونقص تغذية وانتشار للأمراض.

كما تعاني هذه البلدان أيضاً من الملوثات التي تنطلق من الدول الصناعية والمتقدمة حيث تنتشر هذه الملوثات وتؤثر كما سبق وذكرنا على طبقة الاوزون كنتيجة لتأثير المواد السامة والمشعة التي تقذفها المصانع ومحطات الطاقة النووية المنتشرة في العالم الصناعي.

فملوثات البيئة لا تمنعها الحدود, والمعاناة التي يعيشها العالم ما هي إلا نتاج للنشاط البشري سواء العلمي أو التكنولوجي أو الصناعي أو الزراعي أو العمراني وقطاعات الخدمات كالنقل والمواصلات وغيرها من النشاطات التي يزاولها الانسان, فالثورة الصناعية لم تأخذ في الاعتبار الأضرار التي قد تلحق بالبيئة وبالموارد الطبيعية.

وإذا استمر الحال واقتصر الأمر على وضع الخطط التنموية، فإن التدهور البيئي سوف يزداد, ويترتب عليه مشاكل خطيرة, كاختلال التوازن البيئي وانتشار الأوبئة والأمراض ونقص في الغذاء, وزيادة في عدد الوفيات خاصة في البلدان الفقيرة.

إضافة إلى أن تدهور البيئة ونقص الموارد الطبيعية سيؤدي لا محالة إلى صراعات وخلافات بين الدول.

فلا بد من أخذ الاحتياطات المناسبة واتباع الأساليب الرادعة بكل حزم, من أجل المحافظة على البيئة بمختلف أشكالها وتقسيماتها, فكل ممارسة تضر بالبيئة ما هي إلا جريمة ترتكب بحق الإنسان وحق جميع الكائنات الحية.

ولا بد من وضع عقوبات واضحة أو تفعيل عقوبات قائمة وتعديل ما يتطلب التعديل من القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

إلاّ أن استغلال الإنسان للبيئة ازداد نتيجة ازدياد عدد بني البشر واتساع نطاق انتشارهم على سطح الأرض, وقد تمكن الانسان من خلال عمله وتقدمه وتطور التكنولوجيا واستغلاله لما سخر الله له من موارد ومخلوقات أن يخل بعملية التوازن البيئي الذي فطرت عليه البيئة, ويغير من مكونات العناصر الطبيعية المكونة لها والتي تحيط به.

* الاحتباس الحراري والتأثير على طبقة الأوزون والغلاف الجوي: من أخطر تبعات هذه المسألة حصول فترات جفاف متكرّرة وبنسق تصاعدي تهّدد بنقص كبير في مخزون المياه في العالم, لذلك هنالك مناطق بأكملها مهّددة بالمجاعة وانتشار الأوبئة والفيروسات القاتلة مثل الملاريا والحمى الصفراء.

هذا إضافة إلى أن تدنّي نوعية التربة الراجع إلى الجفاف وتجريد الغابات من غطائها النباتي سيؤديان إلى انتاج زراعي غير ملائم وغير كاف بما ينبئ

كما أن ارتفاع مستوى المياه الناتج عن ذوبان الثلوج كنتيجة للارتفاع غير الطبيعي لدرجات الحرارة في الكون ينذر باندثار عدد هام من السواحل في العالم (منطقة الكامرج في فرنسا مثلاً مهّددة بشكل جدي).

ويقدر العلماء أنّه إذا لم تكن هنالك وقفة حازمة وجادة من المجتمع الدولي لإيجاد حلول فان نصف التراب الفرنسي مهدد بالغرق بعد 100 سنة من الآن.

يتعرض الفضاء الخارجي للتلوث بفعل النشاط الجائر للأنشطة الإنسانية, خاصة أنشطة استكشاف الفضاء, واطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية التي قد تتفجر أو تتسرب منها المواد الملوثة, الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصدر عدة قرارات أعلنت فيها ضرورة الامتناع عن وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل, في مدار حول الأرض أو على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى حتى لا يحدث اختلال في العلاقة بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي, بطريق مباشر أو

* تلّوث نووي واشعاعي وكيميائي مثلما حدث في مفاعل تشرنوبيل سنة 1927 في الاتحاد السوفياتي الذي أودى بحياة الالاف من السكان وانتقال ملّوثاته النووية الى دول الجوار أو حادثة مصنع بوبال في الهند سنة 1987 حيث أصيب وقتل الآلاف جّراء انتشار الهواء السامّ.

*غابات ومراعي مهددة وغطاء نباتي في خطر، هذا إلى جانب صحة الانسان والحيوان والنبات في خطر، نتيجة الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات الزراعية والمبيدات الكيميائية.

*تلّوث بحري كبير نتيجة إلقاء زيت البترول والنفايات النووية وآثار التجارب النووية مثلما حدث لنهري الراين وكولورادو.

الجهود الدولية والإقليمية للحفاظ على البيئة

اهتمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية بحماية البيئة بعد ما أدركت الشعوب والمجتمع الدولي حجم المخاطر التي تتعرض لها البيئة.

وقد وضح الاهتمام العالمي بالبيئة بجلاء من خلال تكثيف طرح القضايا البيئية بمستوياتها الدولية والإقليمية والمحلية, وذلك بعقد المؤتمرات والاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف, وانشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات المعنية بالبيئة وتدعيم القائم منها بالفعل في هذا المجال.

1/ حماية البيئة البحرية (المائية)

منذ أن أدركت الدول خطورة تلوث مياه البحار والمحيطات وما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار مدمرة على الثروات الحية وصحة الانسان, اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية كبيرة وبدأت الدول تنظر إلى تلك الظاهرة على أنها تمثل الخطر الحقيقي الذي يهدد البيئة البحرية، وأنها السبب الرئيسي الذي يمكن أن يتفرغ عنه كل مظاهر تدهور البيئة.

الدولية:

نتناول قواعد حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية على النحو التالي:

* قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وفقاً لاتفاقية لندن 1954م وتعديلاتها:

دعت الحكومة البريطانية لعقد الاتفاقية في 11 مايو 1954م بعد أن أدركت الدول فداحة مشكلة

تلوث مياه البحار والمحيطات, وقد وقعت على تلك الاتفاقيات عشرون دولة وأصبحت نافذة المفعول اعتباراً من 12 يوليو 1958م وقد عدلت

اتفاقية لندن عام 1954 المعدلة على النحو التالي:

1- حظرت الاتفاقية القاء زيت البترول أو أي خليط منه تتجاوز نسبته 100 في المليون في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مائة ميل بحري.

2- أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية أنها تطبق على كافة السفن المسجلة في أقاليم الدول الأطراف, عدا السفن الحربية, والسفن التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن, بشرط التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق اشتراطات الاتفاقية على تلك السفن على النحو الذي يتلاءم مع حجمها وحمولتها,

3- أشارت الاتفاقية إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت بها, يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل, أي على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله السفينة، ولا يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لإلقاء زيت البترول في أعالي البحار أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المماثلة التي تتم في اطار بحرها الإقليمي.

وهذه ضمانة مهمة لتطبيق القواعد نفسها على الفعل الواحد سواء وقع في منطقة تخضع لاختصاص الدولة أو وقع في أعالي البحار, فالصلة وثيقة بين الأجزاء المختلفة من البحار والمحيطات, فتلوث أعالي البحار, لابد أن تمتد آثاره إلى المناطق القريبة من شواطئ الدولة.

* اتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار:

أثارت حوادث التصادم البحري والكوارث التي لحقت ببعض ناقلات البترول في أعالي البحار, مشاكل المساس الخطير بالبيئة البحرية , وأدت إلى التأثير على البيئة البحرية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية, أي بحارها الإقليمية وسواحلها البحرية.

وترتيباً على ذلك أثيرت المطالبة بوجوب حق الدولة الساحلية في التدخل في أعالي البحار خلافاً للقواعد العامة

البحار لقانون دولة العلم, وذلك لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها الدولة الساحلية في مثل تلك الأحوال.

وقد جاءت اتفاقية بروكسل لعام1969م بشأن التدخل في أعالي البحار على خلاف مقتضى القواعد العامة, ومن ثم كان حرص واضعي الاتفاقية على تأكيد التوازن الدقيق الذي ينبغي المحافظة عليه بين تقرير حق الدولة الساحلية في التدخل في مناطق أعالي البحار وفي أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية بروكسل لعام 1969م:

1- تقرير حق الدول الأطراف في الاتفاقية في التدخل في مناطق أعالي البحار, بالقدر الضروري لمواجهة الأخطار الحالة التي يمكن أن تهدد شواطئها, أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول أو التهديد به، والناجم عن حوادث بحرية أو متصلاً بها حسبما نصت على ذلك المادة 1/ 1 من الاتفاقية.

2- توسيع مفهوم مصالح الدول الساحلية التي تهددها الحادثة التي تبرر تدخلها, بحيث تشمل المصالح الاقتصادية والسياحية وصحة ورفاهية شعب الدولة, والمحافظة على المصادر البحرية الحية وفقاً لما ورد النص عليه بالمادة 4/22 من الاتفاقية.

3- تمارس الدول الساحلية الأطراف حقها في التدخل في أعالي البحار في مواجهة كافة السفن عدا السفن الحربية والسفن العامة التابعة للدول, وغير المخصصة لأغراض تجارية. م 2/1من الاتفاقية.

4- أن تقوم الدولة الساحلية بالتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر وخاصة دولة علم السفينة التي تتعرض للحادث, ويمكن للدولة أن تطلب رأي لجنة من الخبراء, على أنه في أحوال الخطر الحال يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات التي تفرضها حالة الضرورة بغير اخطار أو مشاورات مسبقة أو دون استكمال المشاورات التي تكون قد بدأتها بالفعل. م/3 من الاتفاقية.

الساحلية للتدخل في أعالي البحار لمواجهة الحادث متناسبة مع الخطر الناجم عنه. م/5 من الاتفاقية.

6- ألحقت الاتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم الذي يمكن الالتجاء اليه لتسوية ما قد ينشب من خلاف بين الدولة المسؤولة عن الحادث والدولة التي تعرضت للضرر.

ومن الجدير بالذكر أن أحكام تلك الاتفاقية قد امتدت بموجب برتوكول لندن الموقع في 11/12/ 1973 إلى حالات الحوادث المؤدية إلى التلوث

النووي:

نتناول قواعد حماية البحار من التلوث النووي التي وردت في ثلاث اتفاقيات على النحو التالي:

1- وفقاً لاتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958م:

أدت إساءة الدول النووية استعمال مبدأ حرية أعالي البحار إلى ظهور اتفاقية جنيف لأعالي البحار, فقد كانت تلك الدول تلجأ بالإضافة إلى دفن نفاياتها النووية في البحار إلى إجراء تجارب أسلحتها النووية في البحار, الأمر الذي كان

وقد نصت اتفاقية جنيف حول أعالي البحار على أنه: (يتعين على كل دولة اتخاذ الإجراءات لمنع تلوث البحار الناتج من اغراق المخلفات المشعة, واضعة في الاعتبار جميع المستويات واللوائح التي قد تكون موضوعة من قبل المنظمات الدولية المختصة)

وقد اضافت المادة 25 من الاتفاقية قولها:

(وعلى كل دولة أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار والهواء الذي يعلوه والناتج من أي أنشطة بالمواد المشعة أو أي مواد أخرى ضارة)

وتقرر الاتفاقية التزاماً دولياً يقع على عاتق الدول المنضمة إليها بحماية البيئة البحرية من التلوث النووي, وتقرر مسؤولية تلك الدول في كل حالة يلحق بالبيئة البحرية والدول الأخرى ضرر نتيجة التلوث الاشعاعي.

2- وفقاً لاتفاقية موسكو 1963م:

ابرمت اتفاقية موسكو المتعلقة بحظر اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت الماء عام 1963م.

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء وهي:

أ- تلتزم الدول الأعضاء بتحريم ومنع اجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت اشرافها أو تحت سلطتها الشرعية.

ب- تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن أن تكون سبباً في تشجيع أو الاشتراك بأية طريقة كانت في إجراء أي تجارب تفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر أينما كان.

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في موسكو في الخامس من أغسطس عام 1963م وأصبحت نافذة المفعول في العاشر من أكتوبر 1963م وانضمت إليها غالبية الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

3- وفقاً لاتفاقية تجريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتهما عام 1972م:

ابرمت هذه الاتفاقية في عام 1972م بمجهودات لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار وأرض المحيطات, وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتهما.

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام هي:

أ- تلتزم الدول الأعضاء بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك أي منشآت أو تجهيزات للإطلاق أو أي تسهيلات أخرى مصممة خصيصاً لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هذه الأسلحة على قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتهما فيما وراء نطاق الحدود الخارجية لقاع البحار.

ب- تلتزم الدول الأعضاء بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أخرى على إتيان أي أنشطة من المنوه عنها وألا تشترك بأي طريقة أخرى في مثل هذه الأنشطة.

* اتفاقية منع التلوث من السفن لندن عام1973

عقد المؤتمر الدولي الخاص بالتلوث البحري في أكتوبر عام 1973م, تحت اشراف المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية، وقد انتهت اعمال هذا المؤتمر في الثاني من نوفمبر عام 1973م بإقرار الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن, وكذلك إقرار البرتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير النفط.

1- أهمية الاتفاقية وسماتها:

تعد هذه الاتفاقية من أهم واشمل الاتفاقيات التي أبرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بصوره المختلفة وفي نطاقات البيئة البحرية جميعها, فضلاً عن أنها تهدف للتقليل إلى أدنى حد ممكن, من التلوث غير العمدي للبحار بأية مواد ضارة تنسكب من السفن مهما كان نوعها أو حمولتها وتشمل القوارب والعوامات وغيرها التي تعمل في البحار.

أيضاً توسعت الاتفاقية في تعريف المواد الضارة بالبيئة البحرية ووضعتها في ملاحق خاصة أرفقتها بالاتفاقية, فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية المواد الضارة المحظور تصريفها في البيئة البحرية بأنها: (أية مواد يكون من شأنها أن تشكل خطراً على صحة الإنسان أو تلحق الأذى بالمواد الحية وبالحياة البحرية أو تضر بالاستمتاع بالبحر أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار, كما تتضمن أية مادة تخضع للرقابة طبقاً لهذه الاتفاقية).

وقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بالتصريف في البيئة البحرية بأنه: (أي تدفق من السفينة أياً كان, بما في ذلك تسرب أو تخلص أو انسكاب أو إراقة أو ضخ أو إفراغ).

2- الالتزامات الواردة في الاتفاقية:

تقرر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية ضرورة أن: (تتعهد الدول الأطراف بإعطاء الفاعلية اللازمة لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقها بغرض منع تلوث البيئة البحرية من جراء القاء المواد الضارة, أو من السوائل المتدفقة التي تحتوي على مثل هذه المواد بالمخالفة لأحكامها).

وقد تضمنت المادتان الخامسة والسادسة من الاتفاقية قواعد التفتيش على السفن من السلطات المخولة بذلك من كل طرف من اطراف الاتفاقية, على أن يقتصر التفتيش على التأكد من سريان الشهادة التي تحملها السفينة ما لم تتوافر دلائل قوية على الاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تطابق تفاصيل الشهادة التي تحملها, وإلا تعين اتخاذ الخطوات اللازمة من قبل السلطات التي أجرت التفتيش للحيلولة دون إيجار السفينة حتى يثبت أن حالتها لن تسبب تهديداً للبيئة البحرية

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية فقد تعهدت الدول الأطراف بأن: (تجري تحقيقاً عن أية حادثة تقع لأي من سفنها التي تخضع لأحكام هذه القواعد, إذا ما تسبب هذا الحادث في احداث تأثير جسيم ضار بالبيئة البحرية). وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية, فإن هذه الاتفاقية أصبحت تحل محل اتفاقية لندن المبرمة عام 1954م بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية لندن 1973م.

حالات التلوث البحري بمواد غير النفط لندن1973

أسفر المؤتمر الدولي الخاص بالتلوث البحري المنعقد في لندن عام 1973م لتجنب القصور في اتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار المبرمة عام 1969م, وقد عابها اقتصارها على مواجهة كوارث التلوث النفطي, عن إبرام برتوكول للتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط, وقد تم اعتماد هذا البرتوكول في الثاني من نوفمبر عام 1973, مع فتح باب العضوية فيه للدول الأطراف في اتفاقية بروكسل

وقد أجازت المادة الأولى من هذا البرتوكول للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الضرورية في أعالي البحار, لمنع أو تخفيف حدة أو لدرء خطر جسيم محدق بسواحلها أو بمصالحها المرتبطة بالساحل من التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد غير النفط في أعقاب كارثة بحرية.

كما أحال هذا البرتوكول إلى كافة الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى, والمواد من الثانية حتى الثالثة من اتفاقية بروكسل 1969 للتدخل في أعالي البحار في

ويترتب على ذلك اعتبار أن كلاً من اتفاقية بروكسل 1969م للتدخل في أحوال التلوث النفطي, وبرتوكول لندن 1973م, قد منحا الدول الساحلية حق التدخل في أحوال الكوارث البحرية التي تهدد مصالح هذه الدول الساحلية بخطر جسيم محدق, دون النظر إلى نوعية الملوثات المسببة لهذا التلوث.

وقد دخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ في 30 مارس عام 1983م, وبلغ عدد أطرافه حتى إبريل عام 1987م تسع عشرة دولة.

*قواعد الحماية من التلوث بالإغراق وفقاً لاتفاقية لندن عام 1972م المتعلقة بمنع التلوث البحري:

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن عام 1972 وهي اتفاقية عامة تشمل جميع البحار والمحيطات وتتعلق بمنع التلوث البحري من خلال إغراق النفايات والمواد الأخرى.

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ منها:

1- حق كل دولة من الدول الأطراف في استغلال ثرواتها البحرية وفقاً لقوانينها وسياستها البيئية.

2- تلتزم كل دولة بتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية.

3- تتعهد كل دولة بتعزيز الرقابة على مصادر تلوث البيئة البحرية, واتخاذ كل الخطوات العلمية لمنع تلوث البحار بإغراق النفايات التي تحمل مخاطر للصحة الإنسانية, وإلحاق الأذى بالموارد الحية والحياة البحرية, واعاقة الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحار حسبما ورد النص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية

4- تلتزم كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة, بصورة فردية أو جماعية, طبقاً لقدراتها العلمية والتقنية والاقتصادية لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وتنسيق سياستها في هذا المجال وفقاً لما ورد النص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية.

5- وتقرر المادة السابعة من الاتفاقية سريان أحكام تلك الاتفاقية على السفن والطائرات المسجلة في أقاليم الدول الأطراف, كما تسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات التي يتم تحميلها في تلك الأقاليم بالمواد التي سيتم إغراقها, كما تسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات والأرصفة الثابتة والعائمة التي تحت ولايتها والتي يعتقد قيامها بالإغراق, عدا السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية طبقاً للقانون الدولي.

وتبيح الاتفاقية الإغراق دون الحصول على ترخيص بذلك في حالة الضرورة والقوة القاهرة (كاستثناء) وفق الشروط الآتية:

1- أن تكون هناك حالة قوة قاهرة.

2- أن يكون الإغراق ضرورياً لسلامة الحياة الإنسانية أو السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو أي تركيبات أخرى في البحر.

3- أن يكون الإغراق هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر أو التهديد، وأن احتمال الضرر الناتج عن ذلك سيكون أقل من الضرر المراد تجنبه.

4- وتقرر المادة الثامنة من الاتفاقية ضرورة التعاون بين الدول أطراف المعاهدة في مجال رصد التلوث والبحوث العلمية.

5- تلزم المادة العاشرة من الاتفاقية كل من يتسبب في إحداث أضرار بالأرواح والممتلكات نتيجة لتلويث البيئة بالإغراق بتحمل مسؤولية ذلك, وعلى الدول الأطراف العمل من أجل تطوير الإجراءات المنظمة للمسؤولية وتسوية المنازعات المتعلقة بالإغراق.

وقد فصلت الاتفاقية أنواع النفايات وفرقت بين النفايات المحظور إطلاقاً إغراقها في الملحق الأول للاتفاقية, وبين الأنواع الأخرى التي يجوز إغراقها بموجب تصريح عام أو تصريح خاص مسبق،

ومن تلك النفايات ذكرت الاتفاقية: (الزرنيخ, الرصاص, النحاس, الزنك, السيلكون العضوي ومركباته, الكروم, النيكل, السيانيدات).

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 12 مايو عام 1971م.

* حماية البيئة البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م:

اهتمت الأمم المتحدة بحماية البيئة البحرية وظهر ذلك جلياً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عام 1921م ونعرض فيما يلي لأهم أحكام الاتفاقية بشأن حماية البيئة:

1- تلتزم الدول الأعضاء بموجب نص المادة 191 من الاتفاقية بالعمل على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها حيث تنص المادة المذكورة على أن: (الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها)

2- تلتزم الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء باتخاذ التدابير المتمشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه واتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن يجري النشاط في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها, بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر التلوث بدول أخرى, وبحيث لا ينتشر التلوث الناشئ عن احداث او نشاط يقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية.

وتقرر المادة 3/194 من الاتفاقية وجوب الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

أ- اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية, ولا سيما منها المواد الصادرة من مصادر في البر أو الجو أو البحر أو عن طريق الإغراق.

ب- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها.

ج- التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية.

تقرر المادة 195 من الاتفاقية ضرورة أن تلتزم كل دولة من الدول الأطراف وهي تعمل على منع تلوث البيئة البحرية, أو خفضه والسيطرة عليه, ألا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو تحول نوع من التلوث إلى نوع آخر منه.

حثت الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في مجال حماية البيئة البحرية فقد نصت المادة 197 من الاتفاقية على ضرورة أن:

(تتعاون الدول على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة وضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى بها, تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة).

وتقرر المادة 198 من الاتفاقية أن منطق التعاون يدعو الدولة عضو الاتفاقية التي تعلم وجود حالات تتعرض فيها البيئة لخطر داهم بسبب التلوث أن تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر.

وتنص المادة 199 من الاتفاقية على ضرورة أن تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة بالضرر البيئي وفقاً لقدراتها مع المنظمات الدولية المختصة قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث, وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى

وتحقيقاً لهذه الغاية تنص المادة 199 من الاتفاقية على ضرورة أن: (تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية).

وتقرر المادة 207 من الاتفاقية بضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وعليها في هذا السبيل أن تراعي القواعد الدولية في هذا الشأن, وأن تتعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي, لتنسيق السياسات الخاصة في هذا الشأن

3- ويقع على عاتق الدول الساحلية بموجب المادة 208 من الاتفاقية التزام بأن تضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحر وخفضه والسيطرة عليه.

4- تلتزم الدول الساحلية بموجب المادة 201 من الاتفاقية بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع التلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه.

5- وفقاً للمادة 111 من الاتفاقية تلتزم دولة العلم بوضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه,

وتعترف الاتفاقية بحق الدول الساحلية في ممارستها لسيادتها على بحرها الإقليمي, وبأن تعتمد القوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء.

6- وأخيراً فقد أعطت المادة 112 من الاتفاقية الدول الأعضاء فيها الحق في أن تضع من القوانين والأنظمة ما يكفل منع تلوث البيئة البحرية من الجو وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه, وتطبق تلك القوانين والأنظمة على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن التي ترفع علمها أو السفن والطائرات المسجلة في تلك الدول على أن يتم مراعاة ما تم الاتفاق عليه دولياً من قواعد ومعايير وسلامة الملاحة الجوية.

الإقليمية:

اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية اهتماماً بالغاً بحماية البيئة البحرية من التلوث, لما تمثله البيئة البحرية من أهمية كبيرة في حياة جميع الشعوب, ولكونها أحد أهم المصادر المعيشية للشعوب, ولما لها من دور بالغ الأهمية في نقل التلوث إلى باقي البيئات إذا ما حدث لها أي نوع من أنواع التلوث.

من هنا كان حرص المجتمع الدولي على كفالة منع تلوث البيئة البحرية والحفاظ عليها

* اتفاقية برشلونة عام 1976م لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط:

أدركت الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط حجم الأخطار التي تلحق ببيئة البحر الأبيض المتوسط بسبب مرور أكثر من ثلاثة أرباع ناقلات النفط المتوجهة إلى أوروبا وأمريكا بالبحر الأبيض المتوسط, وما يسببه ذلك من حوادث تلوث بالزيت,

بالإضافة إلى قيام أكثر من مائة وعشرين مدينة ساحلية بتصريف مياه الصرف الصحي ومخلفات المصانع في مياه البحر الأبيض المتوسط مما جعل بيئة البحر الأبيض المتوسط ملوثة نتيجة سموم المبيدات وأملاح الزئبق والرصاص والكاديوم, الأمر الذي حدا بتلك الدول إلى عقد اتفاقية برشلونة عام 1976م بغية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط.

وقع على هذه الاتفاقية في شهر فبراير عام 1976م كل من فرنسا وقبرص ومصر واليونان وإسرائيل وإيطاليا ومالطة ولبنان وموناكو والمغرب واسبانيا وتونس وتركيا ويوغسلافيا.

وقد الحق بهذه الاتفاقية برتوكول أثينا لعام 1980م وهو خاص بالتعاون بين الدول الأطراف في أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الأخرى.

وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات شمولاً من حيث مصادر التلوث, أو فيما يتعلق بنطاق سريانها، إذ تسري على جميع السفن والطائرات بغير تمييز أو استثناء حتى أن نطاق سريانها يمتد ليسري على حفارات البترول في البحر وما يتصل بها من منشآت.

البيئة:

دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إبرام اتفاقية إقليمية من أجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث من السفن.

وبعد المشاورات والمفاوضات انعقد في الفترة من 15 إلى 23 أبريل 1978م مؤتمر بين الدول المطلة على الخليج العربي , وقد أسفر ذلك المؤتمر عن التوقيع على اتفاقية وخطة عمل وبروتوكول بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ, وملحق بشأن الخطوط الإرشادية لوضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول الإجراءات المقررة, وأخيرا قرار بشأن السكرتارية

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يوليو 1979م وقد دعا إلى التفكير في وضع تلك الاتفاقية عدة اعتبارات مهمة منها أن الدول المطلة على الخليج العربي هي أكبر الدول التي تمد العالم الخارجي بأهم مصادر الطاقة وهو البترول ومنها أن العديد من المدن الصناعية تقع على سواحل الخليج العربي وهو ما يبصر بحجم وخطورة مصادر التلوث الذي يتعرض له الخليج العربي.

وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام أهمها:

حددت المادة الثانية من الاتفاقية نطاق سريانها بأن قررت انطباق أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي, وتشمل مياه البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة, والإفريز القاري وأعالي البحار, وعلى ذلك فلا تسري أحكام الاتفاقية على المياه الداخلية.

كما تسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات التي يملكها الدولة باستثناء السفن والطائرات الحربية وكذلك تلك التي تستخدمها الدولة في أغراض غير تجارية. كما تسري على السفن والطائرات المملوكة للأفراد

التزامات الدول الأعضاء:

1- تضع الاتفاقية التزاماً عاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية للخليج العربي وخفضه إلى الحد الأدنى والسيطرة عليه أياً كان مصدره ويكون ذلك بأحد طريقين:

الأول: الطريق الفردي: وهو الإجراءات الفردية التي تتخذها الدول لمكافحة التلوث ومتابعة معدلاته

ومصادره وتطوير وسائل مكافحته, وإجراء الدراسات اللازمة لما فصلته خطة العمل

التالي: التعاون الجماعي: وذلك عن طريق التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق أغراض الاتفاقية في المجالات العلمية والتكنولوجية وتبادل المعلومات ونشرها.

2- تلتزم الدول الأعضاء بالتعاون وفقاً لقدراتها في حالات التلوث الطارئة للقضاء على آثار التلوث, أو منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى, وتعزيز خطط الطوارئ المناسبة.

3- تقرر المادة العاشرة من الاتفاقية بضرورة التزام الدول الأطراف بالتعاون في مجال تعزيز برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة

وتقع مسؤولية تنفيذ الأحكام على عاتق الأطراف, ويتم ذلك عن طريقين:

الطريق الأول: إصدار القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية اللازمة لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

الطريق الثاني: إنشاء الأجهزة المؤسسية المتخصصة اللازمة لمتابعة تنفيذ احكامها.

وبالفعل نصت الاتفاقية على إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ أحكامها, إذ نجحت في إرساء الجانب التنظيمي للتعاون الإقليمي من أجل مكافحة التلوث البحري, حيث نصت على إنشاء ثلاث هيئات رئيسة من أجل مراقبة تنفيذ أحكامها وهي:

1- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية:

ومقرها الدائم في الكويت, وهي الهيئة الرئيسية التي تتولى إعمال أحكام الاتفاقية وتضم ثلاثة أجهزة:

أ- المجلس: وهو الجهاز الأساسي, ويتكون من جميع الدول الأطراف, وتتناوب رئاسته فيما بينها وفقاً للحروف الأبجدية لأسماء الدول, ويختص بمهمة تنفيذ أحكام الاتفاقية, وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع آراء الحاضرين المشتركين في التصويت, وفي المسائل الإجرائية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ب- **الأمانة العامة**: ومهمتها التنسيق بين الأعضاء وبينهم وبين الأجهزة الأخرى, وإعداد خطط العمل والتقارير اللازمة لتحقيق مقاصد الاتفاقية.

ج- **اللجنة القضائية**: وهي جهاز قضائي يختص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيق احكامها.

2- **مركز المساعدة المتبادلة لحالات الطوارئ البحرية**: ويهتم بتجميع المعلومات وتزويد الأعضاء بها.

3- منظمة المساعدة المتبادلة لشركات البترول في منطقة الخليج:

وتهتم بالتعاون في مقاومة التلوث الزيتي واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه والحد منه.

وتعد اتفاقية الكويت لعام 1978م للتعاون في حماية البيئة البحرية في الخليج العربي خطوة مهمة في مجال التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية ضد التلوث.

عدن:

دعت جامعة الدول العربية في عام 1974م الدول المشاطئة للبحر الأحمر, من أجل إعداد برنامج عمل لمنطقة البحر الأحمر لمكافحة ظاهرة التلوث البحري, وبعد مرور عامين من المفاوضات تم إعداد هذا البرنامج الذي أصبح يعرف فيما بعد باسم (منهاج لحماية بيئة البحر الأحمر).

وأُبرمت الاتفاقية في مدينة جدة في 14 نوفمبر عام 1984م, تحت رعاية جامعة الدول العربية, ووقعت عليها كل الدول العربية المطلة على البحر

وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية الإقليمية للبحر الأحمر وخليج عدن وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر الأبيض المتوسط, وهذه البيئة تشمل البيئة المائية لمناطق البحر الإقليمي للدول الأطراف والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار.

ولا تسري أحكام الاتفاقية على بيئة المياه الداخلية للأطراف, وهي المياه الواقعة بين الشواطئ وخطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي, ورغم ذلك يمكن خضوع المياه الداخلية لأحكام الاتفاقية إذا طلبت الدول المعنية ذلك, أو إذا نصت الاتفاقية ذاتها أو أي من البروتوكولات الملحقة بها على ذلك.

وتسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات الخاصة أو التجارية, وكذلك السفن والطائرات التي تملكها الدولة وتستخدمها في أغراض غير تجارية

ولا تسري أحكام الاتفاقية على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية, وهي السفن والطائرات الحربية والسفن والطائرات العامة التي تمتلكها الدولة والتي لا تستخدم في الأغراض التجارية.

ومع ذلك فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى العمل بقدر الإمكان على أن تراعي السفن والطائرات غير الخاضعة لها أحكامها المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية.

وقد أولت الاتفاقية تلويث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بالبترول عناية خاصة: لأنه من أكثر أنواع التلوث انتشاراً في هذه المنطقة .

وقد ألقت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف منها:

1- التزام الدول الأطراف, فرادى أو جماعات, باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وخفضه والسيطرة عليه.

2- التعاون فيما بينها من أجل القضاء على آثار التلوث أو منعه أو خفضه م/2/3.

3- التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني وتقويم الأوضاع البيئية وإدارتها (المواد من 9إلى12).

4- التعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة لإعداد وإقرار معايير إقليمية من أجل الحفاظ على البيئة البحرية لمنطقة البحر الأحمر من التلوث ومنعه وخفضه.

5- التعاون لوضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث (م/13).

6- وضع القوانين واللوائح الوطنية لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية (م/3/ 1) والتنسيق بين الإجراءات والسياسات البيئية الوطنية.

ويتم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقين:

الأول: **الإجراءات الفردية من جانب كل دولة**: حيث نصت الاتفاقية على أن تتعاون الدول فيما بينها لتنفيذ ومراقبة أحكامها.

الثاني: **الأجهزة الرئيسية**: حيث أنشأت الاتفاقية الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ومقرها مدينة جدة وتتكون من ثلاثة أجهزة:

أ- **المجلس**: وهو الجهاز الرئيسي للهيئة, ويتكون من جميع الدول الأعضاء, ويهتم بمتابعة تنفيذ احكام الاتفاقية وبروتوكولاتها وخططها وبرامجها.

ب- **الأمانة العامة**: وهي الجهاز الإداري الذي يهتم بالإعداد لاجتماعات المجلس ومجموعات العمل, ويعتبر حلقة الوصل بين الدول الأعضاء وبينها وبين باقي الأجهزة.

ج- **اللجنة القضائية**: وهي جهاز قضائي مهمته فض المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية, ويتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس.

1/ يرى أصحاب النظرية الحتمية أن البيئة خاضعة للإنسان.

* صحيح * خطأ.

2/ ترى النظرية التوافقية أن العلاقة بين الانسان والبيئة هي علاقة:

* تبادلية. * سيادية * تبعية * عفوية

3/ من الضوابط التي تبين علاقة الإنسان بالبيئة في الاسلام:

* التسخير والاعتدال. * التركيز والانتماء

الكائنات الحيّة من أشعّة الشمس الضارة سميت بطبقة:

* الأوكسجين * النايتروجين * الأوزون.

* ثاني أكسيد الكربون

5/ تعتبر اتفاقية ..... من الاتفاقيات الاقليمية المهمة في افريقيا بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

* جدة لسنة 1984م * الرياض لسنة 2007م

*القاهرة لسنة 2015م * الجزائر لعام 1968م.

6/ لقد وضعت قواعد حماية البيئة البحرية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م:

عناصر المحاضرة الثالثة

2/ حماية البيئة البرية

3/ حماية البيئة الجوية

2/ حماية البيئة البرية

اهتمت الدول بتقرير الحماية للبيئة البرية بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها تلك البيئة, وبصفة خاصة مكونات تلك البيئة وعناصرها الحية, سواء كان ذلك عن طريق أنشطة التلوث, أو كان عن طرق الاستهلاك المفرط والاستنزاف المستمر لمكونات البيئة وعناصرها.

ومن هنا تنوعت القواعد القانونية لحماية البيئة البرية, فظهرت القواعد القانونية الاتفاقية التي سعت الدول إلى وضعها عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي, كما وجدت القواعد القانونية الوطنية الداخلية, وقد عملت السلطات التشريعية في كل دولة في تضمينها تشريعاتها لحماية البيئة البرية.

* اتفاقية الجزائر لعام 1968م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:

أبرمت اتفاقية الجزائر لعام 1968م بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية في السادس عشر من شهر سبتمبر 1968م وتسمى (الاتفاقية الافريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية), وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في التاسع من أكتوبر عام 1969م.

وقد كان الدافع وراء ظهور هذه الاتفاقية هو ذلك التهديد الذي تعرض له القارة بخطر نفاد مواردها بفعل تزايد أعداد هواة الصيد والقنص القادمين من أوروبا, وقد ترجم تلك الآثار المدمرة التي بدأت تظهر في بعض الدول التي تعاني الآن من مشكلة التصحر, ونقص أعداد الحيوانات والطيور البرية فيها.

وقد تضمنت الاتفاقية عدة أحكام مهمة من بينها:

1- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ وتنمية التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية.

2- تلتزم الدول الأطراف بوضع وتنسيق السياسات اللازمة للحفاظ على الموارد المائية واستخدامها وتنميتها ومراقبة استخدامها ومنع تلوثها.

3- تلتزم الدول الأطراف بحسن استخدام وإدارة الغابات والرقابة على حرائق الأشجار واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها, ومراقبة عمليات الرعي. (م/6)

الحيوانية وحسن إدارتها, والرقابة على عمليات الصيد والقنص, وتشمل الرقابة حظر استخدام المواد السامة والأسلحة النارية في أغراض الصيد. (م/7).

5- تلتزم الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض, والتي تتعرض لهذا الخطر في المستقبل. (م/8).

6- تلتزم الدول الأطراف بالحفاظ على المحتجزات الاحتياطية, القائمة وقت نفاذ الاتفاقية من الموارد الطبيعية, مع سعيها نحو توفير محميات احتياطية جديدة من أجل حماية النظم البيئية وصيانة الأنواع

* اتفاقية بون لعام 1979م بشأن الأحياء البرية والموائل الطبيعية:

يقوم الاتحاد الأوروبي بدور كبير في مجال حماية البيئة، وتأكيداً لذلك الدور أنشئت اللجنة الأوروبية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية التي بدورها كانت وراء إبرام اتفاقية بون لعام 1979م، وقد أبانت الاتفاقية الأخطار التي تتعرض لها الحيوانات

والنباتات البرية ومواطنها الطبيعة, وضرورة التعاون لدرء تلك الأخطار وحماية هذه الأحياء البرية من خطر الانقراض

وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء عدة التزامات من بينها:

1- ما قررته المادة الثانية من الاتفاقية من ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات البرية إلى الحد الذي يلائم مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية مع محاولة تكييف التدابير القائمة لتتلاءم مع هذا الحد.

2- وجوب اتخاذ الخطوات والإجراءات التي تقرر السياسة الوطنية المتعلقة بالحفاظ على الأحياء البرية, مع بذل عناية خاصة بالأنواع المعرضة لخطر الانقراض والضرر, وكذلك الحفاظ على المواطن الطبيعية المهددة بخطر الانقراض وفق ما قررته المادة الثالثة من الاتفاقية.

3- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لما ورد النص عليه في المادة الرابعة من الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة والضرورية التي تكفل الحفاظ على موائل الاحياء البرية الحيوانية والنباتية المحددة في المرفقين الثاني والثالث من الاتفاقية

*إعلان مبادئ ريودي جانيرو لعام 1992م حول إدارة وصيانة وتنمية الغابات:

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الثاني حول البيئة والأرض بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 13 الى 14 يونيو عام 1992 وهو المؤتمر المسمى (بقمة الأرض), وفي ختام أعمال المؤتمر تبنى المؤتمر إعلاناً حول إدارة وصيانة والتنمية المطردة للغابات، وقد تضمن ذلك المؤتمر خمسة عشر مبدأ.

وقد أكد **المبدأ الثاني** الحق السيادي لكل دولة في استعمال وإدارة وتنمية غاباتها طبقاً لاحتياجاتها ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سياستها الوطنية في مجال التنمية المستدامة ووفقاً لتشريعاتها, ومن ذلك صيانة الغابات وكيفية استخدامها، وأضاف إعلان مبادئ ريودي جانيرو لعام 1992م ما يلي:

1- ضرورة الإدارة المستدامة لأراضي الغابات لكي تفي بالاحتياجات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والروحية للأجيال الحاضرة والمستقبلة، وعلى وجه خاص يجب اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الغابات ضد الآثار الضارة للتلوث, ومن تلوث الهواء والحرائق.

2- ضرورة اشتمال السياسات والاستراتيجيات الوطنية على خطة عمل لمجهودات متزايدة في مجال تنمية وتقوية نظم وبرامج إدارة وحفظ التنمية المستدامة للغابات وأراضيها.

3- ضرورة الاعتراف بالدور الجوهري للغابات في حماية النظم البيئية الهشة ومصادر المياه العذبة.

وأضاف الإعلان عدة مبادئ منها:

1- ضرورة الاعتراف بحقوق وثقافة وهوية السكان الأصليين في مناطق الغابات مع العمل على تحسين أوضاعهم وانشطتهم الاقتصادية والحفاظ على هويتهم وتنظيمهم الاجتماعي وفقاً لما ورد النص عليه في المبدأ رقم 5/ب.

2- أورد المبدأ الثامن من الإعلان النص على ضرورة العمل على إدارة وزراعة وإعادة زراعة مناطق الغابات وإدخال أنواع جديدة من أجل زيادة وصيانة غطاء الغابات وإنتاجيتها, وتلك المجهودات يجب تدعيمها بالتعاون الدولي الفني والمالي فضلاً عن إسهامات القطاع الخاص.

3- يقرر المبدأ العاشر من الإعلان ضرورة تدبير موارد مالية إضافية لمساعدة الدول النامية على إدارة وصيانة التنمية المستدامة للغابات.

4- يقرر المبدأ الحادي عشر حق الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا البيئية بشروط ميسرة وتشجيع البحوث العلمية في مجال تقويم حالة الغابات وإدارتها وتنميتها وكذلك في مجال التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا والاقتصاد المتعلق بالنفايات.

5- أوجب المبدأ الرابع عشر من الإعلان ضرورة اتخاذ التدابير الانفرادية التي تتفق والالتزامات الدولية للحد من التجارة الدولية للأخشاب ومنتجات الغابات أو تنظيمها من أجل الإدارة المستدامة والحفاظ طويل الأجل على الغابات.

6- أوجب المبدأ الأخير من الإعلان ضرورة السيطرة على الملوثات أو الحد منها.

3/ حماية البيئة الجوية

يعد الهواء الجوي من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات, ويعتبر وجود الغلاف الجوي أحد الشروط الضرورية لوجود الحياة على سطح الأرض، فالغلاف الجوي يسبب تواجد الرياح والغيوم والأمطار ويؤثر في ثبات درجة الحرارة اليومية على الأرض, إذ لولاه لارتفعت درجة الحرارة نهاراً لتصل الى 110 درجة مئوية وتنخفض ليلاً إلى 148 درجة تحت الصفر,

ويتلوث الهواء عندما تختلط به مادة أو أكثر غازية أو صلبة أو سائلة أو عندما يحدث تغير مهم في نسب الغازات المكونة له وتؤدي هذه التغيرات إلى تأثيرات ضارة, مباشرة أو غير مباشرة للكائنات الحية أو المواد غير الحية المكونة للنظام البيئي أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية غير ملائمة أو تسبب خسائر مادية.

* اتفاقية فيينا 1985م:

شكلت الأمم المتحدة مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP, وذلك للإعداد لمشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، وبعد أن انهت المجموعة عملها دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة إلى مؤتمر دبلوماسي عام لإبرام اتفاقية اطارية لحماية طبقة الأوزون, وقد انعقد المؤتمر بالفعل في مدينة فيينا عاصمة النمسا في الفترة من 18مارس إلى 22

الالتزامات القانونية العامة:

فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف عدة التزامات منها:

1- تقرر المادة الثانية من الاتفاقية في فقرتها الأولى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنشأ أو التي من المرجح أن تنشأ عن الأنشطة البشرية أو من المرجح أن تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون.

وهذه التدابير قد تكون فنية خاصة بوضع نظم الرصد المستمر للملوثات المؤثرة على طبقة الأوزون وتحليل وتقييم تلك الآثار, وإما أن تكون تدابير قانونية تتمثل في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بحظر استخدام المواد الضارة بطبقة الأوزون, والخاصة بمقاييس ومستويات التركيزات القصوى للملوثات الضارة بطبقة الأوزون.

2- ضرورة التعاون بين الدول بعضها مع بعض وبين الدول والمنظمات الدولية المختصة من أجل تبادل المعلومات وتنسيق السياسات, ووضع التدابير الجماعية الملائمة لحماية طبقة الأوزون.

وسائل تنفيذ التزامات الدول الأطراف:

قررت الاتفاقية عدة وسائل لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذها لالتزاماتها السابقة ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

النص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية, إذ تتعهد الدول الأطراف حسب الاقتضاء أن تتعاون فيما بينها والمنظمات الدولية بخصوص بحوث وتقييم العمليات الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر في طبقة الأوزون, والآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أي تعديلات في طبقة الأوزون.

كما تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في ضمان تجميع البحوث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها

2- التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية الوارد النص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية, والتي تقرر ضرورة **تيسير وتشجيع الأطراف لتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بالاتفاقية**, وتتعاون الدول الأطراف بما يتفق وقوانينها وممارستها الوطنية على تشجيع وتطوير نقل التكنولوجيا والمعرفة بتسهيل اكتسابها وتوفير المعلومات والمراجع والكتب الإرشادية عنها والتدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين

3- وبموجب المادة السادسة من الاتفاقية فقد اتفقت الدول الأطراف على إنشاء جهازين ليتوليا الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية: الجهاز الأول وهو ما يسمى (بمؤتمر الأطراف) ويعقد اجتماعات عادية في فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول ولهذا الجهاز عدة اختصاصات أهمها:

- استعراض المعلومات العلمية عن طبقة الأوزون والآثار المحتملة لأي تعديل.
- العمل على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات واتخاذ التدابير المناسبة للوصول إلى أدنى درجة من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أنها تسبب تعديلاً لطبقة الأوزون.
- اعتماد البرامج وبحوث الرصد المنظم لحالة طبقة الأوزون.

أما **الجهاز الثاني** وهو ما يسمى (**الأمانة العامة**), وقد تولاها مؤقتاً بموجب المادة السابعة فقرة ثانية من الاتفاقية برنامج الأمم المتحدة, وتنحصر مهام الأمانة العامة فيما يلي:

- الترتيب لعقد الاجتماعات للدول الأطراف.
- إعداد ونقل التقارير والمعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

برتوكول مونتريال عام 1987م:

يهدف هذا البرتوكول لحماية طبقة الأوزون باتخاذ تدابير وقائية للتحكم في انبعاثات المواد التي تستنفد طبقة الأوزون على الصعيد العالمي.

وينص هذا البرتوكول على حماية طبقة الأوزون باتخاذ تدابير لتبادل التكنولوجيا والمعلومات وحساب مستويات الرقابة وتقييم واستعراض التقدم العلمي.

ولقد كان الدافع وراء صدور هذا البرتوكول الخلاف بين أعضاء مؤتمر فيينا عام 1985م حول وضع الأحكام الخاصة بإنتاج وانبعاث واستخدام مركبات الكلوفلوروكربون باعتباره أكثر المواد خطورة على طبقة الأوزون.

وقد شكلت لجنة توجيهية من سبع دول للإعداد لوضع برتوكول بهذا الخصوص, وفي 16سبتمبر 1987م تم توقيع برتوكول مونتريال على ان يبدا سريانه اعتبارا من يناير 1989م.

تضمن برتوكول مونتريال عدة أحكام أهمها:

- تتعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلورفلوروكربونات عند الحد الذي كان عليه عام 1986م واعتبار عام 1986م هو أساس القياس لمعدلات الإنتاج والانبعاث.

- تتعهد الدول بأن تعمل على الخفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة 10% بحلول عام 1995م وبحيث تصل عام 1997 إلى نسبة 50% وصولاً إلى وقف استخدام تلك المركبات

الإعلان العالمي لحماية البيئة لندن 1989م:

عقد مؤتمر لندن في الفترة من 6- 8 مارس 1989م في صورة مؤتمر تنفيذي للإعداد للإعلان العالمي لحماية البيئة.

وفي 12مارس عام 1989م تم توقيع الإعلان العالمي لحماية البيئة بمدينة لاهاي بحضور ممثلي 24دولة.

وقد أشارت مواد الإعلان إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الغلاف الجوي للأرض وبصفة خاصة تآكل طبقة الأوزون، وأن استمرار تلك المخاطر من شأنه تهديد الأنظمة البيئية والارصدة الجوية للجنس البشري.

وقد أكد الإعلان مسؤولية الدول الصناعية باعتبارها المصدر الرئيسي للانبعاثات التي تؤثر على الغلاف الجوي, وباعتبارها تملك الموارد الكبرى للتعامل المؤثر مع هذه المشكلة.

وقد تضمن الإعلان عدة التزامات من بينها:

- التزام الدول الصناعية تجاه الدول النامية والاعتراف بمسؤولياتها عما يصدر عنها من أنشطة نظراً لتأثر الدول النامية سلبياً وبشدة من جراء تغيرات الغلاف الجوي.
- تلتزم الدول الأطراف بإنشاء هيئة ضمن إطار الأمم المتحدة تكون مسؤولة عن مجابهة ظاهرة تسخين الغلاف الجوي وعمل الدراسات الضرورية وتبادل المعلومات في هذا المجال, مع اتخاذ التدابير والوسائل المناسبة لتنفيذ قرارات الهيئة من خلال الاحتكام الى محكمة العدل الدولية.
- تلتزم الدول الأطراف بمبدأ التعويض العادل للأخطار التي يثبت أن القرارات التي أخذت لصيانة الغلاف الجوي قد خلفت عبئاً غير عادي عليها من منطلق مسؤوليتهم العملية عن تدهور الغلاف الجوي.

اتفاقية جنيف لعام 1960م بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة:

عقدت هذه الاتفاقية نتيجة لجهود منظمة العمل الدولية للحفاظ على بيئة العمل والعمال من تلوث الهواء بالإشعاعات المؤينة, وقد تمت الموافقة على الاتفاقية في المؤتمر العام للمنظمة الدولية في دورته الرابعة والأربعين المنعقد في مدينة جنيف بسويسرا بتاريخ 1962/6/22م.

أهمها:

- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الملائمة لتامين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الاشعاعات المؤينة, ويجب أن تتبنى القواعد والتدابير الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

- تلتزم الدول الأطراف بأن تبذل أقصى طاقتها لتقليل تعرض العمال للإشعاعات المؤينة إلى أدنى مستوى ممكن وتجنب كل تعرض غير ضروري لتلك الاشعاعات وفقاً للمادة الخامسة من

- تقرر المادة السادسة من الاتفاقية ضرورة أن تحدد كل دولة بدقة **الحد الأقصى المسموح به من جرعات الاشعاعات المؤينة**, والحد الأقصى لكميات المواد الاشعاعية المسموح بها والتي يمكن للعمال التعرض لها دون خطورة, ومراجعة هذه الحدود القصوى بصفة دورية.

- تلزم المادة الحادية عشرة الدول الأطراف بضرورة **وضع نظم رصد ملائمة لحالة العمال وأماكن العمل**, ومن أجل قياس تعرض العمال للإشعاعات المؤينة والمواد المشعة, ومن أجل ضمان احترام المستويات المطبقة

وتقرر الاتفاقية عدة حقوق للعمال في مجال الوقاية من الاشعاعات المؤينة منها:

- تقرر المادة التاسعة من الاتفاقية ضرورة أن تضمن الدول الأطراف تشريعاتها ولوائحها الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعريض العمال للإشعاعات المؤينة أثناء العمل بها كي يحتاطوا لسلامتهم.

- تقرر المادة الثانية عشرة من الاتفاقية عدم جواز استخدام عمال يقل سنهم عن ستة عشر عاماً في عمل يتعرضون فيه للإشعاعات المؤينة, وتحديد مستوى تركيز الأشعة لمختلف فئات العمال الأكثر أو الأقل من ثمانية عشر عاماً.

وضرورة الفحص الطبي الدوري قبل وبعد مزاولة العمل المتضمن التعرض للنشاط الاشعاعي.

- تقرر المادة الرابعة عشر حظر استخدام عامل في العمل المتعرض لنشاط اشعاعي بالمخالفة للرأي الطبي المعتمد.

اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1969:

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 5مارس عام 1970م, وهي تتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية, وذلك تجنبا لأخطار نشوب الحرب النووية, وتتعلق أيضاً بتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة.

وقد فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول النووية وغير النووية على النحو التالي:

1- التزامات الدول النووية:

نصت على تلك الالتزامات المادة الأولى من الاتفاقية ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الامتناع عن نقل أي سلاح نووي أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي, مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى دولة سواء كانت دولة ذات سلاح نووي أم ليست كذلك ويمتد هذا الالتزام كذلك إلى الامتناع على الاشراف على الأسلحة النووية.

- الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض الدول على تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو الاشراف على تلك

2- التزامات الدول غير النووية:

نصت على تلك الالتزامات المادة الثانية من الاتفاقية ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي من أي ناقل بطريق مباشر أو غير مباشر, أو حتى مجرد الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة.

- الامتناع عن تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي أو الحصول على تلك الأسلحة أو الأجهزة بأي طريقة كانت والا تقبل المساعدة في صنعها أو تسعى الى امتلاكها

الخارجي
لعام 1967م):

يتعرض الفضاء الخارجي للتلوث بفعل التعدي الجائر للأنشطة الإنسانية, خاصة أنشطة استكشاف الفضاء, واطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية التي قد تتفجر أو تتسرب منها المواد الملوثة, الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر عدة قرارات أعلنت فيها ضرورة الامتناع عن وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل, في مدار حول الأرض أو على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى حتى لا يحدث اختلال في العلاقة بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي, بطريق مباشر أو غير مباشر بما يهدد الحياة على

وقد أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة مشروع معاهدة تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وتم إعداد المشروع النهائي وفتح باب التوقيع عليه في 27يناير 1967م ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 1967/10/10م.

وقد قررت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف منها:

- تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي أي طريقة أخرى.

- تلتزم الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية, كما يحظر عليها إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وإجراء تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على الاجرام السماوية (م 1/4 ,2من الاتفاقية)

ـ تقرر المادة التاسعة في فقرتها الثانية التزام الدول الأطراف عند دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي تجنب حدوث أي تلوث ضار, وكذلك أي تغيرات ضارة بمحيط الكرة وبيئتها نتيجة دخول مواد غير أرضية, وتلتزم الدول عند الضرورة باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض.

ـ تقرر المادة السادسة من الاتفاقية مسؤولية الدول الأطراف في المعاهد دولياً عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي ومن ذلك القمر والأجرام السماوية سواء أقامت بهذه الأنشطة هيئات حكومية أو غير حكومية

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث

الكيمائي:

* اتفاقية جنيف بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضاء والاهتزازات:

تعتبر بيئة العمل أكثر الأوساط تعرضاً للملوثات الكيميائية والفيزيائية الموجودة بالهواء وتحرص منظمة العمل الدولية على القيام بدورها في تأمين بيئة العمل وذلك من خلال تعاونها مع المنظمات الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية, والوكالة الدولية للطاقة الذرية

وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الأول في استكهولم عام 1972م وأوصى في توصياته بضرورة الاهتمام بسلامة بيئة العمل.

وقد اهتمت منظمة العمل الدولية بتلك التوصية, وإعمالا لتلك قام المؤتمر الدولي للعمل تحت رعاية منظمة العمل الدولية, منذ عام 1975م بالإعداد لاتفاقية عامة لحماية العمال من اخطار تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

وقد أعدت منظمة العمل الدولية اتفاقية عامة لحماية العمال من أخطار تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات من خلال اتفاقية جنيف المنعقدة في 20يونيو في عام 1977م.

- قررت المادة الثالثة من الاتفاقية ضرورة أن تقوم السلطة المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بوضع المقاييس والمستويات الفنية التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء أو الضوضاء والاهتزازات.

ـ تلزم المادة التاسعة من الاتفاقية السلطات المختصة في كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة للعمل على خفض تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل إلى الحد الذي لا يشكل خطورة على صحة العمال, ولها في هذا السبيل استخدام المعدات والتجهيزات الفنية ووسائل الإنتاج الجديدة والنظم الإدارية المتاحة.

الحقوق للعمال, من بينها:

أ- حق العمال في العلم بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل والناجمة عن التلوث الموجود في الهواء والضوضاء والاهتزازات.

ب- حق العمال في تلقي التعليمات المناسبة بشأن الوسائل المتاحة للوقاية من مخاطر تلوث الهواء او تقليلها أو الحماية منها.

- تلزم المادة الحادية عشرة من الاتفاقية أصحاب العمل بضرورة تأمين العلاج الطبي المجاني للعمال المعرضين للمخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات على

بحماية البيئة من خلال جوانبها:

* الثلاثة. * الأربعة * الخمسة * الستة

2/ لقد اهتمت المعاهدات الدولية بحماية البيئة ..... بشكل عام.

* الوطنية * الدولية *البحرية. *الخاصة

3/ لقد وضعت قواعد للتعاون في حماية البيئة البحرية للخليج العربي بموجب اتفاقية:

* الرياض لسنة 2007م * صنعاء لسنة 2010م

الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية للخليج العربي بأحد طريقين:

* الطريق الجوي *الطريق البحري * الطريق البري * الطريق الفردي.

5/ لقد تم إبرام اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن برعاية جامعة الدول العربية في العام:

* 1948م * 1944م * 1984م * 2004م

6/ طبقة الاوزن تحمي الكائنات الحية من أشعة الشمس الضارة.

قسم الأنظمة

نظام البيئة

برنامج التعليم عن بعد

رمز المقرر

نظم 201

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة الرابعة

الأساس القانوني لحماية البيئة في المملكة

1/ حماية البيئة في النظام الأساسي للحكم

2/ حماية البيئة في الأنظمة البيئية

حماية البيئة في النظام الأساس للحكم

تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي أولت حماية البيئة اهتماماً كبيراً، ذلك أن المنظم السعودي أورد النص على ضرورة حماية البيئة بين دفتي النظام الأساس للحكم، وهو أعلى الأنظمة القانونية مرتبة في المملكة.

ويتسع مفهوم النظام الأساس للحكم في المملكة ليشمل مجموعة القواعد القانونية التي تتصل بالدولة في أساسها وتكوينها وشكلها.

ومن المسلم به لدى رجال الفقه الدستوري أن

سمو الدساتير وجوب احترام أحكامه بحسبان أنه يحتل أعلى مدارج النظام القانوني في الدولة, ومن ثم فلا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة خرق نصوصه أو انتهاك أحكامه, وإلا غدا مبدأ سمو الدستور(النظام الأساس للحكم) أمراً نظرياً بحتاً.

ومن هنا تأتي أهمية حرص المنظم السعودي النص على حماية البيئة بين دفتي النظام الأساس للحكم للدلالة

على أهمية حماية البيئة في النظام السعودي, فالمادة (32) من النظام الأساس للحكم تنص على: (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها

فالنص المذكور يؤكد أهمية حماية البيئة السعودية، سواء كانت البرية أو البحرية أو الجوية من التلوث, ويضع ذلك الالتزام على عاتق الدولة التي بدورها تقوم بتفعيل تلك الحماية من خلال أنظمتها التشريعية المختلفة.

فمن المعلوم أن الدساتير وأنظمة الحكم الأساسية تقوم بوضع القواعد والمبادئ العامة للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة,

ثم تأتي بعد ذلك القوانين (الأنظمة) وتفصل تلك المبادئ والقواعد وتضعها موضع التنفيذ من خلال النص على كافة تفصيلاتها ودقائقها بتشريع خاص يصدر لمعالجة الأمر الوارد في الدستور (النظام الأساس للحكم) في صورة مبدأ عام.

ويتولى النظام المتخصص النص على جميع المسائل المتعلقة بموضوع ذلك التشريع والذي صدر لمعالجتها على نحو تفصيلي وبصورة دقيقة ومتخصصة.

والنص على حماية البيئة في النظام الأساس للحكم يوضح مدى اهتمام المنظم السعودي بالمحافظة على البيئة السعودية من التلوث, وذلك ما وضح جلياً من خلال سن العديد من الأنظمة البيئية التي أكدت الهدف نفسه خلال تجريم العديد من الأفعال التي تمثل اعتداء على سلامة البيئة وتؤدي إلى تلوثها وتقرير العديد من العقوبات التي تراوح بين عقوبة الغرامة وعقوبة السجن التي تصل إلى مدة خمس سنوات,

بالإضافة إلى ذلك هناك عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأدوات أو الآلات التي استخدمت في عملية تلوث البيئة, أو وقف نشاط الجاني المتسبب في تلوث البيئة كما سنرى.

وهي عقوبات كفيلة بتحقيق الغرض من العقوبة وذلك بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فيتحقق من خلال تلك العقوبات الردع الخاص للمتهم من خلال علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم فلا يقدم على اقتراف تلك الجرائم مرة أخرى, ولا سيما أن المنظم السعودي قد غلظ العقوبة في حالة عودة المتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

كما تحقق تلك العقوبات الردع العام بإنذار باقي أفراد المجتمع بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه, ويتحقق ذلك بصفة خاصة من خلال مشاهدتهم لما نزل بالمتهم من عقاب، مما يجعلهم يفكرون ملياً قبل الاقدام على اقتراف تلك الجرائم حتى لا يتعرضوا للعقاب نفسه أو المصير الذي تعرض له الجاني.

حماية البيئة في الأنظمة البيئية

أولاً: حماية البيئة في النظام العام للبيئة:

يهدف النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 28/ 7/ 1422هـ إلى المحافظة على البيئة وحمايتها والحد من التلوث وحماية الصحة العامة من أي أفعال يكون من شأنها التأثير الضار على البيئة السعودية.

وقد ورد النص على ذلك في المادة الثانية من النظام العام للبيئة, إذ تنص: (يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يأتي:

1/ المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها, ومنع التلوث عنها.
2/ حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.
3/ المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.

4/ جعل التخطيط البيئي جزءً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات, الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها.
5/ رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة, وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها, وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال).

وفي سبيل المحافظة على البيئة السعودية والعمل على منع تدهورها ألزم المنظم السعودي الجهة المختصة ممثلة في (مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة) بعدة التزامات.

وقد ورد النص على تلك الالتزامات في المادة الثالثة من النظام, التي تنص على الآتي: (تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها, وعليها على وجه الخصوص ما يأتي:

1- مراجعة حالة البيئة وتقويمها, وتطوير وسائل الرصد وأدواته, وجمع المعلومات البيئية ونشرها.

2- توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

3- إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها.

4- إعداد مشروعات الأنظمة(القوانين) البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها.

5- التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية, واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة.

6- متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة, وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.

7- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات.

ويلزم المنظم السعودي الجهات العامة، سواء كانت وزارات أو مؤسسات أو مصالح حكومية بالتزامات محددة.

وقد ورد النص على تلك الالتزامات في المادة الرابعة من النظام العام للبيئة, وهي تنص على:

(1- على كل جهة عامة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على مشروعاتها أو المشروعات التي تخضع لإشرافها, أو التي تقوم بترخيصها والتأكد من الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية المبينة في اللوائح التنفيذية لهذا النظام

2- على كل جهة عامة مسؤولة عن إصدار مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة أن تنسق مع الجهة المختصة قبل إصدارها.

ويضع النظام العام للبيئة السعودي عدة التزامات على عاتق الجهات المسؤولة عن التعليم والاعلام والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد والجهات الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة بالمملكة من أجل توفير الحماية للبيئة.

وقد ورد النص على ذلك في المادة السابعة من النظام العام للبيئة التي تنص على:

(1- على الجهات المسؤولة عن التعليم, تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة.

2- على الجهات المسؤولة عن الاعلام, بتعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.

3- على الجهات المعنية بوضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها

ويضع النظام العام للبيئة عدة التزامات على الجهات والمؤسسات الحكومية والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية.

وقد ورد النص على تلك الالتزامات في المادة الثامنة من النظام العام للبيئة والتي تنص على: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات, تلتزم الجهات العامة والأشخاص بما يأتي:

1- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائها وإطالة أمد الموارد غير المتجددة.

2- تحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلية للموارد.
3- استعمال تقنيات التدوير وإعادة استخدام الموارد.
4- تطوير التقنيات والنظم التقليدية التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية.
5- تطوير تقنيات مواد البناء.

وحرص النظام العام للبيئة على حماية المياه والتربة واليابسة من التلوث فضلاً عن حماية البيئة السعودية من التلوث السمعي.

وأورد النص على ذلك في المادة (13) من النظام بقولها: (يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي:

1- عدم تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو الخدمية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها.

3- الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت, وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية.

وأخيراً يقرر النظام العام للبيئة مد مظلة الحماية للبيئة من خطر النفايات الخطرة أو السامة فيحظر إدخالها إلى البلاد.

وقد ورد النص على ذلك الحظر في المادة (14) من النظام العام للبيئة, وتنص على الآتي:

1- يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية, ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة أو الاشعاعية, بالتخلص النهائي منها والتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية.

3- يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولمزيد من الضمانات من أجل حماية البيئة السعودية من التلوث جعل النظام العام للبيئة من الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطاً لحصول المشروعات على القروض من صناديق الإقراض السعودية.

وهذا ما ورد النص عليه في المادة السادسة عشرة من النظام العام للبيئة, إذ تقرر أنه: (على صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة شرطا أساسيا لصرف دفعات القروض للمشروعات, إذ تقوم بإقراضها).

وفي مجال العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للنظام العام للبيئة يقرر النظام في المادة 1/18معاقبة من يخالف أحكام المادة 14من النظام سالفة البيان بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال, أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة, وإلزام المخالف بإزالة المخالفة.

ويجوز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً, وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للسجن على ألا يتجاوز ضعف المدة, أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة.

ويجوز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها.

ويقرر النظام في المادة 2/18 المعاقبة على من يخالف أي حكم من أحكام المواد الأخرى في هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال, وإلزام المخالف بإزالة المخالفة.

وفي حالة العود يعاقب المخالف بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد وإلزامه بإزالة المخالفة, ويجوز إغلاق المنشاة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

وأناط النظام بديوان المظالم توقيع العقوبات الواردة في المادة 1/18 وجعل توقيع العقوبات الواردة في المادة 2/18 من اختصاص لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء أحدهم متخصص في الأنظمة تشكل بقرار من الوزير المختص(وزير الدفاع والطيران).

حماية البيئة في نظام الإتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية

حرص نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية الصادر بالمرسوم رقم 35 وتاريخ 1423/2/2هـ على تأكيد حماية البيئة فقرر في المادة الرابعة من نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية ما يلي:

(1- يحظر استيراد الأسمدة العضوية الطبيعية الخام الناتجة من أصل حيواني او نباتي غير مصرح بدخولها إلى المملكة, أو المخلوطة بالتربة الزراعية.

ويستثنى من ذلك المواد العضوية النباتية الخالية من التربة الزراعية أو أي مادة عضوية أخرى تحددها الوزارة.

2- لا يسمح بفسح الأسمدة العضوية النباتية المستوردة المسموح بدخولها إلى المملكة إلا بعد فحصها من قبل الوزارة وإبراز شهادة تثبت خلوها من الآفات المختلفة الضارة بالإنسان والحيوان والنبات أو تلوث البيئة, وكذلك عدم تعارضها مع الأنظمة والتعليمات المرعية في هذا الشأن بالمملكة.

3- يحظر استيراد الأسمدة التي يكون مصدرها النفايات البلدية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة العامة, مثل الأسمدة ذات المنشأ الآدمي, أو التي يزيد فيها معدل الاشعاع أو تركيز المعادن الثقيلة عن الحد المسموح به).

وينص النظام في المادة (8) على العقوبات المقررة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه أو مخالفة المواصفات الواردة في اللائحة التنفيذية، وتتمثل تلك العقوبات في تحميل المتهم المخالف كل ما ينتج من أضرار للغير وإلزامه بأداء غرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال, وذلك عن كل مخالفة ترتكب لأحكام النظام, ثم تأتي الفقرة (6) من المادة المذكورة وتعطي للجنة المختصة الحق في مضاعفة قيمة الغرامة المحكوم بها على المتهم المخالف.

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر قرار العقوبة في صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة المتهم في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أما إذا عاود المتهم ارتكاب الجريمة للمرة الثالثة فتقضي اللجنة على المتهم بإلغاء الترخيص الصادر للمتهم من وزارة الزراعة بالموافقة على استيراد الأسمدة والمخصبات الزراعية – بعد تسجيلها – أو الاتجار بتصديرها أو توزيعها أو تداولها وذلك كعقوبة تكميلية

حماية البيئة في نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية

صدر نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية بموجب الأمر الملكي رقم: م/ 12وتاريخ 1413/8/11هـ على أن يبدأ العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد اهتم ذلك النظام بحماية البيئة فاشترط لمنح الترخيص بالبحث العلمي البحري ضرورة عرض طلب الترخيص على إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع والطيران مشفوعاً بالعديد من التعهدات ومن بينها التعهد باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث.

الماسحة العسكرية) الحق في تعليق أو وقف نشاط البحث العلمي البحري الذي يجرى داخل المناطق البحرية إذا تمت مخالفة التعهدات التي صاحبت عرض طلب الترخيص بالبحث العلمي, ومن بينها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث, فإذا لم يتخذ الشخص طالب الترخيص بالبحث العلمي التدابير المذكورة لحماية البيئة البحرية من التلوث جاز لهيئة المساحة العسكرية الحق في تعليق نشاط البحث العلمي الخاص بذلك المخالف أو وقفه لحين

وفي مجال العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية يقرر النظام عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال سعودي أو بإحدى العقوبتين، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في جواز مصادرة سفن البحث ومعداته وإلزام المتهم بإزالة الأضرار الناجمة عن كل جريمة ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

حماية البيئة في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

صدر نظام حماية البيئة في المناطق المحمية للحياة الفطرية بموجب الأمر الملكي رقم: م/12 وتاريخ 1415/10/26هـ, على أن يكون بداية العمل به بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويهدف نظام حماية البيئة في المناطق المحمية للحياة الفطرية إلى حماية الحياة الفطرية والعمل على إنمائها في المملكة العربية السعودية.

و(يقصد بالمناطق المحمية: المناطق التي تحددها الهيئة بموجب هذا النظام, وتكون لغرض حماية الحياة الفطرية في المملكة).

وفي سبيل حماية الحياة الفطرية في المناطق المحمية اعتبر المنظم السعودي أن هناك مجموعة من الأفعال تمثل جرائم بيئية لمخالفتها لأحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.

وقد ورد النص على تلك المخالفات في المادة (13) من النظام, وهي تنص على الآتي:

(مع عدم الاخلال بما تقضي به الانظمة الأخرى, يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية:

1- الصيد في جميع أشكاله ووسائله ما لم يتم وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

2- التعرض لمسيجات المناطق لمحمية.

3- الاحتطاب والرعي أو الزراعة أو التبعيل (حرث الأرض ووضع البذر فيها قبل موسم هطول الامطار) داخل المناطق المحمية ما لم يتم وفقاً للقواعد التي

يصدرها مجلس الإدارة

4- حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت, أو إتلاف الأشجار الحية.

5- رمي النفايات والمخلفات بجميع اشكالها.

6- إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليها آنفاً).

وفي مجال العقوبات قرر النظام العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه في المادة (1 /14) منه بقولها: (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يفرضها نظام آخر, يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف ريال, أو بهما معاً.

وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة

نظام الصيد والمناطق المحمية بإمارة منطقة الجوف بمعاقبة متهمين عن واقعة دخولهما منطقة (حرة الحرة) المحمية بسيارة واصطيادهما لغزال عن طريق صدمه بسيارة، والتي تحرر عنها المحضر رقم (3683/7427) شرطة منطقة الجوف وتاريخ 1421/10/28هـ، وانتهت اللجنة المذكورة إلى إدانة المتهمين، فقضت بمعاقبة المتهم الأول صاحب السيارة بالسجن لمدة شهر وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي ومعاقبة المتهم الثاني بالسجن لمدة شهر وتغريمه مبلغ

حماية البيئة في نظام المراعي والغابات

صدر نظام المراعي والغابات بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 55وتاريخ 1425/10/29هـ , وقد أكد هذا النظام على حماية البيئة من خلال حظره الإضرار بالأشجار بالنباتات بأنواعها في أراضي المراعي والغابات والمنتزهات الطبيعية سواء بالقطع أو الحرق أو أي وسائل أخرى تعمل على موت أو ضعف هذه النباتات أو استعمال مواد تعمل على تلوثها أو تلوث بيئتها أو رمي المخلفات الصلبة أو السائلة (المادة 13).

وفي مجال العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة (13) سالفة البيان, ورد النص عليها في المادة (15) من النظام التي تقرر: (يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (الثانية عشرة والثالثة عشرة) بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال, بحسب الأضرار الناجمة عن المخالفة وتضاعف العقوبة في حال التكرار مع اصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة بقدر الإمكان.

الزراعة (المشكلة للفصل في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ذلك النظام) السلطة التقديرية في أن تقضي على المتهم بعقوبة الغرامة المالية وتقدر اللجنة قيمة تلك الغرامة وفقاً للأضرار الناجمة عن المخالفة على ألا تزيد قيمة تلك الغرامة على خمسين ألف ريال.

وقد حددت المادة (15/ 2و3) من اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بموجب قرار وزير الزراعة رقم (11200وتاريخ 1426/2/24هـ) قيمة الغرامات المقررة على الجرائم الوارد النص عليها في المادة (13)

(1- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات (أ, ب) من المادة الثالثة عشرة من النظام بغرامة تقدر بخمسمائة ريال عن كل شجيرة وألف ريال عن كل شجرة, وإذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة وبحد أعلى يصل إلى خمسين ألف ريال وفي جميع الحالات السابقة تصادر المواد المضبوطة مع اصلاح الأضرار الناجمة على المخالفة وفقاً لما ورد في المادة الخامسة عشرة من النظام.

2- يعاقب كل من يخالف الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من النظام بغرامة تبدأ بألف ريال لكل دونم (900متر مربع) وتضاعف العقوبة في حالة التكرار حسب حجم المخالفات والأضرار الناتجة مع إزالة المخالفات وبحد أعلى للغرامة لا تزيد على الخمسين الف ريال.

نماذج لبعض الأسئلة:

1/ لقد تبنت الأنظمة السعودية ..... من العقوبات على المخالفات والجرائم البيئية.

*نوعين. *ثلاثة أنواع *أربعة أنواع

*خمسة أنواع

2/ من الجزاءات الموقعة على الجرائم البيئية في المملكة:

*الجزاءات المدنية *الجزاءات الشكلية

*الجزاءات الجنائية

3/ من العقوبات الإدارية التي توقع على مخالف نظام البيئة في المملكة: إزالة المخالفة البيئية.

* صحيح * خطأ

4/ من العقوبات التي توقع على مخالف النظام العام للبيئة في المملكة وفق المادة 18/ 2:

* غرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال.
* غرامة مالية تزيد على عشرة آلاف ريال
* غرامة مالية لا تزيد على ألف ريال
* غرامة مالية تزيد على ألف ريال

5/ من بين أهداف النظام العام للبيئة في المملكة: رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة.

* صحيح
* خطأ

قسم الأنظمة

نظام البيئة

برنامج التعليم عن بعد

رمز المقرر

نظم 201

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة الخامسة

1/ مجالات الضبط الإداري والرقابة الإدارية الهادفة لحماية البيئة في المملكة

2/ حماية البيئة اعتماداً على هيئات حماية البيئة

حماية البيئة في النظام الإداري السعودي

يعد الضبط الإداري بمعناه العام الواسع تعبيراً عن مختلف أوجه ومظاهر تدخل السلطة الإدارية المختصة في مجال الحريات والنشاط الفردي بما يؤدي إلى الحد منها أو إلى تقييدها.

وذلك بهدف المحافظة على سلامة الدولة ونظامها العام ودرء جميع المخاطر والأضرار المحدقة بهما, وذلك عن طريق ما تختص بسلطة إصداره من إجراءات وتدابير عامة أو فردية.

ومن هنا فإن إجراءات وتدابير الضبط الإداري في مجال الحماية من أضرار التلوث البيئي تنطوي على معاني التقيد والحد من أوجه النشاطات والحريات التي يمارسها الأشخاص, والتي من شأنها منع الاخلال بمكونات البيئة ومنع تدهورها أو تلوثها أو الحد من هذا التلوث وأضراره بالموارد الطبيعية والكائنات الحية والصحة العامة لأفراد المجتمع، شريطة أن يتم ذلك كله في إطار من الالتزام بمبدأ المشروعية بقواعد وأحكام كل من النظام الأساسي للحكم والقانون، باعتبارهما أداتي تحديد معالم وحدود الحقوق والحريات الفردية والعامة على اختلاف أنواعها ودرجاتها في المجتمع.

فالسلطة الإدارية بوصفها ممثلاً للدولة ومعبراً عن إرادتها يمكنها إيراد نوع آخر من القيود على الحقوق والحريات والنشاطات الفردية الخاصة ما دام هدفها من وراء ذلك ضمان سلامة الدولة وحماية المجتمع بالمحافظة على نظامه العام.

من أجل ذلك فإن كافة التدابير الوقائية والعلاجية متصلة بهدف المحافظة على الصحة العامة للمجتمع وحمايتهم من مخاطر الأمراض والأوبئة والجراثيم يجب أن تتدرج في جسامتها وفقاً لتدرج المخاطر والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي بمختلف مصادره.

وتحقيق الحماية المثلى للبيئة من أخطار التلوث ومضاره المحدقة بالمجتمع هو هدف لا يمكن إدراكه لمجرد الاكتفاء بسرد نظري لمفردات التنظيم الوقائي المتضمن لكل من المخالفات والمحظورات الشهيرة في هذا المجال, بل إنه يصبح متعيناً أن يتبع ذلك تنظيم جزائي عقابي قادر وفعال بصدد ما يثبت ارتكابه من تلك الجرائم البيئية, وهو الأمر الذي نبهت إليه التشريعات المقارنة على اختلاف مصادرها الدستورية والعادية والإدارية عندما قررت العديد من العقوبات المالية والسالبة للحرية التي يتم إنزالها على مرتكب كل فعل من شأنه الاخلال بالسلامة والصحة العامة لأفراد المجتمع.

مجالات الضبط الإداري والرقابة الإدارية الهادفة لحماية البيئة في المملكة العربية السعودية

تتعدد وتتنوع إجراءات وتدابير الضبط الإداري (وقائية كانت أم قمعية) الصادرة بشأن حماية البيئة ضد مخاطر وأضرار التلوث البيئي المائي والهوائي والأرضي, وهو الأمر الذي عنيت الأنظمة (القوانين) واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة العربية السعودية بالنص عليها بصورة محددة في صلب موادها, متضمنة وبصورة نوعية كلاً من التدابير والإجراءات العقابية وسواء تم إفراغها في شكل (لوائح للضبط الإداري) أم في صورة (أوامر فردية) أم (جزاءات مادية).

أ/ أنواع التدابير والإجراءات القمعية في مجال حماية البيئة:

وهي ما ورد النص عليها في الأنظمة والمراسيم الملكية والقرارات الوزارية الصادرة في مجال حماية البيئة ووقايتها من المخاطر والأضرار المحدقة بها من تدابير وعقوبات (على اختلاف أنواعها جنائية كانت أم إدارية) وذلك بهدف منع وقمع المخالفات البيئية المرتكبة من سائر الأشخاص القانونية الطبيعية والاعتبارية على السواء, بما لا يتعارض مع الطبيعة المميزة للأشخاص الاعتبارية.

أما عن نوعية وطبيعة العقوبات المقررة في مجال مجابهة المخالفات والجرائم البيئية فيمكن تقسيمها إلى النوعين التاليين:

1- التدابير ذات الطبيعة الجنائية:

تتمثل تلك العقوبات في العقوبات المالية (الغرامة) والسالبة للحرية (السجن) وفقاً لحدودهما الدنيا والقصوى المناسبة لدرجة جسامة الإخلال أو الضرر الذي لحق بالبيئة بوصفهما نوعين أساسين من العقوبات الجنائية القابلة للتوقيع على الشخص القانوني المسؤول عن تلك المخالفات والجرائم, هذا فضلاً عن تشديد تلك العقوبات في حالة ثبوت ظرف العود إلى الجريمة.

2- الجزاءات والتدابير الإدارية:

تتمثل تلك الجزاءات والتدابير في اللجوء لاستخدام الامتيازات السياسية لجهة الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة وبحيث يتم وضعها موضع التنفيذ الإجباري والفوري في مواجهة المخالفين, ودون الحاجة إلى سبق استصدار حكم قضائي بتوقيعها عليهم, وهي تتمثل أساساً فيما يلي:

أـ عقوبة إزالة المخالفة البيئية بالطريق الإداري وإعادة الشيء إلى أصله:

وتتمثل تلك العقوبة في إزالة المخالفة البيئية بالطريق الإداري بواسطة شخص مرتكب المخالفة البيئية أو تتولى جهة الإدارة إزالة تلك المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة, ويتحمل المخالف نفقات الإزالة وإعادة الشيء إلى أصله، وهذا ما أكدتها المادة (18) في فقرتيها الأولى والثانية من النظام العام للبيئة المذكور آنفاً.

ب- **التحفظ على مصدر النشاط المخل بالطريق الإداري وضبط المتحصلات الناتجة عنه:**

وتتمثل تلك العقوبة في قيام الجهة الإدارية المختصة بالتحفظ على مصدر النشاط الملوث للبيئة وضبط المتحصلات الناتجة عن ذلك المصدر، وهذا ما تم النص عليه في المادة (6) من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية المشار إليه سابقاً، كذلك ما ورد في المادة 2/15من نظام البحث العلمي والبحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية.

ج- إغلاق المحال القائمة بممارسة الأنشطة المخلة بحماية وسلامة البيئة:

وتتمثل تلك العقوبة في قيام الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار إداري يتضمن غلق المحال القائمة على ممارسة الأنشطة التي تخل بحماية البيئة وسلامتها بالطريق الإداري.

غير أن المنظم السعودي قد جعل ذلك من اختصاص اللجنة التي يشكلها الوزير المختص (وزير الدفاع والطيران والمفتش العام) للنظر في المخالفات البيئية، ومن أمثلة ذلك ما ورد النص عليه في المادة (2/1/18) من النظام العام للبيئة وفق ما ذكرنا.

حماية البيئة اعتماداً على هيئات حماية البيئة في النظام الإداري السعودي

أولاً: تشكيل هيئات حماية البيئة في النظام السعودي:

اهتمت المملكة العربية السعودية بحماية البيئة والموارد الطبيعية, فعملت على إنشاء هيئات ومؤسسات حكومية فنية ذات اختصاص فني وإداري في مجال حماية البيئة, بحيث تختص بدراسة كل السبل التي تكفل المحافظة على سلامة البيئة ودرء التلوث عنها.

وتتمتع هذه الهيئات بجانب من صلاحيات السلطة العامة يكفل لها أداء مهامها في مجال حماية البيئة.

وتقوم على حماية البيئة في المملكة كل من مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية, وقد حدد النظام العام للبيئة ونظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية اختصاص كل هيئة منهما على وجه التحديد والصلاحيات المخولة لكل منهما لتحقيق الهدف من وجودهما وهو حماية البيئة من التلوث

وسوف نعرض للهيئتين فيما يلي:

1/ تشكيل مصلحة الأرصاد وحماية البيئة:

تعد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة الجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة في المملكة العربية السعودية ودفع التلوث عن البيئة بصوره المختلفة.

وتتشكل مصلحة الأرصاد وحماية البيئة من عدة إدارات عامة متخصصة من بينها الإدارة العامة للملاحة الجوية، والإدارة العامة للمراقبة البيئية، والإدارة العامة للإعلام البيئي، والإدارة العامة للحماية البيئية، وإدارة الاستجابة للطوارئ ومكافحة التلوث بالزيت.

وتتولى الإدارة العامة لحماية البيئة مهمة تنفيذ خطة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في مجال حماية البيئة البرية والبحرية والجوية في المملكة العربية السعودية.

وتقوم كل من إدارة التقييم والتأهيل البيئي وإدارة الاستجابة للطوارئ ومكافحة التلوث بالزيت بدور مهم في مكافحة التلوث وحماية البيئة, مما يدفعنا إلى إلقاء الضوء على هاتين الإدارتين فيما يلي:

- **إدارة التقييم والتأهيل البيئى:**

ترتب على تراكم مخلفات الصناعة لعقود طويلة مضت أن واجهت المنشآت الصناعية المختلفة مشكلة تكدس المخلفات الصناعية مثل الزيوت المستعملة وغيرها وباتت الحاجة ماسة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.

واستجابة لتلك الحاجة الملحة؛ أنشأت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وحدة التأهيل البيئي بالإدارة العامة لحماية البيئة, حيث أصبح اسم الإدارة (إدارة التقييم والتأهيل البيئي).

مهام وواجبات وحدة التأهيل البيئي:

*** استقبال طلبات التأهيل البيئي للشركات الراغبة في العمل في مجال الخدمات البيئية وتزويدهم بالنماذج الخاصة بطلب التأهيل .**

*** إعداد خطابات تسجيل موجهة لوزارة التجارة أو فروعها لتسجيل النشاط أو النشاطات البيئية في السجل التجاري.**

*** إصدار التوصيات والاشتراطات الفاعلة للنشاطات المختلفة خلال مرحلتي التشييد والتشغيل التي تهدف إلى التقليل من التأثيرات البيئية السلبية وذلك للجهات التي تم تسجيلها واستوفت التجهيزات المطلوبة حسب نوعية النشاط البيئي.**

* إعداد وإصدار شهادات التأهيل البيئي للشركات والمؤسسات والمكاتب العاملة في مجال الخدمات البيئية بعد استيفاء البيانات المطلوبة واستكمال التجهيزات الخاصة حسب نوعية النشاط.

* إعداد وإصدار شهادات الموافقة على استيراد واستخدام التقنيات البيئية الجديدة في المملكة بعد استيفاء كامل الشروط والاطلاع على ملاءمة كل تقنية للظروف البيئية الخاصة بالمملكة بالتنسيق مع الإدارة المعنية.

* تجديد تأهيل الجهات التي سبق تأهيلها, بعد التأكد من التزامها بالاشتراطات المرفقة مع الشهادة والعمل ضمن النشاط الممنوح لها.

ـ إدارة الاستجابة للطوارئ ومكافحة التلوث بالزيت:

نالت مشكلة تلوث البيئة البحرية بالزيت, من اهتمام الدول والمنظمات الدولية والهيئات العلمية ما لم تنله مشكلة أخرى من مشكلات تلوث البيئة, ويرجع السبب في ذلك من جهة, إلى أن البحر لم يعد ينظر إليه على أنه طريق للنقل والمواصلات فقط, بل ينظر إليه أيضاً باعتباره مخزناً هائلاً للثروات والموارد الطبيعية.

ومن جهة أخرى, فإن تلوث البيئة البحرية يعني في الحقيقة تلوث الكرة الأرضية بأسرها.

فالبحار والمحيطات تمثل النسبة الغالبة منها على نحو71% من مجموع ذلك المسطح الكلي.

وأخيراً فإن الزيت يعتبر من أهم مصادر التلوث البحري, فقرابة 8 ملايين طن من البترول يتسرب سنوياً إلى البحار والمحيطات من الناقلات وغيرها من السفن, إلى جانب ما يتسرب من عمليات التنقيب وأنابيب البترول ومعامل التكرير وبعض الأنشطة الأخرى.

وتقضي السياسة العامة للمملكة العربية السعودية في مجال التنقيب عن الزيت وإنتاجه واستخدام ونقل الزيت والمواد الضارة الأخرى الحد من الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن ذلك وحصرها في أضيق الحدود واتخاذ الإجراءات الفورية في حالة حدوث أي حادث للتلوث للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة وصحة المواطن ورفاهيته.

وقد تم اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (157) وتاريخ 1411/11/20هـ.

وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بصفتها الجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة بالمملكة للقيام بأعمال المنسق الوطني لمكافحة التلوث بالزيت لوضع نظام للاستجابة الفورية وتنسيقها لحماية البيئة البحرية والسواحل السعودية من تأثير التلوث، وذلك بالاستفادة القصوى من الامكانيات المتاحة في هذا الصدد إقليمياً ودولياً.

2/ تشكيل الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

نشأت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بموجب المرسوم الملكي رقم: م/ 22وتاريخ 1406/9/12هـ.

وللهيئة شخصية اعتبارية مستقلة وترتبط برئيس مجلس الوزراء, ومقرها الرئيسي مدينة الرياض حسبما نصت على ذلك المادة الثانية من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها وحمايتها وإنماؤها وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي.

اختصاصات هيئات حماية البيئة في النظام السعودي

أولاً: اختصاصات مصلحة الأرصاد وحماية البيئة:

أنيط بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة مهام مراقبة التلوث وحماية البيئة وذلك بموجب نصوص النظام العام للبيئة, وقد أسندت المادة الثالثة من النظام العام للبيئة إلى مصلحة الأرصاد وحماية البيئة مهام المحافظة على البيئة ومنع تدهورها فنصت على المهام التالية:

1/ مراجعة حالة البيئة وتقويمها, وتطوير وسائل الرصد وأدواته, وجمع المعلومات البيئية ونشرها .

2/ توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

3/ إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها.

4/ إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤولياتها.

5/ التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية, واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة.

6/ متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.

7/ نشر الوعي البيئي

ثانياً: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:

حددت المادة الثالثة من نظام الهيئة الوطنية للحياة الفطرية وإنمائها الغرض الأساس من إنشاء الهيئة هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها وحمايتها وإنماؤها, وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي, ويشمل ذلك ما يلي:

1- تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياة, وخاصة ما يتعلق منها بالكائنات الحية التي تعيش في البيئات الفطرية.

2- إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية, ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات.

3- إجراء مسح شامل للبحوث والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية والبيئة الطبيعية في المملكة المنشورة في مختلف مصادر المعلومات المحلية والدولية والعمل على تحديثها.

4- تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف إلى المحافظة على الحياة الفطرية في بيئتها الطبيعية, واقتراح إقامة مناطق محمية وملاذات للحياة الفطرية في المملكة وإدارتها, وتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتلك المناطق .

5- التنسيق مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة والأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق أهدافها ومنع الازدواج في مجهوداتها.

وعملا بالمادة السادسة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية تعتبر الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية هي الجهة المختصة بإدارة المناطق المحمية, ويكون لها في هذه المناطق جميع الاختصاصات والصلاحيات المقررة لها نظاماً.

وبموجب المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية تختص الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بإنشاء قوة حراسة تتولى حماية المناطق المحمية, وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية, وتقوم قوة الحراسة بإعداد محاضر بالمخالفات التي تتم لأحكام نظام المناطق المحمية ولائحته التنفيذية والقرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لذلك النظام.

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة:

حددت المادة الخامسة من نظام الهيئة الوطنية للحياة الفطرية وإنمائها اختصاصات مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي:

- إقرار مشروع السياسة الوطنية للمحافظة على الحياة الفطرية والعناية بها وحمايتها وإنمائها, واعتماد الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك تمهيدا لرفعها إلى مجلس الوزراء.
- اعتماد برامج العمل والمشاريع التي تقوم الهيئة بتنفيذها.

- إصدار اللوائح المالة والإدارية التي تسير عليها الهيئة, واللوائح المنظمة لشؤون منسوبيها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية.
- النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة.
- تكوين لجنة استشارية من خبراء متخصصين بناء على توصية عضو المجلس المنتدب .
- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

- إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أغراضه.
- اعتماد التقرير السنوي لإنجازات الهيئة في نهاية كل عام.
- النظر في كل ما يحيله أمين الهيئة ,أو ما يرى ضرورة دراسته من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة.
- لمجلس إدارة الهيئة أن يفوض بعض صلاحيته إلى عضو المجلس المنتدب أو الأمين العام للهيئة.

التزامات هيئات حماية البيئة في النظام السعودي

أولاً: التزامات مصلحة الأرصاد وحماية البيئة:

يقع على عاتق مصلحة الأرصاد وحماية البيئة التزامان أساسيان يتمثلان في:

- وضع خطة لمواجهة الكوارث البيئية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- وتلتزم أيضاً بعمل مراجعة دورية لمدى ملاءمة خطط الطوارئ بالتنسيق مع الجهات الحكومية المسؤولة عن المشروعات ذات العلاقة بالبيئة.

وقد ورد النص على هذين الالتزامين في المادة التاسعة من النظام العام للبيئة في فقرتيها الأولى والرابعة.

وقد أنيط بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة مراقبة التلوث بموجب الأمر السامي رقم 8902/2/7 وتاريخ 21ربيع الآخر عام 1401هـ, وقد أصدرت مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وفقاً لصلاحيتها وثيقة تتضمن مجموعة من المقاييس البيئية, وذلك بتاريخ 1402/11/1هـ تحت مسمى (مقاييس حماية البيئة).

وتضمنت الوثيقة العديد من الأحكام القانونية, فقد حددت المادة الخامسة من الوثيقة نطاق مقاييس حماية البيئة الواردة بتلك الوثيقة فقررت أن تلك المقاييس تسري على كافة المرافق بالمملكة العربية السعودية, سواء كانت مرافق عامة أو مرافق خاصة.

وبينت المادة العاشرة من الوثيقة على نحو تفصيلي ملوثات الهواء ذات المنشأ الطبيعي والملوثات الصناعية الناتجة عن احتراق الوقود وتشغيل المصانع, وحددت المادة الحادية عشرة من الوثيقة ما يجب اتخاذه من تدابير فنية للسيطرة على الهواء والغازات المتسربة من مختلف مصادر تلوث الهواء.

وفيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ مقاييس حماية البيئة, فقد قررت الوثيقة في مادتها السادسة عشرة والتي نصت على الآتي:

(**أولاً**: على مصلحة الأرصاد وحماية البيئة التأكد من أن المقاييس الوارد تحديدها في الوثيقة ملتزم بها ومنفذة من قبل كافة المرافق.

ثانياً: لا يجوز الترخيص بإنشاء مرفق جديد, إلا بعد الحصول مسبقاً على شهادة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة تفيد إجراء تقويم للمرفق, والتأكد من مراعاة المقاييس المحددة.

ثالثاً: إذا تبين للمصلحة أن مرفقاً ما يخالف المقاييس, فعليها إخطار المرفق حتى يقوم بإصلاح الخلل وفق جدول زمني محدد, وإلا جاز للمصلحة أن توجه له إنذاراً نهائياً, فإن لم يلتزم على الرغم من الإنذار, كان للمصلحة أن تطلب من السلطة المرخصة المعنية تعليق رخصة ذلك المرفق أو سحبها.

رابعاً: يحق للمصلحة إجراء تفتيش ميداني سابق دون سابق إنذار أو إعلان للتأكد من الالتزام بهذه المقاييس وتنفيذها).

ثانياً: التزامات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها:

حددت المادة الثالثة من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها الغرض الأساسي للهيئة بأنه: (العناية بالحياة البرية والبحرية في المملكة والمحافظة عليها وحمايتها وإنماؤها وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي...).

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في اختصاصات الهيئة:

الوسائل التي تتبعها هيئات حماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة المتعلقة بالبيئة

أولاً: الوسائل التي تتبعها مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية على الأنشطة المتعلقة بالبيئة:

تتمثل الوسائل التي تتبعها مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية على الأنشطة المتعلقة بالبيئة بالقيام بالتنسيق مع الجهات المعنية عند الإخلال بأحد المعايير أو المقاييس البيئية, وضبط ما يقع من مخالفات, وإحالة المخالفات البيئية إلى جهات المحاكمة, ونعرض لتلك الوسائل فيما يلي:

1/ التنسيق مع الجهات المعنية عند الاخلال بأحد المعايير أو المقاييس البيئية:

تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة الماسة بالبيئة, يكون ذلك التنسيق مع الجهات المعنية حال حدوث إخلال بالمقاييس والمعايير البيئية, حيث تقوم بالتنسيق مع تلك الجهات الحكومية إذا حدث لديها أو لدى إحدى الجهات التابعة لها إخلال بإحدى المقاييس والمعايير البيئية التي وصفتها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

ويهدف ذلك التنسيق إلى بحث كيفية إلزام المتسبب في حدوث الإخلال بالمعايير والمقاييس البيئية، وذلك بإزالة أي تأثيرات سلبية والعمل على إيقافها ومعالجة آثارها خلال مدة زمنية معينة في حدود ما يتفق المعايير والمقاييس البيئية.

2/ ضبط المخالفات:

تتمثل الوسيلة الثانية من الوسائل التي تلجأ إليها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة المتعلقة بالبيئة في قيامها بضبط المخالفات التي تتم خروجاً على النظام العام للبيئة وبالمخالفة لأحكامه واللوائح الصادرة تنفيذا لهذا النظام, وقد ورد النص على تلك الوسيلة في المادة التاسعة عشرة من النظام العام للبيئة تقرر (يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة وتنفيذا له, الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة, وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط وإثبات المخالفات).

3/ إحالة الجرائم والمخالفات البيئية إلى جهات المحاكمة المختصة:

تختص الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة باتخاذ جميع الإجراءات إحالة المخالفات والجرائم البيئية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام العام للبيئة إلى جهات المحاكمة المختصة والوارد النص عليها في النظام العام للبيئة.

وقد حدد النظام العام للبيئة جهات المحاكمة عن الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام العام للبيئة وللائحته التنفيذية بجهتين هما: ديوان المظالم واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشكلة بموجب قرار من الوزير المختص.

ويتحدد اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة

(1 /20) من النظام العام للبيئة بنظر الجرائم الوارد النص عليها في المادة (14) من النظام العام للبيئة وهي جرائم:

1- إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية ويشمل مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- عدم التزام القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطيرة أو الإشعاعية بالتخلص النهائي منها والتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية.

3- جريمة إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية من قبل السفن أو غيرها, في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة).

ويتحدد اختصاص اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي المشكلة بموجب قرار من وزير الدفاع والطيران والمفتش العام وفقاً للمادة (20/ 2) بنظر باقي الجرائم والمخالفات الوارد النص عليها في النظام العام للبيئة والتي تخرج عن اختصاص ديوان المظالم, ويتم تشكيل اللجان سالفة البيان من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم متخصصاً في الأنظمة, وتصدر قرارات تلك اللجان بأغلبية الأعضاء وتعتمد عقب صدورها من وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

ويجوز للمتهم الصادر ضده قرار من اللجنة بالعقوبة, التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة.

وعملا بالمادة الحادية والعشرين من النظام العام للبيئة فأنه يجوز لتلك اللجان أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة التي ارتكبها المتهم على الفور دون انتظار قرار ديوان المظالم في شأن التظلم المرفوع من المتهم ضد قراراها.

ثانياً: الوسائل التي تتبعها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة المتعلقة بالبيئة:

تتمثل الوسائل التي تتبعها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية للأنشطة التي تمس البيئة في تحرير محاضر المخالفات البيئية, والإعلان عن المناطق المحمية, وإحالة المخالفات البيئية للجان المحاكمة.

ونتناول تلك الوسائل على النحو التالي:

1/ ضبط المخالفات البيئية:

تتولى قوة الحراسة التي يتم تكوينها بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية أمر ضبط المخالفات البيئية وتحرير محاضر بتلك المخالفات وضبط مرتكبيها عملاً بنص المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية, إذ تنص على: (تنشأ قوة حراسة بين وزارة الداخلية والهيئة, وتتولى حماية المناطق المحمية, وتعد محاضر بمخالفات وأحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذا له).

2/ الإعلان عن المناطق المحمية:

يمر الإعلان عن المناطق المحمية بعد إجراءات تتمثل في أنه بعد أن يتم تحديد المنطقة المحمية, يقوم العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بإصدار قرار يحدد فيه تاريخ إعلان هذه المنطقة منطقة محمية, ويتم إعلان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون, وينشر ذلك في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى)، ثم يتم نشر ذلك الإعلان في جريدتين يوميتين على الأقل تصدر إحداهما في أقرب مدينة إلى المنطقة المحمية المعلن عنها, ويعلن قرار اعتبار المنطقة منطقة محمية في مقر الهيئة الوطنية للحياة الفطرية بالرياض, وفي مقر إمارة المنطقة المعتبرة محمية والمحافظة التي تتبعها تلك المنطقة المحمية

3/ إحالة المخالفات للجان المحاكمة المختصة:

تتولى قوة الحراسة في المناطق المحمية أمر إحالة المخالفات البيئية المرتكبة في تلك المناطق والمحرر عنها محاضر إلى اللجان المشكلة في إمارات المناطق- وفقاً لنص المادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية والتي تنص على: (تتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الوارد فيه, لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة, وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم مؤهلا شرعياً. ويجوز التظلم من قرارات اللجان أمام ديوان المظالم.

نماذج من الأسئلة:

1/ لقد اهتمت المملكة العربية السعودية بحماية البيئة والموارد الطبيعية فأنشأت ..... لهذا الغرض.

* هيئات. * شركات *وزارات * وكالات

2/ من الهيئات المختصة بحماية البيئة في المملكة:

* الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.
* الهيئة الوطنية لحماية الحياة الوظيفية
* الهيئة الوطنية لحماية الحياة الجوية
*الهيئة الوطنية لحماية الحياة البرية

3/ من الوسائل التي تتبعها مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في مجال الضبط الإداري والرقابة الإدارية على الأنشطة المتعلقة بالبيئة: إحالة المخالفات البيئية إلى جهات المحاكمة.

* صحيح * خطأ

4/ تشكل الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية في المملكة بموجب النظام الأساس للحكم.

* صحيح * خطأ.

قسم الأنظمة

نظام البيئة

برنامج التعليم عن بعد

رمز المقرر

نظم 201

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة السادسة

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في النظام السعودي

1/ ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

2/ الوضع في الانظمة البيئية السعودية.

أولاً: ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

يعد من الأصول الثابتة شرعاً ومن الناحية النظامية, أن كل حق يقابله واجب، وعلى صاحب حق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته, وإلا تحمل تبعة المسؤولية والجزاء, وإذا كانت الشريعة الاسلامية والقانون قد اعترفا للأشخاص بحقوق معينة فإنهما قد قيدا ممارستها بعدم الإضرار بالغير.

فإذا ترتب ضرر للغير من جراء ممارسة هذه الحقوق يلتزم فاعل ذلك الضرر بجبر الضرر وتعويض المضرور.

وهذا ما استقرت عليه الأنظمة الدولية والداخلية.

والمسؤولية المدنية هي نظام بمقتضاه يلتزم كل من اقترف خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله, فالعمل الضار يخلق الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور, وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه الغير من ضرر.

وتهدف كل التشريعات البيئية بصفة أساسية إلى منع الإضرار بالبيئة وضرورة المحافظة عليها.

1/ الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية:

تتميز المسؤولية عن الأضرار البيئية عن غيرها من أنواع المسؤولية سواء من ناحية المشكلات المتعلقة بإعمال القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع, إذ تندر أو تنعدم القواعد القانونية الوطنية والدولية المنظمة لأحكام المسؤولية, وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة بالحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية المعتدى عليها في المخالفات البيئية.

وهناك صعوبات تواجه المسؤولية البيئية منها:

أ/ الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأركان المسؤولية البيئية:

تتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

1- صعوبة تحديد هوية المسؤول مرتكب النشاط الإجرامي الذي نجم عنه الضرر البيئي, ففي مجال تلوث الهواء الجوي, وتلوث مياه البحار التي تمر عبر حدود دول متعددة, الذي ينجم عنه أضرار بالإنسان أو المزروعات, أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دول أخرى إذا تبين تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار بالبيئة فيكون من الصعب تحديد من قام بالنشاط الضار.

2- صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية:

وتظهر تلك الصعوبة من وجهين:

الأول: أن الضرر البيئي لا تظهر نتيجته مرة واحدة, بل تظهر آثار ذلك الضرر على فترات متباعدة قد تمتد إلى شهور أو سنوات عديدة, حتى تظهر على السطح أعراضه الملموسة, ومثال ذلك التلوث الناجم عن الاشعاع الذري لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية, بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الاشعاعية أو السامة إلى حد معين, بعدها تأخذ أعراض الضرر البيئي في الظهور.

ولعل هذا ما جعل بعض أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعالج المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الاشعاعي تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبياً تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط الذي نشأ عنه الضرر, فالمادة 6من اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمنعقدة بتاريخ 21مايو 1963م تقرر بأن: (انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار النووية يكون بعد عشر سنوات من وقوع الضرر).

الثاني: إن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرار غير مباشرة, إذ أنها لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة, بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة, كالماء أو الهواء, مثال ذلك أن تنبعث غازات من أحد المصانع تؤدي إلى تلوث المراعي المجاورة مما أدى إلى موت ماشية أحد المزارعين, الأمر الذي أعجزه عن زراعة أرضه, مما أدى إلى عجزه عن سداد ديونه, فما الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع, من بين الأضرار التي أصابت المزارع؟ هل تقف مسؤوليته فقط عن تعويض المواشي التي نفقت نتيجة تلوث المراعي دون الأضرار اللاحقة على ذلك؟

لا شك أن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام اثبات علاقة السببية بين النشاط الضار بالبيئة والنتيجة التي ترتبت على ممارسة ذلك النشاط البيئي.

3- وأخيراً, فهناك عدم ملاءمة طريقة إصلاح الضرر، فوفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية, يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت التزام المسؤول بإصلاح الضرر الذي نتج عن فعله

وغالباً ما يكون إصلاح الضرر بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى: تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر, وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

الوسيلة الثانية: وتتمثل في دفع تعويض نقدي للمضرور، إذا كان إعمال تلك القواعد يتلاءم مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

واذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان وممتلكاته يتم بقيام المسؤول عن الضرر البيئي بدفع مبلغ من المال للمضرور, فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا قيام المسؤول مدنياً عن الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد أخذت الأنظمة البيئية السعودية بهذه الطريقة من طرق التعويض عن الضرر البيئي, إذ تقر المادة (18/ 1/ 2) من النظام العام للبيئة ضمن العقوبات المقررة للمتهم لمخالفة هذا النظام (... مع الحكم بالتعويضات المناسبة, والزام المخالف بإزالة المخالفة...).

ومن ذلك يتضح لنا أن النظام السعودي قد أخذ في مجال المسؤولية المدنية عن الجرائم البيئية بمبدأ التعويض العيني والمتمثل في الزام المتهم المخالف بإعادة الشيء إلى أصله أو إزالة المخالفة.

ب/ الصعوبات الإجرائية المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية:

يلزم لقيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار وفقاً للأنظمة القانونية أن يكون هناك لصاحب تلك المصلحة أو الحق صفة كي يتمكن من رفع دعوى التعويض بناء على توافر شروط المسؤولية المدنية في حق من أضر بمصلحته أو حقه اللذين يحميهما القانون.

ولا تثار مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع, كالأرض الزراعية, والحيوانات والطيور والآبار الخاصة، فكل هذه الأشياء إذا لحقها تلوث أو ضرر بيئي من جراء ممارسة أنشطة ضارة بالبيئة, فيكون لمن أصابه الضرر الصفة في رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تجاه المتسبب في إحداث ما لحق به من ضرر طبقاً للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يقابله في المملكة العربية السعودية (نظام المرافعات الشرعية).

وتبدو الصعوبة في تحديد من له صفة في تحريك دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي يلحق بالموارد البيئية المشتركة, كمياه الأنهار والبحار والهواء الجوي والغابات والمراعي العامة, وتبرز هذه الصعوبة على مستوى القانونين الدولي والداخلي، فإذا كانت تلك الموارد تراثاً مشتركاً للإنسانية, فمن يملك تمثيل الإنسانية في الحفاظ على بيئتها باعتبارها تراثاً مملوكاً للكافة؟

يذهب رأي في الفقه إلى الأخذ بفكرة الدعوى الشعبية (أو دعوى الحسبة)، وهي دعوى ترمي لحماية البيئة كقيمة ذاتية بحيث يكون للأشخاص رفع هذه الدعوى استقلالاً عن وقوع ضرر مباشر لهم أو لممتلكاتهم نتيجة الضرر الذي لحق بالموارد البيئية العامة أو المشتركة سالفة البيان.

ويتجه الرأي الغالب في الفقه والقضاء على المستويين الدولي والداخلي إلى رفض فكرة الدعوى الشعبية, باعتبار أن القانون لا يعرف هذا النوع من الدعاوى وأن الدعاوى منظمة قانوناً ومسماة وليس من بينها الدعاوى الجماعية أو الشعبية.

ويعد من الأصول العامة الإجرائية في القانون عدم قبول الدعوى ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة من وراء إقامتها, ولا تعد المصلحة في الحفاظ على البيئة الإنسانية أساساً قانونياً لقبول الدعوى.

ونظراً للصلة الوثيقة بين شرط المصلحة في الدعوى وشرط الصفة في رفع الدعوى القضائية, يؤثر إنعدام المصلحة الشخصية المباشرة في رفع الدعوى على وجود الصفة في رفعها,

فحيث لا يوجد اعتداء على حق الشخص أو مركزه القانوني فلا تتوافر لديه الصفة في طلب الحماية القضائية من خلال رفع الدعوى إلى القضاء, إذ لا يسوغ له أن يتصرف نيابة عن المجتمع من خلال مطالبة القضاء أن يدين الأعمال والأنشطة ذات الأثر الضار بالبيئة.

وفي نطاق الأنظمة والقوانين الوطنية الخاصة بالبيئة يمكن القول بأنه لا توجد نصوص صريحة تعترف بالدعوى الشعبية أو الجماعية التي ترفع من أجل رد الاعتداء وطلب التعويض عن الاضرار التي تلحق بموارد البيئة أو الإنسان.

ثانياً: الوضع في الأنظمة البيئية السعودية:

لا تأخذ الأنظمة البيئية السعودية بالدعوى الجماعية أو الشعبية في مجال رد الاعتداء وطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بموارد البيئة, ففي النظام العام للبيئة تختص بتحريك الدعوى في المخالفات البيئية مصلحة الارصاد وحماية البيئة، إذ أنها وفقاً للمادة الثالثة من النظام العام للبيئة (تقوم الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها ...).

وكذلك نظام حماية الحياة الفطرية ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية ونظام المراعي والغابات.

فجميع هذه الأنظمة لا تعترف بالدعوى الشعبية أو الجماعية وإنما يتم تحريك الدعوى بموجب محضر ضبط بمعرفة جهة الضبط القضائي المختصة والتي تتولى بدورها عرضه على جهة المحاكمة المختصة.

أ/ مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في النظام السعودي:

تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي تولي جانب المحافظة على البيئة اهتماماً كبيراً, وقد تجلى ذلك الاهتمام في حرص المنظم السعودي بالنص على ضرورة حماية البيئة من خطر التلوث والاهتمام بها في النظام الأساس للحكم (م32) الذي يعد أعلى الأنظمة السعودية مرتبة في سلم الأنظمة السعودية وفق ما ذكرنا.

وقد عرفت الأنظمة البيئية السعودية مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية سواء من خلال الاتفاقيات التي وقعتها المملكة في مجال حماية البيئة أو من خلال الأنظمة البيئية السعودية.

وسوف نعرض لذلك فيما يلي:

1/ في النظام العام للبيئة:

يقرر النظام العام للبيئة مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية, إذ تنص المادة (18/ 1/ 2) على ذلك المبدأ,

فبمطالعة نص المادة أعلاه نجد أنها تعاقب من يخالف أحكامه بعدة عقوبات جنائية تتمثل في السجن أو الغرامة المالية أو بهما معاً، مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة.

ومما لا شك فيه أن في الحكم بالتعويض وإلزام المخالف برد الشيء لأصله يعد إقراراً بمبدأ المسؤولية المدنية للمتهم مرتكب الجريمة البيئية عن الأضرار البيئية التي خلفتها جريمته، وتعويضاً عن تلك الأضرار التي لحقت بالبيئة جراء فعله الضار بالبيئة.

2/ في نظام معالجة مياه الصرف الصحي:

عرف نظام المعالجة مياه الصرف الصحي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/6 وتاريخ 1421/2/13هـ مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية, إذ تنص المادة (29) منه على الآتي: (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى, يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية وفقاً لما يلي:

(1- غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال, مع إزالة موضوع المخالفة وإصلاح ما تلف بسببها على نفقة المخالف).. ولا شك أن ما قررته المادة سالفة البيان من الزام للمخالف بإزالة موضوع المخالفة وإصلاح ما تلف بسببها يمثل تعويضاً يلتزم بأدائه المخالف بوصفه المسؤول مدنياً عن تعويض الأضرار التي لحقت بالبيئة من جراء فعله الذي تسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

3/ في نظام المراعي والغابات:

أقر نظام المراعي والغابات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/ 55وتاريخ 1425/10/29هـ مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها, إذ تنص المادة (15) على الآتي: (يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (الثانية عشرة) و(الثالثة عشرة) بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال, بحسب الأضرار الناجمة عن المخالفة, وتضاعف العقوبة في حال التكرار مع إصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة بقدر الإمكان).

وتنص المادة (13/ج) على أنه: (لا يجوز رمي أو ترك أو دفن المخلفات أو الملوثات أو المشتقات البترولية أو البلاستيكية أو النفايات البلدية وغير البلدية بجميع أنواعها بالقرب من أشجار أو شجيرات الغابة ونباتات المراعي والمحميات الرعوية والبيئية).

وبمطالعة نص المادة أعلاه نجد أنها تقرر الزام المخالف بإصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن جريمته البيئية.

وهذا الأمر أكدته اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات في المادة (15) من اللائحة التي قررت في جميع فقراتها من الأولى حتى السادسة الزام المخالف بإزالة المخالفة وبإصلاح ما تم اتلافه, وهو ما يعد الزاماً للمتهم المخالف بأداء تعويض مدني باعتباره المسؤول مدنياً عن الأضرار البيئية التي خلفتها جريمته البيئية.

ب/ الخطأ (الضمان) كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

تقوم المسؤولية المدنية, في جانبها التقصيري في مختلف الأنظمة الوضعية على فكرة الاخلال بواجب قانوني (نظامي) يتمثل في ضرورة عدم الإضرار بالغير, وغاية هذه المسؤولية هي صدور حكم قضائي يلزم المسؤول المدني بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر في نفسه أو في ماله من جراء الفعل الضار الصادر من المسؤول المدني, ويعني ذلك اسناد الواقعة مصدر الضرر إلى سلوك معيب من الوجهة القانونية, أي إلى فكرة الخطأ في جانب من قام بذلك السلوك.

فأساس المسؤولية المدنية التقصيرية في الأنظمة هو الخطأ، وفي ذلك تنص المادة 163من القانون المدني المصري على أن: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

فالمسؤولية المدنية التقصيرية مناطها (خطأ) وقع من جانب المسؤول المدني وعلى طالب التعويض (المضرور) إثبات وقوع ذلك الخطأ وأنه قد لحقه ضرر في نفسه أو ماله من جراء ذلك الخطأ, أي أن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي وقع بحق بالمضرور مما يخوله الحق في مطالبة ذلك المسؤول بأن يعوضه عما لحقه من أضرار نتيجة ذلك الخطأ.

فكرة الضمان في الشريعة الاسلامية:

وتأخذ المملكة العربية السعودية في مجال المسؤولية المدنية بفكرة الضمان المعروفة في الشريعة الإسلامية, وأساس فكرة الضمان في الشريعة الإسلامية ينبني على التعدي الموجب للضمان ويقابل اصطلاح (التعدي) فكرة (الخطأ) في الفقه القانوني, إذ أن الخطأ هو مخالفة حكم القانون (النظام) بارتكاب فعلٍ أو الامتناع عن فعل لا يقره القانون, ويصبح بالتالي عملاً غير مشروع, وكذلك التعدي في الفقه الإسلامي يتمثل في مخالفة أوامر الشريعة الإسلامية بارتكاب الشخص لما تنهى عنه الشريعة الإسلامية الغراء وترك ما تأمر به, فيكون عملاً غير مشروع.

ج/ المسؤولية المدنية البيئية المطلقة:

استقر الفكر القانوني أن من يستغل منشأة أو مشروعاً, ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية, فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر, حتى ولو لم يتوافر أي خطأ يمكن اسناده إلى صاحب المشروع أو مستغله، دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب رب العمل أو صاحب المنشأة, أي أنه يجب الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة.

وتقوم نظرية المسؤولية المدنية المطلقة على الاكتفاء بوقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه.

فالخطأ أو العمل غير المشروع ليس ركناً من أركان المسؤولية المطلقة, فكل فعل أو عمل يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض المضرور عن قيمة الأضرار التي لحقت به من جراء الفعل الضار، فتقوم المسؤولية إذا توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه.

وإعمال مضمون تلك النظرية في مجال حماية البيئة, يعني أنه إذا قام شخص بتشغيل مصنع أو استخدم سيارة وانبعث عن أيهما غازات أو أدخنة ضارة بالبيئة الجوية وتأثر بها الإنسان أو الممتلكات, فإن ذلك الشخص يكون مسؤولاً عن تعويض المتضررين حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه.

فالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة يجب أن تبني على المسؤولية المطلقة في الحالات التي يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البيئي الضار واضحاً, أو لم تستطع المحكمة التي تفصل في دعوى المسؤولية تكييف ذلك النشاط بأنه يعد عملاً غير مشروع, فغياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما لا يحول دون تعويض الأضرار البيئية.

والمعيار الذي يجب اعتماده لقبول دعوى المسؤولية هو وقوع الضرر وثبوت علاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي أحدث ذلك الضرر, حتى ولو كان ذلك النشاط مشروعاً ومبرراً.

فمن الأهمية البالغة لحماية وصيانة البيئة أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو على سلوك خاطئ آخر.

ويجب أن تسري تلك المسؤولية المدنية في الأنظمة الداخلية وفي المسؤولية الدولية.

ففي مجال التعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية يجب الاكتفاء بأن يثبت المضرور ما لحقه من ضرر فقط.

وذلك أن اشتراط أن يكون العمل غير مشروع دائماً, أو أن يوجد خطأ بوصفها أساساً للمسؤولية المدنية يؤدي إلى تقليص حالات المسؤولية عن أضرار التلوث البحري، إذ أنه كثيراً ما تحدث تلك الأضرار نتيجة ما تقوم به الدولة من أنشطة مشروعة، وبالتالي يكون من المناسب عدم الاعتداد بعدم المشروعية أساساً وحيداً لتحمل الدولة تبعة المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة التلوث.

ويمكن الاعتداد بمجرد التسبب في إحداث التلوث أساساً للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بصرف النظر عن الخطأ أو الاهمال بما يعني الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة.

وقد أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة في نوفمبر 1969م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة، حيث نصت المادة (3/1) من الاتفاقية على أن: (... مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث, يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث)،

ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ أو تسرب البترول دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانب مالك السفينة.

وفي مجال التلوث بالمواد النووية لقطاع البيئة البحرية وقطاعات البيئة الأخرى, أخذ بنظرية المسؤولية المطلقة اتفاقيتان:

- **اتفاقية بروكسل لعام 1962م:** وتتعلق هذه الاتفاقية **بمسؤولية مشغلي السفن النووية**, حيث نصت صراحة المادة 2/1 من الاتفاقية على أن: (يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية, عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادث نووي, مسببة عن وقود نووي, أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفينة).

- **اتفاقية بروكسل لعام 1971م: وتتعلق هذه الاتفاقية بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية حيث جاء في ديباجتها أن: (مشغل المنشأة النووية يكون وحده مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها حادثة أثناء النقل البحري للمواد النووية).**

وفي مجال التلوث النووي للبيئة بصفة عامة, وبخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها هذا المصدر للتلوث هناك اتفاقيتان:

ـ اتفاقية باريس لعام 1960م: وتتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها هذا المصدر للتلوث قبل الغير في مجال الطاقة النووية, إذ تنص المادة الثالثة منها على أن: (مشغل المنشأة النووية مسؤول طبقاً لهذه الاتفاقية عن: أـ الضرر الذي يلحق بحياة أي شخص أو يؤدي إلى فقدها. بـ الضرر الذي يلحق أو الخسارة التي تلحق بالممتلكات).

ـ اتفاقية فينا لعام 1963م: وتتعلق هذه الاتفاقية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي نصت صراحة في مادتها (4 /1) على أن: (مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعتبر مسؤولية مطلقة)، ومؤدي هذا النص أن القائم بالتشغيل للمشروع النووي لا يمكنه نفي المسؤولية عنه بإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ أو أن الغير هو الذي ارتكب الخطأ الذي سبب الحادث, إذ أن الاتفاقية تجعل مسؤوليته عن ذلك الضرر مسؤولية مطلقة لا يعفي منها مشغل المنشأة النووية وفقاً للمادة المذكورة.

نماذج من الأسئلة:

1/ تأخذ الأنظمة البيئية السعودية بالدعوى الجماعية أو الشعبية في مجال رد الاعتداء وطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بموارد البيئة.

* صحيح *خطأ.

2/ من الصعوبات التي تواجه تحديد الضرر البيئي الموجب للمسؤولية: أن الضرر البيئي لا تظهر نتيجته مرة واحدة.

* صحيح. خطأ

3/ المسؤولية المدنية هي نظام بمقتضاه يلتزم كل من عمل عملاً مشروعاً بتعويض من أضره في نفسه أو ماله.

* صحيح خطأ.

4/ لقد عرفت الأنظمة البيئية السعودية مبدأ المسؤولية عن ..... البيئية سواء من خلال الاتفاقيات التي وقعتها المملكة العربية السعودية في مجال حماية البيئة او من خلال الانظمة البيئية السعودية.

* الأفعال * التصرفات * العمليات * الأضرار.

5/ تأخذ المملكة العربية السعودية في مجال المسؤولية المدنية بفكرة ..... المعروفة في الشريعة الاسلامية.

* الضرر * العمل * الفعل * الضمان.

قسم الأنظمة

نظام البيئة

برنامج التعليم عن بعد

رمز المقرر

نظم 201

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة السابعة

أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار في الشريعة الإسلامية:

1/ نظرية التعدي الموجب للضمان.

2/ نظرية المسؤولية المطلقة في الفقه الإسلامي

أولاً: نظرية التعدي الموجب للضمان:

يقابل اصطلاح التعدي فكرة الخطأ في الفقه القانوني, إذ يعني التعدي في الفقه الإسلامي مخالفة أوامر الشريعة الإسلامية, بارتكاب أفعال نهت عنها الشريعة الإسلامية, أو ترك أمور أوجبت الشريعة الإسلامية الإتيان بها, وهو بطبيعة الحال في كلتا الحالتين أمر غير مشروع . وهو ما يقابل فكرة الخطأ في الأنظمة القانونية التي تقوم على مخالفة حكم النظام (القانون) من خلال الإتيان بفعل يحظره النظام أو الامتناع عن عمل يقره النظام, وبالتالي يصبح ذلك الفعل عملاً غير مشروع.

ويعني التعدي من الناحية الشرعية الاعتداء أو التجاوز, وقد ورد في القرآن الكريم قوله عز وجل: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } البقرة194،

ويفسر الإمام القرطبي الاعتداء في هذه الآية الكريمة بمعنى التجاوز.

معيار التعدي الموجب للضمان:

يتجه الفقه الإسلامي إلى **الأخذ بالمعيار الموضوعي في قياس التعدي أو الخطأ الموجب للضمان**, وهو المسلك المعتاد أو ما يسمى في الفقه القانوني بمعيار (الرجل المعتاد)، فإذا انحرف الشخص في فعله عن السلوك المألوف للشخص المعتاد كان متعدياً.

فمناط الضمان هو **الانحراف عن السلوك المعتاد** والمألوف، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن: (المراد بالتعدي مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الاقتصار عليه شرعاً فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان).

وتطبيقاً لمعيار (المسلك المعتاد) فإنه: ((إذا أوقد شخص في ملكه ناراً فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها, أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقت لم يضمن, إذا كان فعله مما جرت به العادة من غير تفريط، لأنه غير متعد، وإن كان ذلك بتفريط منه ضمن ما تلف)).

وهكذا فإن معيار التعدي في الفقه الإسلامي معيار موضوعي وليست للظروف الخارجية وفقاً لهذا المعيار أهمية, كظرف الزمان أو المكان, أو حالة الشخص من حيث الإدراك أو التمييز وإنما العبرة في هذا المعيار بالمسلك المألوف أو المعتاد لعامة الناس.

فمن يترك الاحتياط والتحرز فسلوكه غير معتاد يوجب عليه الضمان إن لحق الغير الضرر منه.

أنواع التعدي الموجب للضمان:

النوع الأول: التعدي المباشر: وفقاً لهذا النوع من التعدي يتم إتلاف الشيء بفعل مباشر عادة دون أن يكون هناك واسطة بين المتلف والشيء الذي تلف.

والمباشرة قد تكون بالفعل الإيجابي أو بالفعل السلبي أي الامتناع والترك ذلك أن (الترك فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار), وأيضاً (الكف يدخل عرفاً تحت حكمه فعل).

وفي التعدي بالمباشرة, يكون على من أتلف مالاً أو نفساً أو عضواً من نفس أو فوت جمالاً في عضو بغير حق شرعي, ضمان ما أتلف.

النوع الثاني: التعدي بالتسبب: وهو إحداث أمر في شيء يفضي إلى شيء آخر، والمتسبب (هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار)، فالتسبب هو إيجاد علة مباشرة, وهو يعني مباشرة سبب يؤدي إلى وجود سبب التلف.

فالمتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لدفع الفعل بتلك العلة، والتسبب قد يكون بفعل إيجابي كالسفن التي تقوم بإلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة السعودية.

ويلاحظ أن معظم أفعال التعدي على البيئة ومواردها تكون عن هذا الطريق الإيجابي.

كما يكون التسبب أيضاً بالفعل السلبي, والمتمثل في الامتناع أو الترك، وهو كثير الحدوث في مجال الأضرار البيئية، ومثال ذلك ألا يتخذ صاحب المنشأة الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء في حدود المقاييس البيئية المسموح بها, وهو الأمر المخالف لنص المادة 3/12 من النظام العام للبيئة السعودي مما يلحق الضرر بالبيئة.

والقاعدة في الفقه الإسلامي أن المباشر يضمن نتيجة فعله سواء كان الفعل صادراً عنه عمداً أو متعدياً أو لم يكن كذلك، فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد فعل المباشرة، فالمباشر ضامن لمجرد تعديه, سواء كان هذا التعدي عمدا أم تقصيراً.

أما المتسبب فلا يضمن نتيجة الأضرار الناجمة عن فعله إلا إذا كان متعمداً ذلك الفعل أو متعدياً.

وتعد المسؤولية عن تلف النفس أو الممتلكات الناجم عن الأضرار بالبيئة ومواردها مسؤولية شخصية وأساس تلك المسؤولية قوله عز وجل: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وقوله عز وجل: (كل نفس بما كسبت رهينة)، وقوله سبحانه وتعالى: (ومن يفعل سوء يجز به).

غير أنه رغم ذلك يقر الفقه الإسلامي بوجود حالات يتحمل فيها تبعة المسؤولية والضمان غير المباشر وغير المتسبب، وفيها تتقرر مسؤولية الإنسان عن خطأ غيره, إذا كان مسؤولاً عن المحافظة على هذا الغير.

فالراعي مسؤول عن رعيته فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته, والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته, والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها, والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته, فكلكم راع ومسؤول عن رعيته) متفق عليه.

وتكون مسؤولية الراعي عن تعدي رعيته إذا باشر بهم, أو تسبب عن طريقهم إلحاق الضرر بالغير، وفي هذه الحالة يتم مساءلة الراعي دون مساءلة من تعدى من رعيته.

ويسأل المتبوع عن أعمال تابعه ما دام التابع يباشر عمله في حدود ما هو مأذون فيه من المتبوع، ولا تقوم مسؤولية التابع إلا إذا ثبت حدوث تعد من جانبه بأن يباشر عملاً غير مشروع, أو تجاوز حدود ما هو مأذون له فيه من المتبوع وترتب على ذلك ضرر للغير.

وقد تحدث الأضرار البيئية من الأشياء والأدوات الموضوعة تحت الحراسة, مثال ذلك التلوث الإشعاعي الذي يحدث من جراء تسرب المفاعلات والأجهزة التي تعمل بالطاقة النووية, وعندئذ يكون المسؤول عن حراسة تلك الأشياء والآلات التي أضرت بالبيئة هو المسؤول والضامن لكل الأجزاء التي حدثت للبيئة أو المت بالأشخاص إذا كان سبب حدوث الضرر هو وضع تلك الآلات والأدوات في غير موضعها, أو غير مصرح بوضعها في ذلك المكان أو نتيجة تشغيل تلك الآلات والأدوات بطريقة تخالف المعتاد في تشغيلها.

ثانياً: نظرية المسؤولية المطلقة في الفقه الإسلامي:

تقوم هذه النظرية على ضرورة إصلاح الضرر, والعمل على إزالته، فحيثما تحقق الضرر وجب الضمان، فالضمان أو التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر.

ويكون الضمان متى وجد الضرر بغض النظر عن وصف الفعل المسبب للضرر من حيث كونه مشروعاً أو غير مشروع, أي كان الضرر نتاجاً للخطأ أم للتقصير فالخطأ أو التقصير ليس لهما أهمية في فرض الضمان على محدث الضرر ما دام قد وجد الضرر .

ووفقاً لهذه النظرية فالمضرور والضرر الذي لحق به هما محل الاعتبار, لأن الفعل الضار قد مس حقاً ثابتاً للمضرور, هو حقه في السلامة, وهو حق أولى بالرعاية.

وبذلك فإن الضمان أو التعويض ومسؤولية محدث الضرر يتجرد من مفهوم فكرة العمل غير المشروع أو الخطأ، إذ أن مجرد إتيان الفعل وتحقق الضرر بناء على ذلك الفعل يلزم فاعله بالتعويض (الضمان).

وهكذا فلا تمانع الأصول العامة في الشريعة الإسلامية الغراء والقواعد الفقهية العامة من تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، فيلتزم من تسبب بفعله في حدوث الأضرار البيئية بتعويض ذلك الضرر بغض النظر عن مدى مشروعية فعله من عدمه, وما إذا كان ذلك الضرر نتاج خطأ من جانبه أم مسؤوليته التقصيرية, فمادام الضرر البيئي قد تحقق سواء بالإنسان أو البيئة يلتزم من تسبب بفعله في حدوثه بتعويض ذلك الضرر وضمانه.

ويعد الضمان واجباً على كل من ألحق ضرراً بغيره مميزاً كان أو غير مميز, دون إخلال بمسؤوليته الجنائية, لأن الإدراك وانعدامه أو ضعفه لا يرفع عنه حكم المسؤولية المدنية لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

ويقرر الفقهاء أنه لو أتلف الصبي أو المجنون شيئاً فضمانه في ماله, فالصبي مأخوذ بضمان الإتلاف.

فالضمان مفروض بتحقق الضرر ولا يشترط أن يكون قاصداً إلحاقه بالغير أم لا يقصد ذلك, أو يكون فاعله قاصداً إلحاقه بالغير أم لا يقصد, أو يكون فعله مشروعاً أو غير مشروع.

وهكذا فإن الضمان في الفقه الإسلامي يمكن أن يتقرر ما دام قد نشأ الضرر البيئي، فهذا الأخير هو مناط الضمان, بصرف النظر عن مشروعية الفعل الذي ترتب وقوعه, أو جبره حال تحققه.

وهذا ما يقرره أحد العلماء بقوله: (الفقه الإسلامي لا يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون ناشئاً عن اعتداء أو مخالفة محظورة, بل يجب فيه مطلقاً سواء كان ناشئاً عن اعتداء أم لا, فقد عرف الفقهاء الضمان بأنه واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه).

وبهذا المفهوم للتعويض أخذت الأنظمة البيئية السعودية ففي النظام العام للبيئة نجد المادة 1/17 تنص على أنه: (عندما يتأكد للجهة المختصة أن أحد المقاييس أو المعايير البيئية قد أخل بها فعليه بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تلزم المتسبب بما يلي:
أ- إزالة أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة آثارها بما يتفق مع المقاييس والمعايير البيئية خلال فترة معينة).

كما تقرر المادة 1/18و 2/18من النظام العام للبيئة ضمن العقوبات المقررة للمتهم الحكم عليه بالتعويضات المناسبة وإلزامه بإزالة المخالفة.

أساس تقدير التعويض:

يتم تقدير التعويض وكيفيته في إطار القواعد الفقهية الإسلامية المستقرة كما يلي:

- **قاعدة الضرر يزال:** حيث يجب شرعاً إزالة الضرر, وتتم إزالته عيناً, فمن يمارس نشاطاً ملوثاً بهواء أو الماء يؤمر بوقف نشاطه أو باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والضرر, فإن تعذرت إزالة الضرر عيناً, حكم على من أتى الفعل بجبر الضرر بدفع مثل الشيء الذي أصابه الضرر, وهذا ما نصت عليه الأنظمة البيئية السعودية في عقوباتها عن الجرائم والمخالفات البيئية, ومن ذلك المادتان 18,17من النظام العام للبيئية سالفتا البيان.

ـ **قاعدة الغرم بالغنم:** تعني هذه القاعدة أن التضمينات التي تحصل من شيء تكون على من يستفيد منه شرعاً، وتبدو هذه القاعدة الفقهية وكأنها قد سبقت الأنظمة الوضعية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية, والتي تتكلم عن قاعدة (الملوث يدفع) ومقتضاها أن من يمارس نشاطا يترتب عليه تلويث للبيئة, ويحقق فوائد وربحية له, فيجب عليه تحمل تكاليف إزالة ومنع التلوث وعلاج الآثار الناجمة عنه.

وهذه القاعدة هي نفس ما تقرره القاعدة الشرعية الغرم بالغنم, فمن يغنم من تشغيل مشروع له عليه أن يغرم بالتعويض الضرر الناجم عن هذا التشغيل, دون أن يرهق المضرور في غياب عبء الإثبات لاستحقاقه التعويض, فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر.

إذ ليس من العدل في شيء أن ينتفع الإنسان من ملكه في حين لا يتحمل أضراره، وإنما يجب أن يتحمله محدث الضرر, فهو الذي أوجد هذه التبعة وهو تسبب بفعله في تلويث الماء فعليه معالجة هذا التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث إن كان ذلك ممكناً.

وإن لوث بفعله الهواء بالإشعاع والضوضاء ونحوهما لزمه منع ومكافحة مصدر التلوث, والتزم فوق ذلك بتعويض ما أصاب الغير من ضرر في نفسه أو أمواله تعويضاً كاملاً جابراً للضرر الذي أصابه.

نماذج من الأسئلة:

1/ من الضوابط التي تبين علاقة الإنسان بالبيئة في الاسلام:

* التسخير والاعتدال. * التركيز والانتماء

* الاختصار والتفكير * الجد والإجتهاد

2/ يقرر الفقهاء أنه لو أتلف الصبي أو المجنون شيئاً فضمانه في:

*مال الوصي *مال الدولة *مال الصبي أو المجنون.

3/ يتجه الفقه الإسلامي إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي في قياس التعدي أو الخطأ الموجب للضمان.

* صحيح *خطأ

4/ يتم تقدير التعويض وكيفيته في إطار القواعد الفقهية الإسلامية المستقرة بناء على قاعدتين أحدهما:

* الضرورات تبيح المحظورات * قاعدة بقاء ما كان على ما كان * قاعدة الغرم بالغنم.

5/ تقوم نظرية المسؤولية المطلقة في الفقه الإسلامي على إصلاح الضرر والعمل على إزالته.

* صحيح * خطأ

قسم الأنظمة

نظام البيئة

برنامج التعليم عن بعد

رمز المقرر

نظم 201

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة الثامنة

الأحكام الخاصة بجرائم البيئة في النظام السعودي

(المسؤولية الجنائية البيئية في النظام السعودي)

1/ النموذج القانوني لجرائم البيئة في النظام السعودي

2/ مسؤولية الشخص المعنوي

3/ الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم البيئة في النظام السعودي

الأحكام الخاصة بجرائم البيئة في النظام السعودي (المسؤولية الجنائية البيئية في النظام السعودي)

لقد أولى المنظم السعودي البيئة اهتماماً بالغاً, فأصدر العديد من الأنظمة البيئية التي من شأنها كفالة الحماية للبيئة بجميع تقسيماتها البرية والبحرية والجوية من خلال تجريم تلك الأنظمة لكل ما من شأنه الاعتداء على البيئة وتلويثها, فجرمت الأنظمة البيئية كل الأفعال التي من شأنها تلويث البيئة البرية, والبيئة البحرية, والبيئة الجوية بغية الوصول إلى بيئة آمنة وخالية من التلوث, وفي سبيل ذلك وحتى لا يهرب مرتكب جريمة التلوث يقرر النظام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية التي يرتكبها ممثلوه.

النموذج القانوني لجرائم البيئة في النظام السعودي:

صدر العديد من الأنظمة البيئية في المملكة العربية السعودية, وهي أنظمة من شأنها كفالة الحماية للبيئة بعناصرها الثلاثة, وذلك من خلال تجريم تلك الأنظمة لكل ما من شأنه الاعتداء على البيئة وتلويثها, فجرمت الأنظمة البيئية السعودية كل الأفعال التي من شأنها تلويث البيئة البرية, والبيئة البحرية, والبيئة الجوية ووضعت لها العقوبات الرادعة بغية الوصول إلى بيئة آمنة وخالية من التلوث.

أولاً: جرائم تلوث البيئة البرية:

تتشكل البيئة البرية من مكونات تكون في مجموعها النظام البيئي البري, وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية, كالحيوانات والطيور والحشرات والقوارض والكائنات الدقيقة الأخرى, والغطاء النباتي كالمراعي والغابات.

وقد تقوم على عناصر غير حية كالتربة والآثار والمباني، وتتعرض مكونات البيئة البرية لتهديد العديد من المخاطر الطبيعية والاصطناعية, وتعمل تلك المخاطر على اضعاف النظام البيئي, وقد تجعله عرضه للتهدم والانهيار.

وقد جرم المنظم السعودي العديد من الأفعال التي تحدث تلويثا للبيئة البرية, وهي تتمثل في:

* جريمة تلوث البيئة بواسطة النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي: جرم المنظم السعودي ادخال النفايات السامة أو الاشعاعية في المادة 1/14من النظام العام للبيئة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 34وتاريخ 1422/7/28هـ وتنص على أنه:

(1- يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية, ويشمل ذلك مياها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة).

كما ورد النص على تجريم رمي النفايات والمخلفات في المادة 5/13 من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ 12وتاريخ 1415/10/26هـ, إذ تنص على أنه: (مع عدم الاخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى, يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الاعمال الآتية:

(... 5- رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها).

وبموجب هذه النصوص جرم المشرع ادخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية, كما جرم إلقاء النفايات والمخلفات في المناطق المحمية.

وقد ألزم المنظم السعودي الأشخاص والهيئات المنوط بها إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو الخطرة أو الاشعاعية بالتخلص منها، وقد ورد ذلك الالتزام في المادة 2/214 من النظام العام للبيئة والتي تنص على أنه: (يلتزم القائمون على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والاشعاعية, بالتخلص منها والتقيد بالإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية).

- **الركن المادي**: في ضوء هذه النصوص يتضح لنا تعدد صور النشاط الإجرامي, فقد يتخذ صورة **إدخال النفايات** الخطرة أو الاشعاعية أو السامة إلى أراضي المملكة العربية السعودية, وقد يتخذ صورة **إلقاء النفايات** أو المخلفات في المناطق المحمية.

النتيجة الإجرامية: تتجسد النتيجة الإجرامية لهذا النشاط الإجرامي في الضرر البيئي, وهذه النتيجة تتفق فيها جميع جرائم تلويث البيئة.

- **علاقة السببية:** يشترط أن يكون نشاط الحائز للنفايات هو سبب الإضرار بالبيئة (النتيجة الإجرامية) أي أن يكون ادخال النفايات الخطرة أو الاشعاعية أو السامة إلى أراضي المملكة هو سبب الضرر البيئي وأن يكون إلقاء النفايات والمخالفات سبب ضرر المناطق المحمية بيئياً.

- **الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة بصورها المختلفة جريمة عمدية, إذ لابد أن تنصرف إرادة المخالف إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة, وأن يكون المخالف عالماً بأن ما أدخله للبلاد نفايات خطرة أو إشعاعية أو سامة، أو أنه ألقى النفايات والمخلفات في المناطق المحمية.**

العقوبة:

- عاقب المنظم السعودي على جريمة إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة في المادة 1/18 من النظام العام للبيئة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال, أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة, والزام المخالف بإزالة المخالفة، وأجاز المشرع للقاضي الحكم على المخالف بعقوبة تكميلية بإغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

وشدد المنظم السعودي العقاب في حالة العود بعقاب المخالف بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة (10سنوات) أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد (مليون ريال سعودي), أو بالعقوبتين معاً السجن والغرامة بعد زيادتهما بما لا يتجاوز الضعف مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة مع جواز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة.

- عاقب المشرع السعودي على جريمة رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها في المادة 14 من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بعقوبتي السجن والغرامة معاً.

وأجاز المشرع للجنة محاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام حالة العود الحكم بعقوبة تكميلية, وهي مصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة, أو مضاعفة الغرامة بحيث لا تزيد على عشرين الف ريال سعودي.

- جريمة الصيد داخل المدن والقرى والأماكن المحظورة:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي للجريمة: ورد النص على هذه الجريمة في المادة الرابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8وتاريخ 1420/4/16هـ, وتنص على أنه: (لا يجوز الصيد داخل المدن والقرى, ولا في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها, ولا بالوسائل المحظور الصيد بها, وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية).

- **الركن المادي للجريمة:** يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما. وهذه الجريمة شأن غيرها يتكون ركنها المادي من هذه العناصر الثلاثة.

النشاط الاجرامي:

يمكن القول بصفة عامة أن النشاط الإجرامي لجرائم البيئة يتجسد في **كل فعل من شأنه إحداث تلويث للبيئة.**

وفي هذه الجريمة يتمثل النشاط الإجرامي في أحد أفعال الصيد داخل مدن المملكة العربية السعودية أو قراها أو في الأماكن أو الأوقات التي حظر المنظم السعودي الصيد فيها أو أن يكون الصيد بوسيلة يحظر بها, ويقصد بالصيد (المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل لأي حيوان أو طير بري).

ويشترط أن تكون هذه الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة غير مرخص بها, لأنه لو رخص له بذلك لكان فعله مشروعاً, ومن ثم لا يكون فعله سلوكاً إجرامياً لهذه الجريمة.

النتيجة الاجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الصيد داخل المدن والقرى والأماكن المحظور فيها الصيد بالوسائل المحظور بها الصيد **وما يترتب على ذلك من تغيرات ضارة بالبيئة وإفسادها.**

علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الإضرار بالبيئة (النتيجة الإجرامية), أي أن يكون **الصيد داخل المدن** أو القرى أو الأماكن المحظور فيها الصيد أو الصيد بوسائل محظور الصيد بها **هو السبب في حدوث الضرر البيئي.**

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتصور العقاب عليها في صورة غير عمدية, الأمر الذي يستلزم كي تتم مساءلة الفاعل عن صيده داخل المدن أو القرى أو الأماكن المحظور فيها الصيد أو الأوقات غير المصرح فيها بذلك أو الصيد بوسائل محظورة, **أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله هذا بإرادته الحرة المختارة.**

ولا يشترط انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة, إذ لا يشترط أن يهدف من صيده للطيور أو الحيوانات البرية تحقيق كسب مادي على سبيل المثال, إذ لا عبرة بالباعث على الجريمة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص فالمبدأ المستقر أن الباعث أو الغاية لا يحسبان بين عناصر القصد الجنائي, وإن كانا نبيلين فهما لا ينفيانه.

العقوبة:

عاقب المنظم السعودي مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال, وأجاز المشرع مضاعفة الغرامة في حالة العود للمخالفة وأجاز أيضاً الحكم بمصادرة الأسلحة والآلات والأدوات التي تم استعمالها في الصيد, كما يجوز الحكم بمصادرة الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.

ـ جريمة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة:

أركان الجريمة:

ـ الركن الشرعي: جرم المنظم السعودي استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة. وقد ورد النص على ذلك في المادة (15) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 6وتاريخ 1421/12/13هـ, إذ تنص على أنه: (لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة بشكل عام في الري أو الزراعة بجميع أنواعها.

ولا يجوز زراعة الخضروات لما يلامس ثمره سطح التربة, إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الزراعة والمياه مبني على تحليل للمياه من وزارة الصحة أو وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أي جهة معتمدة من قبل وزارة الصحة, يثبت خلوها من التلوث وتوضح اللوائح التنفيذية كيفية ذلك).

- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في عدة صور فقد يتخذ النشاط الإجرامي صورة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في ري الأراضي الزراعية أو في العمليات الزراعية بجميع أنواعها, وقد يتخذ النشاط الاجرامي صورة زراعة الخضروات أو أي شيء يلامس ثماره سطح التربة دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة والمياه يفيد تحليل المياه المستخدمة في الزراعة أو الري بمعرفة وزارة الصحة أو وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أي جهة أخرى معتمدة من وزارة الصحة, ويثبت ذلك الترخيص أن تحليل المياه المستخدمة في الري أو الزراعة أثبت خلوها من التلوث.

النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة في **تلويث البيئة الزراعية** نتيجة استخدام المياه الملوثة وغير المعالجة في الزراعة والري مع ما يصاحب ذلك من **تفشي الأمراض نتيجة استخدام المياه الملوثة** التي أدت إلى تلوث المنتجات الزراعية.

علاقة السببية: يشترط أن **يكون نشاط الجاني هو سبب الأضرار بالبيئة (النتيجة الاجرامية)** أي أن يكون استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- الركن المعنوي: هذه الجريمة بصورتيها عمدية, إذ لا بد أن تنصرف إرادة المتهم الى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة, وأن يكون على علم بأن يستخدم مياه ملوثة في الزراعة أو الري أو أنه غير حاصل على ترخيص بأن المياه المستخدمة في الري والزراعة خالية من التلوث أو أنه يخرج عن ضوابط الترخيص الممنوح له من الجهة المختصة.

العقوبة:

يعاقب المنظم السعودي على هذه الجريمة عملاً بالمادة (1 /29) من نظام مياه الصرف الصحي لمعالجة وإعادة استخدامها بعقوبة الغرامة المالية التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال, والزام المتهم المخالف بإزالة المخالفة وإصلاح ما تم إتلافه على نفقته الخاصة والتعهد بعدم تكرار تلك المخالفة في المستقبل.

ثم يأتي المنظم في الفقرة الثانية من المادة ويقرر تشديد العقوبة في حالة العود، ويعطي المنظم اللجنة المختصة النظر في توقيع العقوبة على المخالف سلطة جوازية في أن تقضي بقفل مياه الصرف المعالجة على المخالف لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ـ جريمة قطع الأشجار والأعشاب النامية على سواحل المملكة أو في الجزر التابعة لها:

أركان الجريمة:

ـ الركن الشرعي: حرص نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة (والصادر بموجب الأمر الملكي رقم: م/ 9وتاريخ 1408/3/27هـ على حماية الثروة المائية الحية، فاكد في المادة السادسة من النظام أنه: (لا يجوز قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة أو في الجزر التابعة لها, أو نقل الأتربة أو بيض الطيور والسلاحف, أو أية مواد عضوية منها, أو القيام بردميات ساحلية إلا بعد موافقة وزارة الزراعة والمياه على ذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها).

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي للجريمة في عدة صور, فقد يتخذ النشاط الإجرامي صورة **قطع الأشجار** أو الأعشاب التي تنمو على السواحل السعودية أو في أي جزيرة تتبع المملكة، وقد يتخذ صورة **نقل الأتربة** أو بيض الطيور والسلاحف أو نقل المواد العضوية, أو **القيام بردم** أي جزء ساحلي مادام لم تصدر موافقة بذلك من وزارة الزراعة.

النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الأنشطة الإجرامية في **تلوث البيئة المائية** نتيجة الأفعال التي قام بها المتهم سالفة البيان.

علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الاضرار بالبيئة(النتيجة الاجرامية), أي أن يكون قطع الأشجار أو الأعشاب النامية على سواحل المملكة او في الجزر التابعة لها هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة بصورها عمدية, إذ لابد أن تتصرف إرادة المتهم إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة, وأن يكون على علم بأن ما يقوم به من أفعال محظورة من شأنه تلويث البيئة المائية.

العقوبة:

وفي مجال العقاب يقر النظام عقوبة السجن التي لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة بحد أقصى عشرة آلاف ريال سعودي او بالعقوبتين معاً (السجن والغرامة) على كل من يرتكب جريمة بالمخالفة لأحكام ذلك النظام أو لوائحه وذلك ما قرره النظام في المادة التاسعة منه والتي تنص على: (مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات الأخرى, يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال, أو بالعقوبتين معاً، وذلك عن كل مخالفة).

وتطبيقاً لذلك صدر قرار وزير الزراعة لفرع الثروة السمكية بمحافظة (الجبيل) بتغريم أحد الصيادين مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي وإيقاف قاربه عن مزاولة الصيد والابحار لمدة شهر, وذلك لضبط قاربه وبه شباك صيد تستعمل بطريقة غير نظامية في صيد الربيان.

كما صدر قرار وزير الزراعة لفرع الثروة السمكية بمحافظة (الجبيل) بتغريم أحد الصيادين مبلغ عشرة آلاف ريال سعودي عن كل قارب وإيقاف قواربه المخالفة عن الصيد والابحار لمدة ثلاثة اشهر, وذلك لضبطها وبها شباك غير نظامية.

وصدر قرار وزير الزراعة لفرع الثروة السمكية بمنطقة (جازان) بتغريم أحد الصيادين مبلغ عشرة آلاف ريال وإيقاف قاربه عن مزاولة الصيد والإبحار لمدة شهر وذلك لضبطه وهو يصطاد في المنطقة المحمية (رأس الطرفة).

ثانياً: جرائم تلويث البيئة الجوية في النظام السعودي:

يعد تلوث البيئة الهوائية من الأمور التي تتسبب في كثير من الامراض التي انتشرت انتشارا ملحوظا وكبيرا في عصرنا الحالي, من هنا كان اهتمام المنظم السعودي بحماية البيئة الهوائية من خلال النص على تجريم بعض الأفعال التي تسهم اسهاما واضحا في تلوث البيئة الهوائية.

ونتناول جرائم تلوث البيئة الهوائية على النحو التالي:

1/ جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة:

- **الركن الشرعي للجريمة:** جرم المنظم السعودي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والاتربة الناتجة عن الحفر والتنقيب والبناء والهدم, وقد ورد النص على تلك الجريمة في المادة 1/12من النظام العام للبيئة, وهي تنص على أنه: (يلتزم من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة).

الركن المادي: وفقاً لهذا النص يكمن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في **عدم اتخاذ المخالف الاحتياطات** اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والتنقيب والبناء والهدم التي يقوم بها المخالف.

النتيجة الاجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية لهذا النشاط الإجرامي في **تلويث البيئة الهوائية** نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتخزين المخلفات والأتربة وأعمال الحفر والتنقيب والبناء والهدم.

علاقة السببية: **عدم اتخاذ الاحتياطات** اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة **هو السبب** في حدوث **الضرر البيئي**.

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية, إذ لا بد أن تنصرف إرادة المخالف إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة, وأن يكون المخالف على علم بأنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتخزين المخلفات والأتربة الناتجة عن الحفر والتنقيب والبناء والهدم، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي الذي يشكل الركن المادي للجريمة.

العقوبة:

ورد النص على عقوبة تلك الجريمة في المادة 18من النظام العام للبيئة, وهي تقرر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال, وإلزام المخالف بإزالة المخالفة, ويقرر المشرع زيادة الحد الأقصى للغرامة بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة عشرين ألف ريال, وذلك في حالة عودة المخالف إلى ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى مع الزامه بإزالة المخالفة, ويعطي الشارع اللجنة التي يشكلها الوزير المختص للنظر في أمر تلك المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام العام للبيئة سلطة جوازية في أن تقضي بعقوبة تكميلية وهي إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

2/ جريمة استخدام آلات ومكبرات الصوت بطريقة تجاوز حدود المقاييس البيئية:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي للجريمة: ورد النص على هذه الجريمة في المادة 2/13من النظام العام للبيئة, التي تنص على أنه: (يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي: ....3- الحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت, وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية).

- **الركن المادي**: يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في **تشغيل الآلات** والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت بطريقة **تجاوز الحد المسموح** به وفقاً للمقاييس البيئية.

النتيجة الاجرامية: تتمثل النتيجة الاجرامية في **الضوضاء** والتلوث السمعي الناجم عن استخدام الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت.

علاقة السببية: يشترط ان يكون **نشاط الجاني هو سبب الأضرار بالبيئة** (النتيجة الإجرامية) أي أن يكون استخدام الآلات ومكبرات الصوت بطريقة تجاوز الحدود المسموح بها وفق المقاييس البيئية السعودية هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- **الركن المعنوي**: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية, إذ يشترط **انصراف إرادة الجاني إلى تشغيل الآلة** أو استخدام آلة التنبيه أو مكبرات الصوت, وأن يكون عالماً بأن من شأن هذا التشغيل أو الاستخدام إحداث ضجيج وضوضاء, وأن هذا الضجيج يزيد على الحد المسموح به, ورغم ذلك تتجه إرادته الى ارتكاب الأفعال المادية المكونة للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي لتلك الجريمة.

العقوبة:

ورد النص على عقوبة تلك الجريمة في المادة 18من النظام العام للبيئة والتي تقرر لهذه الجريمة عقوبة الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال, والزام المخالف بإزالة المخالفة, ويقرر المنظم زيادة الحد الأقصى للغرامة بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للغرامة عشرين ألف ريال, وذلك في حالة عودة المخالف إلى ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى مع إلزامه بإزالة المخالفة, ويعطي الشارع اللجنة التي يشكلها الوزير المختص للنظر في أمر تلك المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام العام للبيئة سلطة جوازية في أن تقضي بعقوبة تكميلية وهي إغلاق المنشاة المخالفة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

ثالثاً: جرائم تلويث البيئة المائية في النظام السعودي:

1/ جريمة إلقاء او تصريف ملوثات او نفايات في المياه الإقليمية:

أركان الجريمة:

- الركن الشرعي للجريمة: ورد النص على هذه الجريمة في المادة 3/14من النظام العام للبيئة, إذ تنص على أنه: (يحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو اشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة).

- **الركن المادي**: يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في عدة صور منها: قيام السفن بإلقاء أو تصريف ملوثات ضارة في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو قيام السفن بإلقاء أو تصريف النفايات السامة أو الحظرة أو النفايات المشعة في المياه الإقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

النتيجة الاجرامية: تتمثل النتيجة الاجرامية لهذه الجريمة في تلويث المياه الإقليمية بتلك النفايات السامة والضارة بصحة الانسان والكائنات البحرية.

علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الأضرار بالبيئة (النتيجة الاجرامية), هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة عمدية, إذ يشترط ان تتصرف إرادة الجاني (ربان السفينة أو المسؤول عنها)، إلى إلقاء المواد الملوثة أو النفايات السامة في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية, وأن يكون على علم بطبيعة المادة التي يلقيها ورغم ذلك يرتكب الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي لتلك الجريمة.

العقوبة:

ورد النص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 1/18من النظام العام للبيئة, إذ يقرر المنظم العقاب عليها بالسحن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال, أو بالعقوبتين معاً مع إلزام المتهم بالتعويضات المناسبة وإزالة المخالفة, وتمنح المادة نفسها للجهة التي ستنظر في أمر تلك الجريمة (ديوان المظالم أو لجنة يشكلها الوزير المختص) سلطة جوازية في أن تقضي بإغلاق المنشاة أو حجز السفينة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

وتقرر المادة معاقبة المتهم في حالة العود بزيادة الحد الأقصى لعقوبة السجن على ألا يتجاوز ضعف المدة (10سنوات) أو بزيادة الحد الأقصى للغرامة على الا يتجاوز ضعف هذا الحد مليون ريال أو بالعقوبتين معاً مع إلزام المتهم بالتعويضات المناسبة وإزالة المخالفة,

وتقرر المادة سلطة جوازية للجهة التي تنظر في جريمة المتهم في أن تقضي بعقوبة تكميلية وهي إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها.

2/ جريمة إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المياه الإقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة:

- **الركن الشرعي للجريمة:** ورد النص على هذه الجريمة في المادة 1/14من النظام العام للبيئة والتي تنص على أنه: (يحظر ادخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية الى المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك مياهها الإقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة).

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال النفايات الى المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال السفن أو الشاحنات البحرية مما يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية.

النتيجة الاجرامية: تتمثل النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة في تلويث البيئة البحرية نتيجة دخول هذه النفايات السامة او الاشعاعية او الخطرة للمياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

علاقة السببية: يشترط أن يكون نشاط الجاني هو سبب الأضرار بالبيئة (النتيجة الإجرامية), أي أن يكون إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المياه الإقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة هو السبب في حدوث الضرر البيئي.

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية, إذ لابد من انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والمتمثل في إدخال النفايات الخطرة او السامة أو الاشعاعية إلى المياه الإقليمية السعودية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية, وأن يكون المتهم على علم بأنه يقوم بإدخال نفايات سامة أو خطرة أو اشعاعية إلى المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العرية السعودية.

العقوبة: وردت العقوبة على هذه الجريمة في المادة 1/18من النظام العام للبيئة وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة إلقاء أو تصريف ملوث أو نفايات للمياه الإقليمية سالفة البيان.

مسؤولية الشخص المعنوي

موقف الأنظمة البيئية السعودية من فكرة مسؤولية الشخص المعنوي:

عرفت الأنظمة البيئية السعودية فكرة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية, فقد قررت المادة 6/1من النظام العام للبيئة أن: (المقصود بالشخص أي شخص طبيعي أو معنوي خاص, ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة)، وقد سوي النظام في التجريم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فسواء أن تقع الجريمة البيئية من الشخص الطبيعي أم تقع من المعنوي, ونجد أن النظام العام للبيئة يقرر في المادة (18/ 1/ 2) عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وهي الغرامة والتعويضات المناسبة والزام المخالف بإزالة المخالفة، وجواز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة أو مصادرتها وجميعها عقوبات تتفق وطبيعة الشخص المعنوي.

وباستقراء نصوص نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6وتاريخ 1421/2/13هـ نجد أنه عرف مسؤولية الشخص المعنوي فقد نص في المادة 2/22أنه: (يقصد بالشخص أي شخص طبيعي او معنوي,) ويقرر نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها في المادة (29/ 2/1) عقوبات الغرامة وإزالة موضوع المخالفة وإصلاح ما تلف بسببها وأخذ التعهد اللازم بعدم تكرار مخالفة احكام النظام وجواز قفل مياه الصرف الصحي المعالجة كعقوبات يمكن الحكم بها على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية.

الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم البيئة في النظام السعودي

ثمة أحكام إجرائية يفرضها المنظم السعودي تتعلق بالجرائم البيئية, سواء كان من حيث تحديد الجهات المختصة بضبط الجرائم والتحقيق فيها, وكذا من حيث الجهات المنوط بها محاكمة المتهمين عن ارتكاب الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية.

ويضع المنظم السعودي مجموعة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة عن الجرائم البيئية وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة بحق المخالفين مرتكبي الجرائم البيئية.

أولاً: الجهات المختصة بالضبط الجنائي والتحقيق في جرائم البيئة بالمملكة العربية السعودية:

يختص بضبط المخالفات والجرائم البيئية بالمملكة العربية السعودية أشخاص منحهم النظام العام للبيئة صفة الضبطية الجنائية, وتتركز مهمتهم الأساسية في ضبط المخالفات البيئية وتحرير محاضر عن تلك المخالفات التي جرم المنظم السعودي ارتكابها.

وفيما يأتي نعرض للجهات المختصة بالضبط الجنائي للمخالفات والجرائم البيئية, وذلك على النحو التالي:

1/ في النظام العام للبيئية:

يختص بضبط الجرائم البيئية التي تقع بالمخالفة لأحكام النظام العام للبيئة موظفون لهم صفة الضبطية الجنائية يصدر قراراً بتسميتهم من مصلحة الارصاد وحماية البيئة.

وقد ورد النص على ذلك في المادة التاسعة عشرة من النظام العام للبيئة التي تقول: (يقوم بضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له, الموظفون الذين يصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة, وتحدد اللوائح التنفيذية إجراءات ضبط واثبات المخالفات.

وتشتمل اجراءات الضبط على عدة عمليات على النحو التالي:

- عملية التفتيش والمراقبة، وتتم من قبل فرق التفتيش ورصد التلوث والمراقبة البرية والبحرية والجوية.

- عملية الرصد الاوتوماتيكية: تتم هذه العملية عبر شبكات وحدات الرصد والمراقبة الاوتوماتيكية الموجودة في المرافق والمنشآت والتي يتم تشغيلها من قبل الجهات المعنية، ويتم تحويل المعلومات إلى مصلحة الارصاد وحماية البيئة التي تقوم بمراجعتها وتحديد التجاوزات ومستوى تطبيق المقاييس البيئية.

- **البلاغات:** تختص مصلحة الارصاد وحماية البيئة بتلقي بلاغات التلوث أو أي بلاغات أخرى تتعلق بمخالفة أحكام النظام العام للبيئة من الأفراد والجهات المعنية, وتقوم فرق التفتيش والمراقبة بالتحقق من صحة هذه البلاغات والقيام باتخاذ الإجراءات الضرورية لماجهتها.

- **التقارير الدولية والاقليمية:** تتسلم مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة في حالات التلوث البيئي الناجم عن مصادر خارج حدود المملكة العربية السعودية تقارير عن تلك الحالات من خلال المنظمات والبرامج والهيئات الاقليمية والدولية, وفي هذه الحالة تقوم مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة حالات التلوث.

- الرصد عبر الاقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار عن بعد.
- محاضر ضبط المخالفات البيئية ونقل وادخال وتهريب المواد الخطرة عبر الحدود: وتشمل عمليات ضبط المخالفات البيئية, ومحاضر ادخال المواد الخطيرة أو السامة أو الاشعاعية إلى داخل المملكة العربية السعودية عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية أو التي لا تحمل تصريح مرور عبر أراضي المملكة من الجهات المعنية, ومحاضر ضبط محاولات تهريب أو ادخال النفايات الخطرة عبر الحدود البرية أو البحرية أو رميها أو سكبها في المياه الاقليمية السعودية.

- **تقارير حالات التلوث:** تتولى مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة بناء على نتائج تحليل العينات ونماذج المراقبة والرصد وقراءات أجهزة القياس, وبعد تطبيق برامج الجودة النوعية للتحاليل والنتائج بتحديد حالات التلوث للموقع أو المواقع ومصادر التلوث فيه ونسب تجاوز المقاييس البيئية وتحديد العقوبة اللازمة.

2/ في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية:

حددت المادة الثامنة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية جهة الضبط للمخالفات البيئية بالمناطق المحمية, وهي قوة حراسة أنشئت بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية, وتتولى هذه القوة إعداد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن تتضمن المحاضر التي تنظمها قوة الحراسة البيانات اللازمة عن المخالفات ومحل إقامة المخالف ورقم هويته وفي حالة تعذر الحصول على أي من هذه البيانات يتم تسليم المخالف لأقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه.

ثانياً: الجهات المختصة بالمحاكمة عن جرائم البيئة في المملكة العربية السعودية:

1/ ديوان المظالم:

يختص ديوان المظالم بمحاكمة المتهمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في المادة 14من النظام العام للبيئة وهي:

- ادخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة سواء في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- عدم قيام القائمين على إنتاج أو نقل أو تخزين أو تدوير أو معالجة المواد السامة أو المواد الخطرة والاشعاعية بالتخلص النهائي منها.
- القاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو اشعاعية من قبل السفن أو غيرها في المياه الاقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وينعقد الاختصاص لديوان المظالم بنظر تلك الجرائم من خلال احالة الجهة المختصة (مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة) وقائع تلك الجرائم الى ديوان المظالم.

- ويختص ديوان المظالم بالنظر في التظلمات من قرارات اللجان المشكلة من الوزير المختص بالعقاب في الجرائم التي تختص تلك اللجان بنظرها, عملاً بالمادة 2/20من النظام العام للبيئة ويتم التظلم من قرارات تلك اللجان اما ديوان المظالم خلال 60يوما من تاريخ ابلاغ المتظلم بالعقوبة, واذا لم يتظلم خلال تلك الفترة يسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة المنصوص عليها نافذة التطبيق من تاريخ صدورها.

- ويختص ديوان المظالم بالنظر في التظلمات من قرارات اللجان المشكلة في امارات المناطق وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.

2/ اللجان المشكلة من الوزير المختص:

ويتم تشكيل هذه اللجان بموجب قرار من الوزير المختص (وزير الدفاع والطيران والمفتش العام) للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة للنظام العام للبيئة وتخرج عن اختصاص ديوان المظالم عملا بالمادة 1/20من النظام العام للبيئة.

وتتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة, وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص.

ويجوز التظلم من قرارات تلك اللجان أمام ديوان المظالم خلال60يوماً من تاريخ إبلاغ المتهم بالعقوبة الصادرة بحقه من تلك اللجنة.

3/ اللجان المشكلة فى إمارات المناطق:

وهي لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية عملاً بالمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م|8بتاريخ 1420/4/1وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم مؤهلاً شرعياً، وتختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، وفي الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، كما يجوز التظلّم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال 60يوماً من تاريخ إبلاغ المتّهم بالعقوبة الصادرة بحقّه من تلك اللجنة.

ثالثاً: إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية والطعن في الأحكام:

تختلف إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية وطرق الطعن فيها باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم، وباختلاف جهة المحاكمة التي سيمثل أمامها المتهم، والتي قد تكون لجنة مشكلة من الوزير المختص أو ديوان المظالم أو لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

1/ اجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية:

* إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في النظام العام للبيئة:

يتم ضبط الجرائم البيئية التي تتم بالمخالفة للنظام العام للبيئة بواسطة موظفين لهم صفة الضبط الجنائي, ويصدر قرار بتسميتهم من الجهة المختصة (مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة), ويتم تحرير محاضر بالمخالفات البيئية, ثم تتولى مصلحة الارصاد الجوية وحماية البيئة أمر احالة هذه المخالفات إلى جهة المحاكمة المختصة, وهي بدورها تختلف باختلاف الجريمة البيئية المنسوب صدورها للمتهم.

فإذا كانت الجريمة المرتكبة هي:

- ادخال النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية إلى المملكة العربية السعودية بما في ذلك
مياهها الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- عدم التخلص النهائي من المواد السامة أو الخطرة أو الاشعاعية.
- القاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو نفايات سامة أو خطرة أو اشعاعية من قبل السفن أو
غيرها في المياه الاقليمية السعودية او المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (18/ 1) من النظام العام للبيئة.

أما باقي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للنظام العام للبيئة فيتم احالتها إلى لجنة يتم تشكيلها بقرار من الوزير المختص وتعتمد قراراتها من الوزير المختص عملاً بالمادة2/20من النظام العام للبيئة والتي تنص على أنه: (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتم بقرار من الوزير المختص تكوين لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الاقل متخصصاً في الأنظمة للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام, وتصدر قراراتها بالأغلبية وتعتمد من الوزير المختص).

2/ اجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئة في نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية وإنمائها:

تتولى قوة الحراسة المكلفة بحماية المناطق المحمية تنظيم محضر بالجرائم التي تتم بالمخالفة لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية, ويتم تسليم ذلك المحضر مع المضبوطات من وسائل صيد وخلافه كانت بصحبة المتهم الى اقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه عملاً المادة الثامنة عشرة نفسها من نظام المناطق المحمية, ثم تتولى بعد ذلك المحافظات أو المراكز أو مراكز الشرطة أو مركز حرس الحدود إحالة المحضر إلى اللجان المختصة.

3/ إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في نظام صيد الحيوانات والطيور البرية:

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية ضبط المخالفين وتنظيم المحاضر للجرائم المرتكبة بالمخالفة لهذا النظام التي تنظر أمام لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها، عملاً بالمادة التاسعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية المشار إليها من قبل، ويجوز للمتهم التظلم من قرارات تلك اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً.

رابعاً: طرق الطعن على الأحكام في الجرائم البيئية:

حدد المنظم السعودي في الأنظمة البيئية المختلفة طرق الطعن على الأحكام الصادرة بإدانة المتهم بارتكاب الجرائم البيئية والتي تختلف باختلاف الجهة مصدرة الحكم محل الطعن.

ونتناول طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم البيئية على النحو التالي:

1/ ديوان المظالم:

يختص ديوان المظالم بالنظر في الطعون التالية:

- قرارات اللجان المشكلة بمعرفة الوزير المختص
- قرارات اللجان المشتركة من وزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها.

2/ دائرة التدقيق بديوان المظالم:

تختص دائرة التدقيق بديوان المظالم بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من ديوان المظالم في الجرائم البيئية التي يختص ديوان المظالم بنظرها ابتداء، وهي الجرائم الوارد النص عليها في المادة 14من النظام العام للبيئة.

ويحق للمتهم أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخه إعلام الحكم, وإذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ، عملاً بالمادة الحادية والثلاثين (31/ 2) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ويترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم أو نقضه, وإذا نقضته فلها أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته أو تتصدى لنظر القضية, وإذا أعادته إلى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة.

وفي كل الأحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية، يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم.

ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائياً عملاً بنص المادة السادسة والثلاثين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

نماذج من الأسئلة:

1/ ما هي المحكمة المختصة بالنظر في جرائم البيئة تطبيقاً للنظام العام للبيئة السعودي؟

* المحكمة التجارية * المحكمة المدنية

* ديوان المظالم. * المحكمة الجنائية

2/ عرفت الأنظمة البيئية السعودية فكرة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

* صحيح. * خطأ

3/ تصل عقوبة جريمة إلقاء أو تصريف ملوثات أو نفايات في المياه الإقليمية بالسحن لمدة تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية تزيد على خمسمائة ألف ريال, أو بالعقوبتين معاً.

* صحيح * خطأ.

4/ يعاقب المنظم السعودي على جريمة استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة بغرامة مالية:

* تزيد عن خمسين ألف ريال. *لا تزيد عن خمسين ألف ريال * لا تزيد عن عشرة ألف ريال * لا تزيد عن عشرين ألف ريال

5/ من الجهات المختصة بالمحاكمة عن الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية:

* المحكمة الجنائية * اللجان المشكلة من الوزير المختص. * المحكمة المدنية * هيئة التحقيق والادعاء